علم الإجرام

" الظاهرة الإجرامية "

دكتور

محمود أحمد طه

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة طنطا
وأستاذ علم الإجرام المساعد
بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
دار النهضة العربية

قال رسول الله ﷺ :

" ماظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب "
" ولا فشا الزنى فى قوم إلا كثر فيهم الموت "
" ولانقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق "
" ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم "
" ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو "

صدق رسول الله ﷺ

(أخرجه الإمام النبهانى فى الفتح الكبير ط ، ص ٩٦)

مقدمة

١- مفهوم علم الإجرام :

يكتنف تعريف علم الإجرام صعوبة تفوق غيره من العلوم الجنائية الأخرى ، وما ذلك إلا لحداثة العهد بهذا العلم ، إذ لم تبدأ حركة البحث العلمى فيه إلا فى نهاية القرن التاسع عشر . وقد نجم عن تلك الحداثة عدم إتاحة الفرصة للعلماء لتحديد موضوعات هذا العلم ، وتنقيحه مما ليس فيه . الأمر الذى أدى إلى تباين تعريفات علم الإجرام بتباين دراسات الباحثين الذين ساهموا فى ولادة هذا العلم [١].

وإذا ما تفحصنا تعريفات علم الإجرام المتعددة والمتباينة أمكننا تصنيفها فى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يعرف علم الإجرام تعريف ضيق إذ يعتبره أحد فروع العلوم الأخرى ، فمثلا علماء البيولوجيا وعلى رأسهم العلامة "دى توليو" يحاولون صبغه بالصبغة البيولوجية ويطلقون عليه علم الإجرام الفردى والذى يعنى وفقا لاتجاههم ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية من منظور بيولوجى (فردى) لايجاد التفسير العلمى وللتعرف على أسبابها والوقوف على سبل الوقاية منها [٢].

---

(١) د/ محمود طه ، مبادئ على الإجرام ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص ٢١ .

(٢) د/ رءوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، ط٢ ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ ، ص ٨ .
د/ مامون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٥ ، ص ٤٨ .
د/ صالح بن عبد الله المالك وآخرون ، علم الإجرام ، القسم النهائى - كلية الملك فهد الأمنية ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٠ .

ونفس الأمر بالنسبة لعلماء الاجتماع وعلى رأسهم العلامة " دور كايم" إذ يعتبرون علم الإجرام احد فروع علم الاجتماع ، ويعرفونه بأنه ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية من منظور اجتماعى للتعرف على أسباب وسبل الوقاية منها [٢].

ولم يخرج عن ذلك المتخصصون فى علم النفس إذ يعتبرون علم الإجرام أحد فروع علم النفس لكونه وليد الجهود التى بذلوها ، وبالتالى فهو فرع من الأصل [٤].

الاتجاه الثانى :

يعرف علم الإجرام تعريف واسع إذ يعتبره موسوعة لغيره من العلوم الجنائية المهتمة بالظاهرة الإجرامية . وهو الاتجاه الغالب بين الفقه الحديث، وان تفاوت درجة الاتساع هذه. فهناك من يعرفه بأنه ذلك : " **العلم الذى يبحث فى تفسير السلوك العدوانى الضار بالمجتمع ، وفى مقاومته عن طريق أرجاعه إلى عوامله الحقيقية** " [٥]. وفقا لهذا التعريف والذى نؤيده فإن علم الإجرام يتسع ليشمل علم البيولوجيا الجنائى، وعلم النفس الجنائى، وعلم الاجتماع الجنائى .

وتفسيرنا لذلك نقول أن العوامل المسببة للسلوك العدوانى (الإجرامى) التى يبحث عنها علماء الإجرام قد تتمثل فى ظروف اجتماعية محيطة بالجانى، فيوصف علم الإجرام عندئذ بأنه "**علم إجرامى اجتماعى**" ونعنى به ذلك العلم الذى يدرس السلوك الاجرامى من منظور اجتماعى[٦]. وقد تتمثل

---

(٣) الهامش السابق .

(٤) الهامش السابق .

(٥) د/ سمير أحمدبدة ، دراسات فى علم الإجرام ، القسم النهائ ، كلية الملك فهد الأمنية ، ١٤١٥ هـ ، ص ٦ .

(٦) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧ .

فى دوافع داخلية كامنة فى نفس الجانى ، فيوصف علم الإجرام عندئذ بأنه علم اجرامى فردى . وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى علم البيولوجيا العقابى ، ونعنى به ذلك : "العلم الذى يدرس التكوين الحيوى أو الفطرى للإنسان من ناحية صلته المحتملة بالسلوك الإجرامى " ، وهو أحد فروع علم البيولوجيا العام ، وكذلك إلى علم نفسى جنائى ونعنى بـه : ذلك العلم الذى يدرس العوامل النفسية المحركة للسلوك الإجرامى " وهو أحد فروع علم النفس العام (٧).

كما عرفه البعض من أنصار هذا الاتجاه تعريف أوسع من التعريف السابق بأنه ذلك : " العلم الذى يشمل جميع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية منها وقمعها " . وفقا لهذا التعريف فإن علم الإجرام يتسع ليشمل بجانب العلوم الثلاثة السابقة : البيولوجيا الجنائى ، والاجتماع الجنائى ، والنفس الجنائى ، علم العقاب أيضا لاستهدافه وضع حد للجريمة عن طريق سن القواعد القانونية التى من شأنها ردع المجرم عن الاستمرار فى سلوكياته الإجرامية ، وردع غيره عن الامتثال به (٨).

وهذا الاتجاه الموسع لمفهوم علم الاجرام اعتنقه المؤتمر الدولى الثانى لعلم الإجرام والذى انعقد بباريس عام ١٩٥٠ حيث عرف بأنه : " الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام" (٩).

---

(٧) د/ حسن عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٨) د/ غنام محمد غنام ، محاضرات فى علم الإجرام ، ص ٣ .
د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، مشيرا إلى تعريف "الأستاذ / نيسفورو"، ص ٨ .
د/ يسر أنور على ، د/ أمال عثمان ، الوجيز فى علمى الإجرام والعقاب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢ : ٢٣ ، مشيرا إلى تعريف "الأستاذ / جيمزى دى اسوا "

(٩) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥١ : ٥٢ .

وفقا للتعريف الذى انتهينا إليه فإن علم الإجرام يتسع ليشمل علم البيولوجيا الجنائى ، وعلى الاجتماع الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وهذا التعريف يتعارض مع نظم الدراسة بكلية الملك فهد الأمنية نظرا لاقرارها علم الاجتماع الجنائى على طلبة الإعدادى ، وعلم النفس الجنائى على طلبة المتوسط ، وعلم الإجرام على طلبة النهائى . وبالطبع هذا التقسيم لعلم الإجرام داخل الكلية يتعلق بأسلوب منهجى للدراسة ، ولا ينبغى أن يؤثر على وجهة نظرنا العلمية . وسوف نزيد هذه النقطة إيضاحا لدى تناولنا لصلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى .

كما يتضح لنا من هذا التعريف أن موضوع علم الإجرام ينحصر فى دراسة الظاهرة الإجرامية وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢- موضوع علم الإجرام :

الجريمة سلوك إنسانى طبيعى فى المجتمع ، وقديمة قدم المجتمع نفسه ، طالما وجد الإنسان داخل جماعة - وهو اجتماعى بطبيعته- يحيا مع الجماعة ويتعامل معها . وهذه الحياة الجماعية وتلك التعاملات مع الأفراد داخل الجماعة يسودها أحيانا الود والانسجام ، وأحيانا أخرى الصراع والشقاق . فإذا ما اكتنفها الود والانسجام ، فإنها تتفق دون شك مع مصالح الجماعة ، ومن ثم تعتبر تصرفات سوية ، بينما إذا اكتنفها الصراع والشقاق فإنها تتعارض مع مصالح الجماعة وتصبح تصرفات غير سوية (١).

ولا يثير السلوك السوى أى مشكلة تستدعى اهتمام علماء الإجرام نظر لتمشية مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع ، وذلك على العكس بالنسبة للسلوك

(١) د/ محمد زكى أبو عامر ، علم الإجرام / منشأةالمعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٧ ، الهامش رقم ١ .
د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢ .
د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص٣ .

غير السوى (اللاجتماعى) – والذى نعنى به : " كل سلوك إنسانى يتعارض أو لا يتفق مع قيم المجتمع ومعاييره المنتظمة " ، ويحدث ذلك التعارض إما لعدم مشروعية الأهداف التى يبغيها الفرد ، أو لعدم مشروعية الوسائل التى يلجأ إليها لتحقيق أهدافه المشروعة ، أو لعدم مشروعية الأهداف والوسائل معا [٢] – فإنه يكون محل اهتمام علماء الإجرام وفقا لمفهومه الواسع [٣].

وإذا كان السلوك غير السوى (اللا اجتماعى أو الإنحرافى) يقع فى دائرة اهتمام علماء الإجرام ، فليس معنى ذلك أنه بمجرد وقوع السلوك اللاجتماعى داخل الجماعة يعكف على دراسته علماء الإجرام للبحث فى أسبابه وايجاد التفسير العلمى له والكشف على سبل الوقاية منه ، وما ذلك إلا لأنه سلوك طبيعى ومتعدد بتعدد القيم والعادات والتقاليد التى ينتهكها السلوك اللاجتماعى ، فإذا ما ارتكب مثلا سلوك انحرافى معين ، فإن مجرد وقوعه لأول مرة أو لمرات معدودة لا يتعدى كونه أمر طبيعى لا يستدعى القلق لأنه لا يتصور مجتمع دون أن يقع فيه مثل هذا السلوك فهو سلوك طبيعى غير شاذ لكونه سلوك متوقع للحياة الاجتماعية التى يعيشها الأفراد ، ويصبح من الطبيعى أن تحدث تصرفات ضد قيم المجتمع . إلا أن الوضع يختلف إذا ما تكرر حدوثه داخل المجتمع ، وشاع بين أفراده ، وبدأ يثير القلق فى نفوس الأفراد والمسئولين ، ولم يعد مجرد حادث عارض، وإنما أخذ طابع الظاهرة التى تقع فى المجتمع بصورة متكررة الأمر الذى يستوجب تصدى علماء الإجرام لها بالدراسة والتحليل بغية الوقوف على أسبابها ، وايجاد التفسير العلمى لها ، وأخير بحث سبل الوقاية منها .

(٢) د/ السيد على شتا ، علم الاجتماع الجنائى ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧، ص ١٧، ١٨.

(٣) د/ مساعد إبراهيم الحديثى ، مبادئ علم الاجتماع ، ١٤١٥ هـ ، ص ٣٥ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ٦ .

وإذا كان علماء الإجرام لا يهتمون بالسلوك اللا اجتماعى إلا عندما يـأخذ شكل الظاهرة ، اقتضى الأمر توضيح ماهية الظاهرة : نقول إن الظاهرة بصفة عامة تعنى تكرار حدوث السلوك الإنسانى ، فالتكرار هو السمة المميزة للظاهرة عن غيرها من الحوادث الفردية . والتكرار هذا يتصور أن يكون فى السلوك السوى والسلوك غير السوى . وما يهمنا هو تكرار السلوك غير السوى (الانحرافى). ولا يكتفى كى نكون إزاء ظاهرة إجرامية أن تحدث بصورة متكررة ، وإنما يشترط أيضا أن تحدث بصورة تلقائية . ونعنى بالتلقائية هنا أن يصبح من السهل على أفراد الجماعة اتيانها نتيجة لغريزة المحاكاة والتقليد ، ولضعف رد الفعل الاجتماعى تجاه مرتكب السلوك اللا اجتماعى ،وينجم عن تلك التلقائية أن يفرض السلوك نفسه على المجتمع، ويصعب على الفرد تعديله والتخلص منه . كما يشترط كذلك فى الظاهرة الإجرامية أن تتسم بالعمومية بمعنى أنه يتصور ارتكابها من قبل جميع طوائف المجتمع بغض النظر عن مستوياته الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية [٤].

نخلص مما سبق إلى أن الظاهرة الإجرامية التى هى موضوع علم الإجرام تتسم بصفات تميزها عن غيرها من الحوادث العارضة للسلوكيات اللا اجتماعية : إذ تتسم أولا بالإنسانية . أى أن مصدرها انسان بمعنى أنها سلوك انسانى ، وتتسم ثانيا بأنها من صنع الواقع الاجتماعى بمعنى أنها خارجة عن اطار الفرد ويتلقاها الفرد بالاكتساب والتعود . وتتسم ثالثا بالتكرار ، ورابعا بالتلقائية ، وخامسا بالعمومية .

(٤) د/ حسن عبيد ، سوسيولوجيا الجريمة ، شركة ميد لايت المحدودة ، لندن ، ١٩٩٣ ، ص ٣٢ .

د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ : ٣٥ .

وفى ضوء السمات المميزة للظاهرة الإجرامية فإنها تعنى كل سلوك إنسانى غير سوى يحدث بصورة متكررة وبتلقائية ، ويتسم أيضا بالعمومية والجبرية . وهى بذلك تختلف عن الظاهرة الاجتماعية التى تتسع لتشمل الظاهرة الإجرامية وغير الإجرامية ، فالظاهرة الاجتماعية تشمل السلوك السوى وغير السوى.

وفى ضوء ما سبق يمكننا القول بأن مناط الظاهرة الاجرامية هو السلوك اللا اجتماعى . وهذا السلوك يتسع ليشمل ما يعد جريمة، وما يعد انحراف ، وكذلك ما يعد جنوحا . ويتمثل أطراف الظاهرة الإجرامية فى الجانى والمجنى عليه على النحو الذى سوف نوضحه من خلال موضوعات البحث.

وتنطوى الظاهرى الإجرامية على مخاطر جمة تهدد كيان المجتمع وأفراده إذ تلحق أضرارا عديدة : بعضها يصيب المجنى عليه بصورة مباشرة، وبعضها يصيب الأبرياء بصورة غير مباشرة .

وتتجسد الأضرار التى تصيب المجنى عليه مباشرة كفرد فى إزهاق روح انسان كما فى القتل ، أو فى ايذائه جسديا كما فى الضرب ، الجرح ، الإصابة أو فى سلبه حريته كالحبس دون وجه حق ، أو فى كرامته واعتباره كالسب والقذف ، أو فى حياته الخاصة كالتصنت والتلصص ، أو فى ذمته المالية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، أو فى عقله كالخمر والمسكرات ... الخ. بينما تتجسد الأضرار التى تصيب المجتمع كمجنى عليه فى تعريض كيان الدولة للخطر مثل جنايات أمن الدولة الخارجى ، أو تعريض نظام الحكم فى الدولة للخطر مثل جنايات أمن الدولة الداخلى (٥).

٢- (٥) د/ محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جـ١ ، جرائم ، الاعتداء على الأشخاص، ط١ ، دار النهضة العربية ، ص ١٠ : ١٣ .

ولا تقتصر الأضرار التى تحدثها الظاهرة الإجرامية على تلك التى تصيب المجنى عليه مباشرة ، وإنما تمتد لتصيب الغير من الأبرياء لما ينجم عن ارتكاب الجريمة وتنفيذ الجانى للجزاء الجنائى الصادر ضده من اضرار مادية وأخرى معنوية تصيب أسرة الجانى والمجنى عليه ، وكذلك المتعاملين ماديا معهم كالعاملين لديهم والدائنين (٦). وتمتد كذلك لتلحق الضرر بالمجتمع نفسه وان اقتصرت على الأضرار المادية فحسب . وتتمثل فى التأثير على الدخل القومى نتيجة لنقصان الإنتاج الناجم عن الضرر المباشر للجريمة التى تصيب أفراد المجتمع ، وتلك الناجمة عن تنفيذ المحكوم عليه للجزاء الجنائى الصادر ضده . وما نجم عن ذلك كل من تقليل حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك ينجم عن الجريمة أيضا التأثير على الانفاق الحكومى نتيجة لزيادة نفقات المجتمع لضبط الجناة والمنحرفين (٧).

ونظرا للأهمية الكبرى لدراسة الظاهرة الإجرامية ، وللأضرار الجمة التى ينجم عنها فقد احتلت حيز كبير من فكر ونشاط المسئولين فى كل الدول بغية التعرف على هذه الظواهر الإجرامية التى يعانى منها المجتمع ، والوقوف على أسبابها والسعى لايجاد سبل الوقاية منها . وأنشأت مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية وكذلك المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية ، ووجد الباحثين كل العون والمساعدة بغية توفير الأمن والاستقرار للمجتمع ولأفراده، وما لكل ذلك من أثر ايجابى على ازدهار وتقدم المجتمع ، واحساس أفراده بالأمن والسعادة .

---

(٦) د/ صلاح عبد المتعال ، التكلفة التى تتحملها الدولة فى مكافحة الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، ع٣ ، ١٩٧٣ ، أماكن متعددة منها .

(٧) د/ محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص٧٦٨ : ٧٣٣ .

والجدير بالذكر أن الاهتمام بالظاهرة الإجرامية ليس وليد الحقبات الأخيرة ، وإنما كان موضع اهتمام الرواد الأوائل لعلم الإجرام والعلم الاجتماع أمثال ابن خلدون ، ولومبروزوا ودور كايم . وقد ازداد الاهتمام بها الآن أكثر مما مضى ، وبدا يدرك المهتمون بالبحث عن أسباب هذه الظاهرة أنها لا تعود إلى سبب واحد داخليا كان أو خارجيا كما ذهب إلى ذلك الرواد الأوائل وإنما نتاج لمجموعة من الأسباب التى ترجع لعوامل اجتماعية وأخرى فردية ، وهو ما يعرف الآن بالتفسير التكاملى .

٣- أغراض علم الإجرام :

يستهدف علم الإجرام بحث الظاهرة الإجرامية من عدة نواحى . إذ يعكف علماء الإجرام أولا على تحديد الظواهر الإجرامية التى يعانى منها المجتمع، ثم يحاولون دراسة كل ظاهرة إجرامية على حدة لإيجاد التفسير العلمى لها والذى لا يخرج عن تفسير اجتماعى أو فردى ، وإن كان الرأى الراجح يسندها إلى التفسير التكاملى وهو التفسير الحديث للظاهرة الإجرامية. ثم محاولة الوقوف على الأسباب التى دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة أو الانحراف ، وهذه الأسباب قد تكون أيضا أسباب اجتماعية أو فردية ، وان كان الرأى الأرجح يسندها إلى الاتجاه التكاملى الذى يجمع بين أكثر من سبب للظاهرة . أخيرا وفى ضوء التفسير العلمى وتحديد أسباب الظاهرة الإجرامية يحاول علماء الإجرام تسخير هذه الحقائق العلمية التى توصلوا إليها لخدمة الواقع العملى تحديد سبل الوقاية من الظاهرة الإجرامية [١]. وهو ما سوف نوضحه خلال موضوعات الدراسة .

---

(١) د/ صالح عبد الملك وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

صـ١٠: ٢٦ عشر سطر

٤-صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية المهتمة بالظاهرة الاجرامية:

ذكرنا آنفا أن علم الإجرام يستهدف دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية . وهذه الدراسة تجمع بين الدراسة الإنسانية باعتبار الجريمة سلوكا إنسانيا ، وبين الدراسة الاجتماعية باعتبارها واقعة اجتماعية ، ومن ثم فإن دراسة علم الاجرام تنحصر فى الإنسان والمجتمع .

والجدير بالذكر أن الدراسة الإنسانية والاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا يقوم بها علم الإجرام بمفرده إذ تشاركه سائر العلوم الجنائية الأخرى التى يعهد إليها هى الأخرى بدراسة الظاهرة الإجرامية ، من ثم وجب تحديد العلاقة بين علم الإجرام والعلوم الجنائية الأخرى إذ ثمة صلة بينهم . فهم يشتركون جميعا فى الهدف الأساسى والمتمثل فى دراسة الظاهرة الإجرامية، وفى تحديد سبل الوقاية منها . وفى نفس الوقت ثمة فارق بينهم إذ يختلفون فى المنظور الذى تنطلق منه هذه العلوم فى دراستها للظاهرة الإجرامية [١].

وإزاء ذلك اللبس والغموض فى العلاقة بينهم وبين علم الإجرام سوف نستعرض مظاهر العلاقة بين علم الإجرام من ناحية ، وسائر العلوم الجنائية الأخرى من ناحية أخرى .

والعلوم الجنائية المهتمة بالظاهرة الإجرامية متعددة . ويمكننا تصنيفها إلى أنواع ثلاثة : علوم قاعدية ، وعلوم تفسيرية ، وعلوم مساعدة [٢].

ونعنى **بالعلوم القاعدية:** تلك التى تهتم بدراسة القاعدة القانونية الجنائية. وتتمثل هذه العلوم فى قانون العقوبات [٣]، والإجراءات الجنائية والسياسة

---

(١) د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية ،١٩٧٩، ص٢٢ :٢٣ .

(٢) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣ . أنظر تصنيفات أخرى فى نفس المرجع ص ٨ : ١٢ .

الجنائية وتاريخ القانون الجنائى، وفلسفة القانون الجنائى وعلم العقاب . بينما نعنى **بالعلوم التفسيرية** تلك التى تختص بدراسة شخصية المجرم ، وبالسلوك الإجرامى وتتمثل هذه العلوم فى: علم الإجرام والاجتماع الجنائى، والنفسى الجنائى . ونعنى أخيرا **بالعلوم المساعدة** تلك التى لا تتصدى للظاهرة الإجرامية بصفة أساسية وبصورة مستقلة ، وإنما تساعد غيرها من العلوم الجنائية سواء القاعدية منها أو التفسيرية فى دراسة الظاهرة الإجرامية . وتتمثل هذه العلوم فى الطب الشرعى والطب العقلى والقضائى والتحقيق الفنى(٤).

أ- العلوم الجنائية القاعدية وصلتها بعلم الإجرام :

سوف نقتصر على أهم العلوم الجنائية القاعدية وخاصة تلك التى تدرس على طلبة كليات الحقوق والمتمثلة فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وعلم العقاب ، ونضيف إليهم السياسة الجنائية لأهميتها وذلك على النحو التالى :

١- قانون العقوبات وصلته بعلم الإجرام :

ونعنى بها مجموعة القواعد القانونية التى تحدد ما يعد جريمة والجزاء الجنائى المقرر لها . وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين ، **الأول** : يعرف بالقسم العام ويتناول الأحكام العامة للجريمة وللجزاء الجنائى ، فهو يهتم بمفهوم الجريمة وتقسيماتها وأركانها والعقاب المقرر للجريمة بصفة عامة . ولا يتعلق بجريمة معينة أو بالجزاء الجنائى المقرر لمرتكب تلك الجريمة على

٤- (٣) استخدم بعض الفقهاء مصطلح القانون الجنائى بدلا من قانون العقوبات ، والحقيقة اننا نفضل مصطلح قانون العقوبات الذى يقتصر على القسمين العام والخاص فقط دون الإجراءات الجنائية نظرا لتضمن مصطلح القانون الجنائى لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجنائية . أنظر فى ذلك المؤلف : القاعدة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥ : ٦ .

(٤) الهامش السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

حده ، وإنما يهتم بالنشاط الإجرامى أيا كان نوعه وبالجزاء الجنائى المقرر لمن ينتهك القاعدة الجنائية . ويعرف القسم الثانى بالقسم الخاص ، وهو يهتم بالأحكام الخاصة لكل جريمة على حدة من حيث أركانها والجزاء الجنائى المقرر لها (٥).

وفى ضوء تعريفنا السابق لقانون العقوبات ومن قبل لعلم الإجرام نقول دون تردد أن كلا العلمين يتحدان فى الموضوع ويختلفان فى أسلوب الدراسة والغاية منها .

يتحدان فى أن كلاهما يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية على اعتبار أن الظاهرة الإجرامية تتسع لتشمل الجريمة والإنحراف . وإذا كان قانون العقوبات يهتم بالجريمة فإنه كثيرا ما يقرر جزاء للإنحراف ومن ثم يصبح جريمة وفقا للمفهوم القانونى لها وسوف نتعرض لهذه النقطة بصورة أكثر ايضاحا فى موضع آخر .

ويختلفان من ناحيتين الأولى أسلوب الدراسة : فاسلوب القانون الجنائى يقوم على تفسير نصوص التشريع الوضعى ، ومن ثم يغلب عليها الأسلوب الاستنباطى . بينما يغلب على أسلوب علم الإجرام الاسلوب الاستقرائى الذى يعتمد على ملاحظة الظاهرة الإجرامية ، ثم محاولة تأصيل النظريات التى تحكمها (٦). والثانية الغاية من الدراسة فعلم الإجرام يستهدف ايجاد تفسير علمى للظاهرة الإجرامية ، والوقوف على مسبباتها ، والتوصل إلى سبل الوقاية منها ، بينما يستهدف قانون العقوبات تحديد متى يعد السلوك الإنسانى جريمة ، وما هو الجزاء الجنائى الواجب توقيعه على الجانى .

---

(٥) د/ محمودمصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .
د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٣ .
د/ محمود أحمد طه ، القاعدة الجنائية ، المرجع السابق ، ص٥ .

(٦) د/ أسامة قايد ، علم الإجرام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٥١ .

ونظرا لاتفاق كلا العلمين فى الموضوع فإن لكل منهما تأثير على الأخر: فالقانون الجنائى يمد علم الإجرام بالجانب الأكبر من موضوع دراسته إذ يحدد له مفهوم الجريمة ويبين نماذجها ، فضلا عن أن القضاء المنوط به تطبيق القانون الجنائى يمد علم الإجرام بنماذج المجرمين ، كى يكونوا موضوعا لملاحظتهم وأبحاثهم .

ويؤثر علم الإجرام على القانون الجنائى وذلك من خلال النتائج العلمية التى خلص إليها علم الإجرام ويستند إليها الشارع فى سنه للنصوص الجنائية خاصة التفريد التشريعى ، والقاضى فى تطبيقه للقانون الجنائى خاصة التفريد القضائى (٧).

٢- قانون الإجراءات الجنائية وصلته بعلم الإجرام :

نعنى بقانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مباشرة الدولة حقها فى توقيع العقاب على مرتكبى الجريمة (٨). وفقا لهذا التعريف فإن قانون الإجراءات الجنائية يسند إليه جميع الإجراءات التى تتخذ من وقت ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم فيها وذلك عبر مراحلها الثلاثة: الاستدلال ، التحقيق ، المحاكمة .

وفقا لمفهومنا لعلم الإجرام ولتعريفنا للإجراءات الجنائية يمكننا القول بأن كلا العلمين يتحدان فى موضوع الدراسة وهو الجريمة إذ يدرسها الأول من الوجهة القانونية الإجرائية . بينما يدرسها الثانى من الوجهة الاجتماعية والنفسية والبيولوجية . ويختلفان فى أسلوب الدراسة ، فالأول أسلوبه اجرائى، بينما الثانى فأسلوبه تجريبى (٩). كما يختلفان أيضا فى الغاية من

---

(٧) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٨ : ٤٠ .
(٨) د/ محمود أحمد طه ، القاعدة ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .
(٩) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، ١٩٩١ ، ص ٥٦ .

الدراسة ، إذ يستهدف الأول تحديد السبل الواجب اتباعها للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها لانزال العقاب به ، وذلك على عكس الغاية من علم الإجرام على النحو السابق إيضاحه .

ونظرا لاتفاق كلا العلمين فى الموضوع ، فإن لكل منهما تأثير على الآخر ، إذ يؤثر علم الإجرام على قانون الإجراءات الجنائية فى ادخال نظام الفحص الطبى والنفسى والاجتماعى للمتهمين فى الجنايات وجرائم الأحداث وكذلك أساليب تنفيذ الجزاء الجنائى . كما يؤثر قانون الإجراءات الجنائية على علم الإجرام فى أنه يمد علم الإجرام بالنتائج العملية للأساليب الحديثة فى تنفيذ الجزاءات الجنائية والتى على ضوئها يهتدى علماء علم الإجرام إلى الأساليب الأفضل للتنفيذ والصالحة للتطبيق من الناحية العملية [١٠].

٣- علم العقاب وصلته بعلم الإجرام :

نعنى بعلم العقاب ، ذلك العلم الذى يدرس الجزاء الجنائى وأغراضه وأساليب تنفيذه بالصورة التى من شأنها تحقيق أهدافه . وفقا لهذا التعريف فإن علم العقاب لا يبحث قواعد تنفيذ العقوبات كما هى مطبقة بالفعل، وإنما يبحث هذه القواعد كما ينبغى أن تكون ، ونفس الأمر بالنسبة لغرض العقاب فهو لا يبحثها فى ضوء ما حدده الشارع فعلا ، وإنما فى ضوء ما ينبغى أن تكون[١١].

فى ضوء مفهومنا لعلم العقاب ومفهومنا السابق لعلم الإجرام يمكننا القول بأنهما يتحدان فى الموضوع فكلاهما يهتمان بالظاهرة الإجرامية . ويختلفان فى الغاية من تناولها إذا يستهدف علم العقاب الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار الجزاء المناسب لردع الجانى واختيار سبل المعاملة

٤- (١٠) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(١١) د/ محمود أحمد طه ، علم العقاب ... ، المرجع السابق ، ص ١٣ : ١٤ .

الحديثة داخل المؤسسات العقابية كى يحقق العقاب غايته (الردع) حتى لا يعود الجانى إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى وتقويمه كى يصبح عضوا صالحا فى المجتمع ، ويحول أيضا دون تقليده من قبل ضعاف النفوس (١٢). وذلك على عكس الغاية من علم الإجرام على النحو السابق ايضاحه .

ولكل من العلمين (علم الاجرام وعلم العقاب) تأثيره على الآخر : فعلم الإجرام يؤثر فى علم العقاب إذ لا يمكن اختيار المعاملة للمحكوم عليه دون التعرف على مكونات شخصية المجرم وطريق اصلاحها . ومن ناحية أخرى فإن علم العقاب يؤثر بدوره على علم الإجرام إذ تعد المعاملة العقابية الناجحة بالنسبة لمن سبق الحكم عليهم إحدى دعامات الوقاية العامة ضد الظاهرة الإجرامية التى هى من أهداف علم الإجرام .

وهذان العلمان غير مستقلان عن بعض بنفس درجة استقلال علم الاجرام عن قانون العقوبات ، وإنما ذو علاقة خاصة تتميز عن غيرها إذ تعد أقرب إلى التصاهر والاندماج منها إلى الاستقلال والازدواج (١٣).

٤- السياسة الجنائية وصلتها بعلم الإجرام :

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات الجنائية التى من شأنها إذا استخدمت على نحو معين تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية فى مجتمع معين وفى فترة زمنية معينة (١٤). وفقا لهذا التعريف فإن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال الاجتماعية التى تقضى المصلحة العامة العقاب عليها ، وتلك التى تتطلب اخراجها من دائرة التجريم والعقاب ، وتهتم أيضا

(١٢) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(١٣) د/ محمود أحمد طه ، علم العقاب ... المرجع السابق ، ص ١٦ : ١٧ .

(١٤) د/ أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٣ : ١٥ .

بتحديد صور الجزاء الجنائى التى تحقق أغراضه على نحو أكثر فعالية .

فى ضوء تعريفنا لعلم لإجرام وتعريفنا للسياسة الجنائية فإنهما يتحدان فى جانب ويختلفان فى جانب آخر ، يتحدان فى موضوع الدراسة (الظاهرة الإجرامية) وان اختلفا من حيث أسلوب الدراسة والغاية منها . فإذا كان علم الإجرام يبحث فيما هو كائن ، فإن علم السياسة الجنائية يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائى لمكافحة الجريمة إذ يحدد أفضل النصوص الجنائية التى يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف فى ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تمر بها البلاد أيضا (١٠).

وبعد أن أوضحنا المقصود بعلم الإجرام ومدى صلته بالعلوم الجنائية القاعدية ننتقل الأن لتوضيح مدى صلته بالعلوم الجنائية التفسيرية وذلك على النحو التالى :

٥- (ب) العلوم الجنائية التفسيرية وصلتها بعلم الإجرام :

علم الإجرام هو أحد العلوم الجنائية التفسيرية ، ويشترك معها فى هذه السمة علم الاجتماع الجنائى وعلم البيولوجيا الجنائى ، وعلم النفس الجنائى. وسوف نلقى الضوء على كل من هذه العلوم المساعدة ، مع بيان مدى الصلة بين كل من هذه العلوم التفسيرية وعلم الإجرام مناط دراستنا هذه .

١- علم البيولوجيا الجنائية وصلته بعلم الإجرام :

نعنى بعلم البيولوجيا الجنائية ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية للتعرف على أسبابها من منظور فردى . وفقا لهذا التعريف فإن علم البيولوجيا الجنائى يركز على دور العوامل الفردية خاصة من حيث أثر

٤- (١٥) د/.محمد الغنام ، السياسة الجنائية وعلم الإجرام ، الأمن العام ، ع١٣٢ ، يناير ١٩٩١ ، ص ٣٦ : ٣٧ .

التكوين البدني والعقلي للإنسان على تصرفاته من ناحية صلته المحتملة بالسلوك الإجرامي [١].

وفقا لهذا التعريف ولتعريفنا السابق لعلم الإجرام فإن علم البيولوجيا الجنائي يعد أحد فروع علم الإجرام ، إذ يتناول أحد زوايا علم الإجرام (التفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي) ، دون أن يهتم بزواياه الأخرى الاجتماعية والنفسية [٢]. وإن كان البعض من علماء علم الإجرام يعتبر علم الإجرام هو نفسه علم البيولوجيا الجنائي وذلك في ضوء المفهوم الضيق الذي أقره البعض لعلم الإجرام على النحو السابق إيضاحه .

٢- علم الاجتماع الجنائي وصلته بعلم الإجرام :

نعني بعلم الاجتماع الجنائي ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية من منظور اجتماعي . وفقا لهذا التعريف فإنه يركز على دور العوامل الخارجية في دفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . ويعد علم الاجتماع الجنائي أحد فروع علم الاجتماع الذي يهتم بدراسة الواقع الاجتماعي ، ومحاولة إيجاد تفسير اجتماعي لسلوك الإنسان بنوعيه السوي وغير السوي [٣].

وفقا لتعريفنا لعلم الاجتماع ولتعريفنا السابق لعلم الإجرام فإن علم الاجتماع الجاني يعد أحد فروع علم الإجرام نظرا لاهتمامه بتفسير الظاهرة الإجرامية ، والتعرف على أسبابها من منظور اجتماعي وهو أحد الزوايا

---

(١) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٢) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٣) د/ إبراهيم الطنديسي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، ط٢ ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٣١٤ .

د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص٦ ، د/ مساعد الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

التي يبحث من خلالها السلوك الإجرامي (منظور بيولوجي ، نفسي ، اجتماعي) . وإن كان البعض يعتبر علم الإجرام مرادف لعلم الاجتماع الجنائي وذلك على ضوء المفهوم الضيق لعلم الإجرام ، وعلى ضوء تغليب العوامل الاجتماعية والتفسير الاجتماعي على غيره من العوامل والتفسيرات الأخرى . كما يعتبره البعض الأخر أحد فروع علم الاجتماع الجنائي نفسه فعلم الاجتماع وفقا لهذا الاتجاه هو ذلك العلم الشامل لكافة الأنظمة الجنائية [١] .

٣- علم النفس الجنائي وصلته بعلم الإجرام :

ونعني به العلم الذي يبحث في تفسير الظاهرة الإجرامية والتعرف على أسبابها من منظور نفسي . وهو بذلك أحد فروع علم النفس ذلك العلم الذي يهتم بدراسة المبادئ القانونية العامة لسلوك الإنساني السوي وغير السوي [٥].

وإن كان هناك من يعتبر علم النفس الجنائي أحد فروع علم الأنثروبولوجيا الجنائية إذ يعرف الأخير تعريف واسع يشمل المنظور الفردي ككل والذي يتسع للتكوين البدني والعقلي للإنسان ، فضلا عن النواحي النفسية . وإن كنا لا نؤيد ذلك ونعتبره كما ذكرنا آنفا أحد فروع علم النفس .

٥- (٤) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ٦ : ٨ .

د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٩ : ٤٥ .

(٥) أ/ محمد على الدعير وآخرون ، علم النفس العام والجنائي ، القسم الإعدادي ، كلية الملك فهد الأمنية ، ١٤١٢ هـ ، ص ١٢١ .

د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، د/ إبراهيم الطنحيي، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

ووفقا لتعريفنا لعلم النفس ولعلم الإجرام فإن علم النفس الجنائي يعد أحد فروع علم الإجرام نظرا لتناوله السلوك الإجرامي من أحد الزوايا التي يهتم بها علم لإجرام .

وننتقل الآن إلى العلوم الجنائية المساعدة للوقوف على مدى صلتها بعلم الإجرام .

٦ - (جـ) العلوم الجنائية المساعدة وعلاقاتها بعلم الإجرام :

نعني بها تلك العلوم التي يستعين بها القانون الجنائي لتحقيق أهدافه . لذلك أطلق عليها العلوم المساعدة وهي متنوعة ، ما يهمنا منها الطب الشرعي والطب العقلي والتحقيق الجنائي وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

١- الطب الشرعي وصلته بعلم الإجرام :

نعني بعلم الطب الشرعي : مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية اللازمة في التطبيق العلمي القانون الجنائي ولعلم الإجرام [١] .

وعلم الطب الشرعي وفقا لمفهومه هذا يساعد علم الإجرام في التعرف على المواصفات الجسدية والوظائف التشريحية . وهو ما ساعد "لومبروزو" عالم الإجرام المعروف على صياغة نظرية حول دور العوامل الداخلية خاصة البيلوجية منها في السلوك الإجرامي .

٢-الطب العقلي وصلته بعلم الإجرام :

نعني بعلم الطب العقلي : ذلك العلم الذي يدرس الأمراض العقلية والنفسية من حيث ارتباطها بالسلوك الإجرامي . وهو دون شك يمد عالم الإجرام بمعلومات عن الأمراض العقلية والنفسية التي تساعد صاحبها على

٦- (١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

اقتراف السلوك الإجرامى [٢] .

٣- التحقيق الجنائى وصلته بعلم الإجرام :

نعنى بعلم التحقيق الجنائى ذلك العلم الذى يبحث أصلح الوسائل الفنية للكشف عن الجريمة ورفع البصمات ودراستها للتحقق من شخصية كل من الجانى والمجنى عليه [٣] .

وعلم التحقيق الجنائى وفقا لمفهومه هذا يساعد علم الإجرام بالمعطيات اللازمة للدراسة الوصفية التى يقوم بها بصدد الجريمة والمجرم . كما أنه يستفيد من علم الإجرام بالدراسات الإجرامية التى تمكنه من تحسين طرق البحث عن المجرمين [٤] .

وبعد أن أوضحنا صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى ، نلقى الضوء بإيجاز عن نشأة وتطور علم الإجرام وذلك على النحو التالى :

٧- نشأة وتطور علم الإجرام :

علم الإجرام لم يصل إلى ماهو عليه الآن إلا عبر مراحل متعددة ارتبطت بتطور الفكر الجنائى ذاته فى محيط قانون العقوبات .

لذا سوف نشير فى دراستنا التاريخية هذه إلى ملابسات نشأة علم الإجرام والعوامل التى ساعدت على تطوره حتى وصل إلى الصورة التى عليها الآن. وذلك من خلال نقاط ثلاثة :

---

(٢) الهامش السابق ، ص ٣٥ .

(٣) د/ أحمدعوض بلال ، علم الإجرام ، النظرية العامة والتطبيقات ، ط ، دار النهضة العربية ،١٩٨٥ ، ص ١٥ .

(٤) د/ يسر أنور، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٥، د/ سمير برء، المرجع السابق، ص ١٣ .

- الدراسات التمهيدية لعلم الإجرام .
- نشأة علم الإجرام .
- تطور علم الإجرام .

الدراسات التمهيدية لعلم الإجرام

تمهيد :

نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية على النحو السابق بيانه كان لابد من اهتمام رجال الفكر بها (موضوع علم الإجرام) بغية تحديد العوامل التى تساعدها على التزايد وكيفية مواجهتها والحد منها بأكبر قدر ممكن . وبالرغم من أن الجريمة قديمة قدم البشرية نفسها على النحو السابق ايضاحه، إلا أن الاهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية لم يتواجد إلا من فترة قصيرة .

تجاهل الفكر الجنائى لدراسة الظاهرة الإجرامية :

بداية اقتصر الفكر الجنائى على دراسة الجريمة فى حد ذاتها دون دراسة المجرم نفسه إذ انصب اهتمامه فى ذلك الوقت (المدرسة التقليدية القديمة وما قبلها) على البحث عن اركان الجريمة وعناصرها والنظريات التى تحكمها . وكانت العقوبة تحدد من حيث النوع والدرجة وفقا لجسامة الجريمة نفسها دون أن تعرى المجرم أدنى اهتمام ، إذ كانت العقوبة لا يتعدى كونها رد فعل طبيعى يستهدف التكفير عن الجريمة (١) .

النواة الأولى لعلم الإجرام :

وإذا كان الفكر الجنائى فى تلك الحقبة الزمنية قد تجاهل كلية دراسة

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام ، ١٩٨٢ ، ص١١ .

الظاهرة الإجرامية ، فإن الفلاسفة قد غرسوا البذور الأولى لنشأة علم الإجرام . إذ اهتموا بدراسة الظاهرة الإجرامية ، وإن كانت هذه الدراسات اتسمت بالأسلوب الفلسفي .

لذا وصفها البعض بأنها مجرد أفكار وآراء لبعض المفكرين لم ترق إلى مستوى الكيان العلمي . إذ كان تعرضهم للظاهرة الإجرامية تعرضا سطحيا لا يصلون فيه إلى كنه الظاهرة وأسبابها مكتفين بإبداء آراء كثيرا ما تبتعد عن الواقع الملموس للمشكلة ، وقد عزا هؤلاء الفلاسفة هذه الظاهرة إلى نفسية مضطربة يرجع اضطرابها إلى عيوب خلقية جسمية أو انحرافات عقلية [٢] .

نستدل على ذلك بما ذهب إليه الفيلسوف "أبو قراط" من اسناد الظاهرة الإجرامية إلى تغيرات في الجانب العقلي للمجرم . وقد اعتبر "أفلاطون" المجرم كالمريض تماما يجب علاجه وتأديبه في حالة امكان علاجه [٣] ، كما ذهب "أرسطو" و "سقراط" وغيرهما من الفلاسفة إلى الربط بين التكوين الخلقي والأخلاقي بمعنى أن التكوينات الخلقية أو العضوية ماهي إلا إنعكاسات للصفات والطباع الفرعية . وعن طريقها يمكن دراسة الفرد ، ودراسة طباعه ، وصفاته ، وأسلوب تفكيره ، وتصرفاته عموما [٤] .

وفي أواخر القرن السادس عشر أصدر "ديلايورنا" كتابا عن علم الإجرام عزا فيه السلوك الإجرامي إلى صفات خاصة في ملامح الوجه لا سيما الجبهة والعينين [٥] .

٧- (٢) د/ مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ،ص ٩.

(٣) د/ رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة المعارف ، ص ٤١ .

(٤) د/ رءوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، ط٢، ١٩٧٢ ، ص١ .

(٥) د/ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص٢١.

نشأة علم الإجرام :

دور جيرى :

وإذا كانت الدراسات السابقة لم تتسم بالطابع العلمى إلا أنها مهدت إلى نشأة علم الإجرام . ويرجع الفضل فيها إلى العالمين : الفرنسى "جيرى" والبلجيكى "كيتليه" .

إذ تناول جيرى فى كتابه الذى صدر فى عام ١٨٨٣ الظاهرة الإجرامية فى مؤلفه إحصائيات الجريمة عن عام ١٨٢٥ وانتهى فى كتابه هذا إلى أن للجريمة أسباب فردية تتعلق بشخص المجرم كالجنس والسن ، وكذلك أسباب اجتماعية تتعلق بالبيئة التى تحيط بشخص المجرم كالطقس والتعليم والمهنة.

ولم يقتصر جيرى على كتابه هذا، إذ أصدر كتابا آخر عام ١٨٦٤ قارن فيه احصاءات الجريمة فى فرنسا بمثيلتها فى انجلترا . وقد خلص فيه إلى عدة نتائج أهمها : أن الجريمة لا ترجع بالضرورة إلى الفقر أو البؤس ، وإنما تأتى نتيجة لاختلاف فى حياة الفرد الخاصة أو نتيجة لرغبة جامحة . كما أثبت عدم وجود تناسب طردى بين الجهل والجريمة ، بل العكس قد يكون هو الصحيح نظرا لازدياد بعض الجرائم مع ازدياد التعليم ، كما أثبت أيضا ثبات نسبة الإجرام والدوافع إليه ، وتكرار البواعث المختلفة سنويا وبنفس النظام (١) .

دور كيتليه :

لم تقتصر دراسة الظاهرة الإجرامية فى القرن التاسع عشر على أبحاث

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢ : ١٣ .

"جيرى" إذ عاصرتها دراسة للعالم البلجيكى "كيتليه" لها نفس الأهمية فى هذا المجال ، حيث أصدر مؤلفا عام ١٨٥٣ تحت عنوان "الإنسان وتطور ملكاته". فى هذا المؤلف تعرض لموضوعات هامة تعد من صميم علم الإجرام الحديث مثل أثر السن والجنس والطقس والفقر على الجريمة . وقد استخدم "كيتليه" الإحصاءات أيضا فى بحثه هذا . وخلص إلى أن السلوك الإنسانى والظاهر الاجتماعية تخضع للقواعد والقوانين التى لن يتسنى معرفتها إلا باستخدام الأسلوب الاحصائى (٢) .

وأهم ما يميز النتائج التى خلص إليها "كيتليه" أنه حاول أن يقر جميع ظواهر الحياة الاجتماعية وفقا لقانون الاعداد الضخمة ، لذا حاول أن يعتبر الجريمة واقعة عددية لا فردية ، فنجده يبحث فى كل ظاهرة جماعية عن متوسط نسبى ، كما نجده يوزع الأفراد وفقا للصفات الخلقية أو الجسمانية أو النفسية . ويقسم الأفراد إلى مجموعات بحسب الجنس والنوع والسن والحالة العقلية ... الخ . وانتهى كيتليه فى بحثه هذا إلى معيار للإنسان السوى أسماه بالإنسان المتوسط أو العادى ، يعتبر باقى الأفراد بالنسبة له منحرفين بالزيادة والنقصان (٣) .

تقييم دور "جيرى" و "كيتليه" :

يؤخذ على أبحاث العالمين "جيرى" و "كيتليه" أنهما أسرفا فى الاعتداد بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية ، ومن ثم لم يوليا العناية اللازمة لدراسة المجرم ذاته بجميع صفاته الخلقية أو النفسية أو العقلية . وكان من نتيجة ذلك أن اعتبر بعض العلماء النظام الاجتماعى سبب الظاهرة الإجرامية ، بينما اعتبر المجرم ضحية لهذا النظام .

---

(٢) د/ رءوف عبيد ، مبادئ ... ، المرجع السابق ، ص ٢ .
(٣) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧: ٢٨ .

وما وجه لأبحاث العالمين "جيرى" و "كيتليه" من انتقادات لا تقلل بحال من الأحوال من أهمية أبحاث هذين العالمين . إذ يرجع لهما الفضل فى نشأة علم الإجرام لتناولهما بالبحث والاستقصاء الظاهرة الإجرامية معتمدين على الأسلوب الاحصائى للجريمة ، وقد نجحا فى تسليط الضوء على العوامل الاجتماعية للسلوك الإجرامى بعد أن اقتصرت الدراسات الأولية لعلم الإجرام على العوامل التكوينية لدى المجرم . كما يرجع لهما الفضل فى فتح مجالات البحث للظاهرة الإجرامية ، وبحث شخصية المجرم ، وأثر العوامل الداخلية على الجريمة على غرار العوامل الاجتماعية . وهذه المجالات الجديدة هى التى طورت علم الإجرام على النحو الذى سوف نوضحه فيما يلى :

٩- تطور علم الإجرام :

التطور فى ظل المدرسة الوضعية الايطالية :

يرجع الفضل فى تطور علم الإجرام إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التى اهتمت بفحص شخصية المجرم . وببحث أثر العوامل الداخلية على دفع الفرد إلى الجريمة . وقد كان المدخل إلى تطور علم الإجرام مالاحظه اقطاب هذه المدرسة من أن بعض الأفراد يقدمون على الجريمة دون البعض الأخر بالرغم من أن ظروفهم الاجتماعية واحدة . الأمر الذى يعنى دون شك أن هناك عوامل أخرى غير العوامل الاجتماعية لها تأثير على الظاهرة الإجرامية . ونبرر فيما يلى التطور الذى طرأ على دراسات علم الإجرام فى ضوء جهود أقطاب هذه المدرسة .

أ- لومبروزو : الروح الاجرامية

يعد العلامة الإيطالى "لومبروزو" قطب المدرسة الوضعية الإيطالية ، وله

باع كبير في دراسة الظاهرة الإجرامية وقد تميزت أبحاثه بتخصصها في فحص شخصية المجرم وساعده على ذلك طبيعة عمله كطبيب ، إذ كان أستاذا للطب الشرعي والعصبي وطبيبا بالجيش . ومكنه عمله هذا من إجراء بحوث كثيرة على أجسام المجرمين لمعرفة ما يتميز به المجرمين على غيرهم [١] .

وقد جسد أبحاثه هذه في مؤلفه بعنوان "الإنسان المجرم" عام ١٨٧٦ . وخلص فيه إلى أن المجرم يختلف عن الشخص العادى من حيث تكوينه الجسمي والنفسى ووظائف الأعضاء . إذ ينطوى على اسم الإنسان المجرم أو المجرم بالميلاد معتبره وحشى وبدائى .

وفى بحوث لاحقه توصل "لومبروزو" إلى أن العيوب الخلقية لا تؤدى بذاتها إلى الجريمة ما لم تندرج فى شخص صاحبها . من هنا أبرز دور وظائف الأعضاء الداخلية والعيوب النفسية في الإجرام . ولذلك وصف المجرم بأنه مجنون نفسانى فى طبعته الثانية من كتاب "الإنسان والمجرم" [٢].

كما حدث أن قام "لومبروزو" بفحص حالة أحد المجرمين المشتهرين بجرائم القتل وخلص إلى أن الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع إلى ارتكاب أفعال عنيفة . وبذلك تطورت نظرة "لومبروزو" للمجرم من الوحشى البدائى إلى المجنون النفسانى وإلى التشنج العصبى .

وأخيرا خلص "لومبروزو" من أبحاثه العديدة إلى أن عوامل الإجرام عديدة لكنها تتضافر فيما بينها دافعة الفرد إلى سبيل الإجرام فلا العيوب الخلقية وحدها تؤدى بصورة تلقائية إلى الإجرام ، ولا العيوب النفسية أو الشذوذ الجسمانى أو التشنج العصبى يؤدى للجريمة بالضرورة وان كان كل

(١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

منهما يساعد على سلوك الفرد سبيل الجريمة . كما أبرز أيضا دور العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية فى دفع الفرد للجريمة ، إلا أنه ركز على العيوب الخلقية والعقلية لكونها تخلق الميل للإجرام ، بينما تساعد العوامل الأخرى على ترجمة ذلك الميل بصورة عملية فى صورة جرائم ترتكب [٣] .

وكان من نتائج أبحاث "لومبروزو" أن قسم المجرمين إلى خمس فئات :

أولا المجرم بالفطرة أو بالميراث :

وهو ما يتميز بعيوب خلقية وجسدية كاختلاف حجم وشكل الرأس وعظام الفك وحجم الأذنين ... الخ ، ويعد من أخطر المجرمين . وهذا النوع من الجناة لا يرجى صلاح أمرهم ولا سبيل إلى علاجهم . والسبيل الوحيد للوقاية من شرورهم هو اعدامهم أو احتجازهم بصورة مؤبدة .

ثانيا المجرم المجنون :

وهو شخص مصاب بنقص عقلى يفقده القدرة على التمييز بين الخير والشر ويمثل خطرا على المجتمع شأنه فى ذلك المجرم بالفطرة ، وهذه الفئة يمكن اصلاحها بوضعها فى مصحة عقلية حتى يشفى أو يعدم من كان لا يرجى شفاؤه .

ثالثا المجرم بالعادة :

وهو من يعتاد على ارتكاب جرائمه بتأثير ظروف اجتماعية . وهذه الفئة تمثل خطورة على المجتمع وان كان يمكن علاجها عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية التى دفعته إلى الجريمة .

رابعا المجرم بالصدفة :

وهو ليس له ميل أصيل للإجرام . وإن كان به ضعف خلقى بحيث

(٣) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

يضعف سريعا أمام المؤثرات الخارجية مما يعجزه عن تقدير عاقبة فعله . وهذه الفئة أقل خطرا من فئات المجرمين الأخرى . ويمكن علاجها وتقويمها بابعادها عن وسطها وارسالها إلى مستعمرة صناعية أو زراعية لأجل غير مسمى مع تجنيبها مخالطة غيرها من فئات الجناة الأخرى حتى لا يتحول أفراد تلك الطائفة من مجرمين بالصدفة إلى مجرمين بالعادة .

خامسا المجرم بالعاطفة : سريع التأثر بالانفعالات والعواطف

وهو شخص يتميز بحساسية خاصة تجعله سريع التأثير بالانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب والحقد والغيرة . وهذه الفئة قد تتحول إلى مجرم بالجنون . والمجرم بالعاطفة يمكن علاجه بسرعة ، ولا يحبذ معاقبته حتى لا يختلط بالجناة ويكتفى بابعاده عن محيط الجريمة (٤) .

النقد

ويؤخذ على "لومبروزو" اهتمامه الكبير بفحص شخصية المجرم واغفاله الكبير لأثر العوامل الاجتماعية التى لايمكن اغفالها (٥) . وبالطبع هذا الانتقاد لا يقلل من أهمية أبحاث "لومبروزو" ومساهمته الفعالة فى تطور علم الإجرام ، إذ كان له فضل كبير فى ازدهار وتطور علم الإنسان "الأنثروبولوجيا" ، حيث قسم المجرمين إلى طوائف بحسب اختلافهم فى أوجه النقص محاولا دراسة خصائص كل مجموعة وبيان صلتها بالجريمة وكيفية وقاية المجتمع منها . فضلا عن أنه لم يغفل أثر الظروف الاجتماعية كلية إذ نجده يطلق على بعض الجناة "المجرم بالعادة" ، وهم هؤلاء الذين يدفعون إلى الجريمة تحت تأثير العوامل الاجتماعية كالبطالة وادمان الخمر. وان كان لم يعرها الاهتمام الكافى وهو ما أكمله أحد تلاميذه ويدعى "فيرى"

(٤) د/ يسر أنور ، د/آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣١ : ١٣٣ .
(٥) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

ب- فيرى :

اتبع نفس أسلوب "لومبروزو" فى الفحص والملاحظة لمجموعة من الجناة بمجموعة أخرى من غير الجناة . وقام بفحص هؤلاء خاصة من الناحية النفسية والجسمانية وتوصل إلى قانون "الكثافة الجنائى" الذى بمقتضاه : إذا تكاثفت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية مقابلة وعوامل معينة محيطة ، فلابد أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة ولا نقصانا . وقد عبر عن ذلك فى مؤلفه بعنوان "آفاق جديدة لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية" عام ١٨٨١ (٦) .

وأهم ما يسند لـ "فيرى" أنه مؤسس علم الإجتماع الجنائى فإذا كان علم الأنثوبولوجيا ينسب إلى "لومبروزو" فإن علم الاجتماع الجنائى يسند بدوره إلى "فيرى" . وهو ما عبر عنه فى مؤلفه عام ١٨٩١ بعنوان "علم الاجتماع الجنائى" ، وأهم ما يميز أبحاث "فيرى" أن ظاهرة الجريمة تتأثر بكل العوامل الداخلية والظروف الاجتماعية . فالجريمة شأنها شأن أى سلوك انسانى ذات مصدر مركب بيولوجى وطبيعى واجتماعى إذ يجد المجرم نفسه لدى إقدامه على الجريمة مدفوعا بكل تلك الظروف الداخلية والخارجية معا (٧) .

جـ- جارفالو :

من أهم العلماء بجانب "لومبروزو" و "فيرى" العالم "جارفالو" وهو من تلامذة العلامة "لومبروزو" والذى أصدر مؤلفا بعنوان "علم الإجرام" عام ١٨٩٩ ، عبر فيه عن نظرية جديدة توصل إليها من خلال أبحاثه العديدة فى .

٩- (٦) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ : ١٣٣ .

(٧) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤ : ٢٥ .

فحصه للظاهرة الإجرامية . مفادها أن المجرم ليس خلقة جميعا شاذة ، وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع والأمانة . ويعد تخلف الورع فيها مصدرا لجرائم الدم ، وتخلف الأمانة مصدر لجرائم الأموال . كما ميز "جارفالو" بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة . فالأولى تنطوى على مساس بالأخلاق ، والثانية تنطوى على مساس بالنظام السياسى والاجتماعى السائد(٨) .

وقد اتفق "جارفالو" مع "فيرى" فى أن الجريمة ترجع إلى أسباب ثلاثة : بعضها يرجع إلى نقص فى التكوين العضوى للمجرم ، وبعضها يرجع إلى تغيرات فى الغرائز المختلفة ، وبعضها الأخر يرجع إلى تأثيرات اجتماعية، وإن اختلفا فى أى العوامل تغلب على الأخرى . ففى الوقت الذى غلب فيه "فيرى" أثر العوامل الاجتماعية فإن "جارفالو" قد غلب العوامل الداخلية على العوامل الخارجية متأثرا بأفكار "لومبروزو" (٩) .

وقد حفلت المدرسة الوضعية الإيطالية بالعديد من العلماء الذين انكبوا على دراسة الظاهرة الإجرامية ، فبجانب الأدوار العامة للعلماء "لومبروزو" و"فيرى" و"جاروفالو" نجد غيرهم من العلماء قد تركوا أثار هامة فى نفس المجال ، فهاهم العلماء "كوليانى" و "مورسيلى" و "الجريلاند" أصدروا مؤلفا حول علم الاجتماع أبرزوا فيه دور العوامل الخارجية والداخلية فى الظاهرة الإجرامية (١٠) .

د- تقييم دور المدرسة الوضعية فى تطور علم الاجتماع :

نلحظ من استعراضنا لأقطاب المدرسة الإيطالية أنهم كانوا قد بحثوا

(٨) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
(٩) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .
(١٠) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

باستفاضة أسباب الظاهرة الإجرامية وأسندوها إلى أسباب داخلية واجتماعية . إلا أن أهم ما يؤخذ عليهم جميعا ترجيح كل منهم أحد هذه العوامل على حساب الأخرى . ومن ثم اهتم كل منهم أكثر في دراسته بالعامل الذى يعطيه الأولوية على غيره من العوامل الأخرى .

ولما كانت دراسة ظاهرة ما تتطلب دراسة عواملها المختلفة بقدر متساوى من الأهمية فقد دعى البعض فى أوائل القرن العشرين إلى إنشاء علم جنائى جديد يدرس فى نطاقه جميع العوامل التى تسبب الجريمة من تكوينية عضوية ونفسية وعقلية وبيئية على أن يستعان فى ذلك بدراسة العلوم المختلفة التى تلقى الضوء على الدوافع الخفية للسلوك الإجرامى . وهذا ما سوف نلقى الضوء عليه فيما يلى تحت عنوان "التطورات الحديثة لعلم الإجرام " .

١٠- التطور الحديث لعلم الإجرام :

يمكننا أن نستعرض جهود أهم العلماء فى الخمسين عاما الأخيرة ونخص منهم العالم الإيطالى "دى توليو" والعالم الفرنس "بيناتل" والعالم "مانهايم" ... والذين كان لهم الأثر البارز على التطور الحديث لعلم الإجرام .

أ- دى توليو : الاستعداد الإجرامى

كانت جهود العالم الإيطالى "دى توليو" فى هذا المجال بالتوصل إلى نظرية جديدة عرفت باسم "الاستعداد الإجرامى" وقد عبر عن تلك النظرية فى مؤلفه الصادر فى عام ١٩٤٥ . وبمقتضى هذه النظرية يوجد أفراد لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوافر نحو الآخرين بدليل أن الظروف الاجتماعية قد تكون واحدة بالنسبة لشخصين ، إلا أن أحدهما يندفع نحو الجريمة دون الآخر ، وما ذلك سوى لوجود ذلك الميل للإجرام والذى

يرتبط لديهم بتكوين خاص فيهم يميزهم عن الفرد العادى [1] .

ويختلف الإستعداد الفطرى للجريمة فى المجرمين باختلاف أنواعهم حيث قسم المجرمين إلى مجرم ذات التكوين العادى ، والمجرم الناقص فى نموه النفسى ، والمجرم ذو الاتجاه العصبى ، والمجرم ذو الاتجاه السيكوباتى ، وأخيرا المجرم ذو الاتجاه المختلط [2] .

ويذهب "دى توليو" إلى أن التكوين الإجرامى يعد مرادفا للشخصية الإجرامية ، ومن ثم يستخلص مدى توافره فى فرد ما من دراسة شخصية هذا الفرد . ويرى أن شخصية الفرد تدرس من نواحى ثلاثة :

الأولى : أعضاء الجسم الخارجية الطبيعية منها والغير طبيعية .

والثانية : وظائف الأعضاء الداخلية .

والثالثة : الناحية النفسية ويراد بها قياس غرائز النفس وما تشعر به من ناحية تولد هذه الغرائز وقدر هذه الحاجات [3] .

وفى ضوء دراسته للشخصية الإجرامية يرى أن التكوين الإجرامى بمثابة خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية للإنسان مصحوبا بنقص أو انعدام فى قوة المانع ، وقد تقترن به نقيصه أو أكثر فى صحة الجسم والنفس تساهم فى حدته وفاعليته [4] .

ب- بيناتل :

أشار العالم الفرنسى "بيناتل" إلى العقوبات التى تعترض طريق السلوك

(١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٨٤ : ٨٦ .

(٣) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ : ١٤٨ .

(٤) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

الإجرامى (الفعل الإجرامى) وتتمثل هذه العقوبات فى العار الاجتماعى ، وفى انذار القانون بالعقاب ، وصعوبات التنفيذ للجريمة ، وأخيرا فى بشاعة الصور التى يتمثل فيها التنفيذ مقررا أن هناك عناصر مكونة لما سماه بالنواة المركزية للشخصية الإجرامية . وتتمثل تلك العناصر فى الانحصار فى الذات وسرعة الانسياق ونزعة التعدى وانعدام الاكثرات العاطفى .

وقد أثبت "بيناتل" أن عناصر النواة المركزية للشخصية الإجرامية تساعد من لديه الاستعداد الإجرامى على تخطى تلك العقبات الأربعة ، ومن ثم طغيان قوة الدافع إلى الجريمة على قوة المانع منها .

فمثلا : عقبة العار الاجتماعى التى تصيب من تلحق به وصف مجرم يتخطاها صاحب الشخصية الإجرامية نتيجة انحصاره فى ذاته واعتداده بآرائه واختلاف تفكيره عن وجهة نظر المجتمع وتهوينه من هول الجريمة، وايجاد تبريرات لنفسه لاقدامه على ارتكاب الجريمة . وينجم عن ذلك التخطى لتلك العقبة اقرار غير حاسم للفكرة الإجرامية . وفيما يتعلق بالعقبة الثالثة والمتعلقة بصعوبة تنفيذ الفكرة الإجرامية فإن صاحب الشخصية الإجرامية يمكنه تفاديها عن طريق ميله الإجرامى ، ويتفادى بذلك الأزمة النفسية الخطيرة التى تواجه الشخص السوى ، ولما يتسم به صاحب الشخصية الإجرامية من انعدام فى الاكترات العاطفى ، كما يمكنه من ارتكاب السلوك الإجرامى نتيجة تخطيه العقبة الرابعة والمتعلقة ببشاعة تنفيذها فى ذاته دون معاناة بالمقارنة بغيره من الأشخاص السوية (٥) .

وحقيقة نؤيد ونبارك ذلك التفسير للظاهرة الإجرامية الذى ذهب إليه العلامة "بيناتل" والذى يتميز بالوضوح والبساطة والمنطق . إذ عبر عن أهم الصفات التى يتميز بها صاحب الشخصية الإجرامية ، وبشكل أكثر بساطة

-١٠ (٥) بيناتل ، نظرية القانون الجنائى وعلم الإجرام ،جـ٣ ، ١٩٦٣ ، ص١٥ : ١٧ .

عبر عن العقبات التى تعترض الطريق الإجرامى للفرد العادى وتحـول بينـه وبيـن ارتكـاب الجريمـة . كمـا برهـن لنـا عـن كيفيـة تغلـب عنـاصر النـواة المركزيـة للشـخصية الإجراميـة علـى جميـع العقبـات التـى قـد تحـول دون اقتراف السلوك الإجرامى الأمر الذى ينجم عنه تغلب قوة الدافع إلى الجريمة على قوة المانع منها .

د- مانهايم :

لـم يخـرج العلامـة الإيطـالى " مانهـايم" عـن نفـس الطريـق الـذى سـلكه العالمين "دى توليو" و "بيناتل" إذ توصل إلى نظرية فى سـبب الإجـرام لـدى المجـرم . وهـذا يعنـى أن التطـور الحديـث لعلـم الإجـرام تمثـل فـى محاولـة العلماء البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية بصورة أكـثر جديـة وشـمولا . وندلـل علـى ذلـك بنظريـة التكويـن الإجرامـى ، ونظريـة النـواة المركزيـة للشخصية ، ونظرية العامل الذهنى .

تتلخـص نظريـة العلامـة "مانهـايم" فـى أن الجريمـة تنجـم عـن التقـاء مجموعتين من العوامل : احداهما مادية والأخرى اجتماعية بعـامل ذهنـى ، وأوضح أن العامل الذهنى هذا بمثابة الاستعداد السـابق للإجـرام الـذى لـولاه لما نجم عن العاملين الآخرين ارتكاب جريمة . غير أن ذلك لا يعنى انفـراد العامل الذهنى وحده بدفع صاحبه إلى اقتراف الجريمة . إذ لابد من امـتزاج هذه العوامل الثلاثة جميعها لتدفع الشخص الذى توافـرت لديـه هـذه العوامـل الثلاثة إلى السلوك الإجرامى [٦] .

د- تقييم التطور الحديث لعلم الإجرام :

والواقع أن نظرية "مانهايم" لا تخرج عن نظريتى "دى توليـو" و "بينـاتل"

---

(٦) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥٤ : ٥٥ .

وأساسنا فى ذلك أن كلا من النظريات الثلاثة تؤكد على أن الشخص الذى يرتكب جريمة يكون لديه استعداد سابق للجريمة وذلك أيا كانت تسميته (ميل اجرامى – عناصر النواة المركزية للشخصية الإجرامية – عامل ذهنى) وأن هذا الاستعداد نفسه لا يكفى فى حد ذاته لتغلب قوة الدافع للجريمة على قوة المانع من ارتكابها . وإنما لا بد من توافر عناصر أو عوامل أخرى . وقد أجمع العلماء الثلاثة على أن هذه العوامل يتعلق بعضها بعوامل اجتماعية واقتصادية وبعضها الآخر بعوامل جسمانية وعضوية .

فضلا عن ذلك فقد أكدوا على أن العوامل الثلاثة السابقة على الجريمة كل على حده لا يؤدى إلى اقتراف الجريمة إذ لابد من امتزاجهم الثلاثة معا كى تتغلب قوة الدافع للجريمة على قوة المانع لها .

وان كان يمكن أن يتفوق أحد هذه العوامل الثلاثة على الأخرى ، إلا أنه لا ينبغى أن نغفل أثر العاملين الآخرين .

مما سبق يتضح لنا أن أهم ما يميز التطور الحديث لعلم الإجرام هو توصل العلماء إلى تفسير صحيح للظاهرة الإجرامية والانتهاء إلى أنها نتيجة امتزاج عوامل ثلاثة معا فى آن واحد : عوامل عقلية ونفسية ، وعوامل جسمانية وعضوية ، وعوامل اجتماعية واقتصادية (٧) .

وقد يقول قائل أن هذه العوامل الثلاثة لم تكن مجهولة لدى علماء المدرسة الوضعية الإيطالية ، فما هو الجديد الذى توصل إليه العلماء "دى توليو" و "بيناتل" و "مانهايم" ؟

نقول وإن كان علماء المدرسة الوضعية الإيطالية قد نظر كل منهم إلى بعض هذه العوامل باعتبارها السبب للظاهرة الإجرامية فإن العلماء

---

(٧) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

"دى توليو" و "بيناتل" و "مانهايم" قد نظروا إلى هذه العوامل نظرة مجتمعة على النحو السابق إيضاحه [٨] .

وبعد أن ألقينا الضوء على نشأة وتطور علم الإجرام ، نوضح فيما يلى خطة البحث .

١١- خطة البحث :

إزاء الأهمية التى تنطوى عليها دراسة الظاهرة الإجرامية ، فإننا سوف نولى اهتماما بكافة موضوعاتها وذلك من خلال أبواب خمسة على النحو التالى :

الباب الأول : مضمون الظاهرة الإجرامية.

الباب الثانى : أسباب الظاهرة الإجرامية.

الباب الثالث : التفسير العلمى للظاهرة الإجرامية .

الباب الرابع : الظاهرة الإجرامية فى الواقع العملى.

الباب الخامس : الأسس العامة لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية .

---

(٨) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ : ٢٠١ .

الباب الأول

مضمون الظاهرة الاجرامية

كى نلم بمضمون الظاهرة الإجرامية يتعين علينا بعد أن أوضحنا المقصود بها وبطبيعتها أن نلقى الضوء على موضوعها وأطرافها ومناهج البحث فيها وذلك كل فى فصل مستقل على النحو التالى :

الفصل الأول : موضوع الظاهرة الإجرامية .

الفصل الثانى : أطراف الظاهرة الإجرامية .

الفصل الثالث : مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية .

الفصل الأول

موضوع الظاهرة الإجرامية

الجريمة هى موضوع الظاهرة الإجرامية ، فما المقصود بها ؟ وما هى أنواعها ؟ هذا ما سوف نوضحه كل فى مبحث مستقل :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة فى علم الإجرام .

المبحث الثانى : أنواع الجرائم .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة فى علم الإجرام

١٢- الجريمة لغة هى الكسب والقطع والذنب . وهى كل فعل لا يستحسن ويستهجن وقد تعارف العرب منذ القدم على أن الجريمة هى الكسب غير المستحسن المكروه (١).

والجريمة اصطلاحا لها معنى عام بديهى إذ تتمثل فى كل مخالفة لقاعدة من قواعد سلوك الإنسان فى الجماعة .

ونظرا لأن الجريمة تعد موضوعا لكافة العلوم الجنائية على اختلاف أنواعها ، فإنه من الطبيعى أن يختلف مدلولها من علم لآخر وفقا للزاوية التى ننظر منها إليها ، وهذه الزاوية تختلف باختلاف مصدر القاعدة التى خولفت فقد يكون مصدرها الدين ، أو القيم الاجتماعية أو التشريع الوضعى ، لذلك تنوعت تعريفات الجريمة ، فهناك المفهوم الشرعى والمفهوم القانونى والمفهوم الاجتماعى وهو ما سوف نوضحه فيما يلى ثم نعقبه بالمفهوم المختلط للجريمة ، وأخيرا نوضح المفهوم الذى نرجحه للجريمة ومدى تمشيه مع مفهوم الجريمة لدى علماء الإجرام .

ونظرا لأن الجريمة مجالها الأساسى هو قانون العقوبات لذا فإننا سوف نحاول الوقوف على مفهومها فى قانون العقوبات وذلك من خلال المطلب الأول ، ثم نعقبه ببيان مدى تمشى مفهومها فى قانون العقوبات مع علم الإجرام ، وذلك من خلال المطلب الثانى وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم الجريمة فى قانون العقوبات .

المطلب الثانى : مفهوم الجريمة فى علم الإجرام .

١٢- (١) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، جـ١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٢ .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة فى قانون العقوبات

تباينت الدول فيما بينها حول مدى اعتدادها بالتشريع الجنائى الإسلامى أو بالتشريع الجنائى الوضعى ، لذلك فإن محاولة تعريفنا للجريمة فى قانون العقوبات يقتضى منا التعرف على مفهومها الشرعى ومفهومها القانونى ودون أن نغفل محاولات علماء الاجتماع إعطاء تعريف للجريمة من وجهة النظر الاجتماعية، وكذلك المحاولات التوفيقية بين المفهوم القانونى والاجتماعي وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

١٣- المفهوم الشرعى للجريمة :

ثمة تعريفات للجريمة من الناحية الشرعية ، أحدهما عام والآخر خاص:

وتعنى وفقا للتعريف العام : "**فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به** " وفقا لهذا المفهوم فإن الجريمة تطلق على كل ما يكتسبه المجرم من كسب خبيث ، ومن أمر مكروه مستهجن فى العقول . وهذا التعريف يتفق مع المفهوم الأخلاقى للجريمة [1] .

بينما نعنى بالتعريف الخاص للجريمة من الناحية الشرعية :

"**كل محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو قصاص أو دية أو تعزير**"[2] .

وهذا التعريف جامع شامل لكل أنواع الجريمة على عكس تعريف "الماوردى" الذى عرفها بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ، واساس تفضيلنا هذا يرجع إلى اختلاف المعنى الدقيق للحدود عن معنى القصاص ومن ثم يكون ذلك التعريف الأخير قاصر على شمول جرائم القصاص والدية .

١٣- (١) الهامش السابق .

(٢) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص.

وبعد أن أوضحنا المفهوم الشرعى للجريمة ، ننتقل الأن لتوضيح المفهوم القانوني للجريمة فيما يلى :

١٤- المفهوم القانونى للجريمة :

نظرا لعدم امتثال العديد من الدول لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجريمة بصورة كاملة ، فإن رجال القانون الجنائى قد عرفوا الجريمة تعريفا يختلف عن المفهوم الشرعى للجريمة ، فليس كل ما يعد جريمة وفقا للمفهوم الشرعى يعد جريمة وفقا للمفهوم القانونى، والعكس صحيح أى يتصور أن يجرم المشرع الوضعى أفعالا لا يشكل ارتكابها جرائم من الوجهه الدينية . ونعنى بالجريمة وفقا لمفهومها القانونى كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانونى ، ويقرر له جزاء جنائى (عقوبة أو تدبير) ، وتطبقه الدولة عن طريق الاجراءات القضائية التى رسمها المشرع [1] .

وفقا لهذا المفهوم فإن السلوك الإنسانى كى يعد جريمة يشترط أولا : أن يكون متعارضا لإحدى قواعد القانون الجنائى . ويشترط ثانيا : أن يكون الجزاء المقرر قانونا لمرتكب ذلك السلوك المخالف للقاعدة الجنائية جزاءا جنائيا (عقوبة أو تدبير أو كلاهما) . كما يشترط ثالثا : أن تكون السلطة المناط بها توقيع ذلك الجزاء على المخالف هى السلطة القضائية . وأخيرا يشترط أن يتم توقيع الجزاء الجنائى وفقا للإجراءات الجنائية التى يحددها المشرع .

ومتى توافرت الشروط الأربعة ، أو بمعنى أدق الخصائص الأربعة لهذا التعريف فإننا نكون إزاء جريمة وفقا لمفهومها القانونى . بينما إذا انتفى شرط أو أكثر أو إذا فقد هذا التعريف أحد خصائصه ، فإننا لا نكون إزاء جريمة قانونيا . فمثلا لو أن المخالفة كانت لقاعدة مدنية أو إدارية فقط كنا

١٤- (١) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٦ : ٦٧ . البطالة فى العالم العربى وعلاقاتها بالجريمة ، المكر العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٣.

بصدد جريمة مدنية أو إدارية لا جنائية ، ونفس الأمر لو أن الجزاء المقرر للمخالفة كان مدنيا أو تأديبيا (٢) .

وقد تعرض ذلك الاتجاه وأخذ عليه شكليته الفاضحة إذ تنحصر الجريمة وفقا له في مجرد مخالفة السلوك الإنساني لقاعدة قانونية جنائية . فبالمفهوم الشكلي للجريمة نكون قد جردناها من الواقع واعتبرناها كائنا قانونيا أوجده المشرع بنص تشريعي وقرر له عقوبة فمجرد المخالفة للنص التشريعي الجنائي إذن نكون بصدد جريمة .

وفسر أنصار ذلك الاتجاه تعريفهم أن الجريمة واقعة مادية بحسب الطبيعة قبل أن تكون واقعة قانونية . وعليه فإن الجريمة يجب أن يكون لها مضمونها وآثارها في محيط الجماعة التي وقعت فيها (٣) .

وما وجه لهذا المفهوم من انتقادات لا يفرغه من أي أهمية إذ يجعل من النص التشريعي الجنائي المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات . وهو ما يتجسد في المبدأ القانوني الهام والمعروف بمبدأ الشرعية الجنائية . وهو ما اكدته الشريعة الإسلامية الغراء لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" كما أكد عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ، وكذلك المادة ٦٦ من دستور مصر ١٩٧١ . ومبدأ الشرعية هذا على درجة كبيرة من الأهمية والتقديس في القانون الجنائي إذ يعد أهم ضمانة قانونية لحماية الحريات الفردية . وهذا ما أقرته غالبية دساتير العالم (٤) .

وبعد أن أوضحنا المفهوم القانوني للجريمة سواء من وجهة النظر الشرعية أو الوضعية ، ننتقل للتعرف على مفهومها من وجهة النظر الإجتماعية على النحو التالي :

١٤- (٢) د/ محمود طه ، مبادئ النظرية العامة للجزاء الجنائي ١٩٩٢ ، ص٤ .

(٣) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٤) د/ محمود أحمد طه ، مبادئ النظرية العامة .. المرجع السابق - ص ٨٢ .

١٥- المفهوم الاجتماعي للجريمة :

تعرض التعريف القانوني للإنتقاد من قبل علماء الاجتماع ، وقد استندوا في ذلك إلى أن التشريع الذى يعد المصدر لهذا التجريم خاصة في الدول المتقدمة لا يعبر عن رد فعل المجتمع إزاء أضرار فعل معين على مصلحة المجتمع ، ومن الأمثلة على ذلك الجرائم التهديدية (الضريبية - الجمركية) التي لايقابلها المجتمع بالامتعاض لكونها لا تتناقض مع قيم المجتمع .

فالجريمة تتسم بأنها ذات خاصية نسبية سواء من حيث الزمان أو المكان فما يعد جريمة اليوم قد لا يكون جريمة بالأمس أو الغد ، وكذلك ما يعد جريمة في مجتمع من المجتمعات قد لا يعد جريمة فى المجتمع الأخر ، وما ذلك إلا لأن المجتمع هو الذى يحدد ما هو خطأ وما هو صواب . وهذا يعنى أن نظرة المجتمعات تتغير تجاه الأفعال الإجرامية بتغير الثقافات ، وتتنوع بتنوعها. وكان نتيجة هذه التغيرات المتلاحقة أن أصبح التفاوت كبيرا بين مفهوم الجريمة بالمعنى الشائع والدارج (الاجتماعى) ومفهومها بالمعنى القانونى (حماية المصلحة الاجتماعية من وجهة نظر السلطة وليس المجتمع) [1] .

فضلا عن أن التجريم القانونى هذا لا يساعد على تحقيق الضبط الاجتماعى من قبل الأفراد إذ أن طاعة الفرد للقانون يتوقف على بعدين : بعد جزائي ونعني به خوف الفرد مخالفة القانون خشية توقيع الجزاء الجنائى عليه وهذا البعد متوافر فى المفهوم القانونى للجريمة . والبعد الثانى يتعلق برد فعل المجتمع ، فالفرد يخشى مخالفة القانون من خشية رد الفعل الاجتماعى (الاستنكار) ، فإذا لم يكن لهذا الانتهاك استنكار اجتماعى فلن يتوافر البعد الثانى اللازم لضمان طاعة الفرد للقانون ، فالفرد لن يخشى من مخالفته للقانون فقد الارتباط والانتماء للمجتمع .

١٥- (١) د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ١٦ : ٢٠ .
د/ إبراهيم الطنحويسى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

إزاء كل ما تقدم فقد عرفها بعض علماء الاجتماع بأنها كل سلوك مضاد للقيم الاجتماعية ويثير استهجان المجتمع (٢) .

والواقع أن هذا الاتجاه ينظر إلى الجريمة كحقيقة اجتماعية خالصة دون أن يعرى اهتماما للنص القانونى الذى يجرم الواقعة فلا يكفى أن ينص القانون على اعتبار فعل ما جريمة ، وإنما ينظر إلى موضوع السلوك ذاته. إذا ما كان مخالفا للقيم الاجتماعية السائدة فى الجماعة التى ارتكب فيها السلوك أم لا ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب شكل ذلك السلوك جريمة ، ولو تخلف النص القانونى المجرم لهذا السلوك والعكس صحيح . ولو كان هناك نص قانونى يجرم ذلك ما دام لا ينجم عنه اهدار للقيم الاجتماعية السائدة فى الجماعة .

ويؤخذ على هذا الاتجاه إهداره لمبدأ الشرعية الجنائية أحد الضمانات الأساسية للحرية الشخصية للأفراد . كما يؤخذ عليه أيضا أنه غامض إذ لا يمكن تحديده بصورة واضحة إذ يصعب أحيانا تحديد مشاعر الاستهجان إزاء فعل معين. كما يعاب عليه عدم اتسامه بالثبات إذ تتغير القيم من مجتمع لآخر ، ومن وقت لآخر . وكذلك ينجم عنه استبعاد طائفة من الجرائم المنصوص عليها قانونا نظرا لأنها لاتثير الاستهجان لمشاعر أفراد الجماعة.

ازاء ما شابه المفهوم القانونى والاجتماعى من انتقادات فقد حاول البعض إعطاء الجريمة مفهوما يتفق مع الطابع المادى للجريمة ومع مضمونها الاجتماعى والأخلاقى . ونظرا لأن الجريمة ترتكب فى جماعة فقد ادخلوا فى تعريفها عناصر اجتماعية لتساير ما ينجم من آثار اجتماعية . وهو ما يعرف بالمفهوم المختلط للجريمة والذى سوف نوضحه فيما يلى :

١٦- المفهوم المختلط للجريمة :

تعددت التعريفات المختلطة للجريمة فقد عرفها بعض علماء الاجتماع بأنها تمثل السلوك الضار بالمصلحة الاجتماعية سواء كانت هذه المصلحة

-١٥ (٢) د/ أحمد ضياء الدين خليل،المرجع السابق، ص ١٤ : ١٧ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

مناطها رد الفعل الاجتماعى أو تقدير السلطة نفسها . بينما عرفها البعض بأنها تشمل جميع الأفعال المخالفة والخارجة على المعايير الاجتماعية لما يترتب عليها من أضرار على المجتمع والذى يتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه(١).

والحقيقة أن هذه التعريفات لم تكن تستهدف اعطاء الجريمة مفهوما مغاير لمفهومها القانونى . وإنما كانت تستهدف الربط بين المفهوم الاجتماعى للجريمة ومفهومها القانونى على عكس المفهوم القانونى الخالص السابق استعراضه ، إذ ركز على المفهوم الشكلى للجريمة مجرد من أى اشارة للمضمون الاجتماعى ، فنجدهم حريصين دائما على ربطها بالقواعد القانونية سواء كان التشريع مصدر مباشر لها أم مصدر غير مباشر (القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع) .

والواقع أن هذا الاتجاه يتسم بكونه غير جامع لكل الحالات التجريمية : إذ نجده لا يشمل الجرائم التهديدية والتى يجرمها المشرع لا لتناقصها مع القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع وإنما لاعتبارات السياسة الجنائية مثل : الجرائم الجمركية والضريبية . كما يتسم أيضا بأنه غير مانع إذ أنه لا يحول دون اعتبار الأفعال اللا اجتماعية وغير الأخلاقية جرائم رغم عدم النص عليها قانونا .

فضلا عن أنه لا يتمشى مع السياسة التشريعية السائدة فى الأنظمة القانونية المعاصرة لأنه وان المشرع يضع فى اعتباره غالبا القيم الاجتماعية، إلا أنه فى بعض الحالات لا يراعيها كلية . وأخيرا انتقده البعض بأنه يعطى تعريفا للجريمة وفقا لما يجب أن يكون ، وليس وفقا لما هو كائن (٢) .

١٧- مفهومنا للجريمة :

الجدير بالذكر ان اطار الاختلاف بين المفهوم الاجتماعى والمفهوم

١٦- (١) د/ مأمون سلامة،المرجع السابق،ص ٦١: ٦٣ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ٢٣ . د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

القانونى ضيق إذ غالبا ما يحرص المشرع فى تجريمة للسلوك على احترام القيم الاجتماعية ومراعاة الشعور الاجتماعى . إلا أن ذلك لا يدفعنا للقول بأنها متطابقين ، فكما ذكرنا آنفا هناك جرائم وفقا للمفهوم القانونى دون أن تعد كذلك وفقا للمفهوم الاجتماعى (الجرائم التهديدية) ، والعكس صحيح توجد أفعال مستهجنة اجتماعيا ومع ذلك لا تشكل جرائم قانونية نظرا لأن المشرع يرى أن مصالح المجتمع والفرد لا يبرر ذلك التجريم مكتفيا بالاستهجان الاجتماعى أو بالتعويض المدنى .

بينما بالنسبة للمفهوم الشرعى للجريمة فيختلف عن المفهوم القانونى فى غالبية الدول نظرا لأن المشرع لا يجرم كل ما يتعارض مع القيم الدينية ، فقد تشكل الواقعة مخالفة للأحكام الشرعية ومع ذلك لا يجرمها المشرع والعكس صحيح . وما ذلك إلا لنظرة المشرع الضيقة لمفهوم المصلحة القانونية المستهدفة من التجريم ، إلا أن هذا التفاوت بين المفهومين لا يجد له مجالا فى المملكة العربية السعودية نظرا لأنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبذلك يتفق المفهوم القانونى مع المفهوم الشرعى ويصبحان واحدا . ولما كانت الشريعة الإسلامية دين ودولة فإنها تجرم كل مايتعارض مع القيم الاجتماعية والأخلاقية ومن ثم فإن المفهوم الاجتماعى لا يختلف هو الآخر عن المفهوم الشرعى ، وبذلك لا نرى لهذه المشكلة تواجدا فى المملكة العربية السعودية .

وذلك على عكس الدول التى لاتطبق الشريعة الإسلامية بصورة كاملة أو بنسبة كبيرة إذ يوجد تفاوت كما أوضحنا سالفا بين ما هو مجرم شرعا وما هو مجرم قانونا ، كما يوجد تفاوت بين ما هو مجرم قانونا وما يثير استهجان المجتمع . وإزاء هذا التناقض لا يسعنا فى هذه الدول إلا أن نفضل المفهوم القانونى للجريمة على غيره من المفاهيم الأخرى لكونه أكثر وضوحا وأكثر تمشيا مع مبدأ الشرعية الجنائية ، وأقلها انتقادا . فضلا عن امكانية دحض الانتقادات التى وجهت إليه ، فالقول بأن الجريمة واقعة مادية وإنسانية قبل أن تكون قانونية مردود عليه بأن المشرع لا يجرم سلوكا دون ضابط أو رابط إذ لابد أن يكون هناك مصلحة مستهدفة من التجريم يرى الشارع

ضرورة حمايتها . وهذه المصلحة تتجسد فى حماية مصالح الجماعة أو الفرد من الانتهاك ، فإذا ترك الشارع بعض الأفعال المناهضة لقيم المجتمع دون تجريم فإن ذلك يكون تقديرا من المشرع بأن الجماعة لم ترى بعد ما يبرر التجريم وذلك اكتفاء باستنكارها اجتماعيا أو بتعويضها مدنيا .

وبعد أن أوضحنا مفهوم الجريمة فى قانون العقوبات ، ننتقل الآن لبيان مفهوم الجريمة فى علم الاجرام وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثانى

مفهوم الجريمة فى علم الإجرام

١٨- انتهينا فيما سبق إلى الاعتداد بالمفهوم القانونى للجريمة فى الدول التى تطبق التشريع الوضعى . وبالمفهوم الشرعى فى الدول التى تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية .

وهنا نتساءل : هل مفهومنا للجريمة الذى انتهينا إليه هو نفسه مفهومها فى علم الإجرام ؟ اختلف الفقه فيما بينه حول الإجابة على ذلك التساؤل ، فهناك من يرى أن فكرة الجريمة واحدة فى قانون العقوبات وعلم الإجرام ولا اختلاف بينهما فما يعد جريمة فى علم الإجرام يعد هو الآخر جريمة فى قانون العقوبات والعكس صحيح [(١)] .

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول باختلاف فكرة الجريمة فى قانون العقوبات عنها فى علم الإجرام ، فما يعد جريمة فى قانون العقوبات ليس بالضرورة أن يشكل جريمة فى علم الإجرام ، ومن ثم فإن مفهومها فى علم الإجرام أقل اتساعا منه فى قانون العقوبات [(٢)] .

وفقا لهذا الاتجاه الأخير توجد جرائم فى قانون العقوبات لا يهتم علم الإجرام بدراستها . ويستند أنصار هذا الاتجاه فى استبعاده لبعض الجرائم

١٨- (١) د/ أسامة قايد ، المرجع الساب ، ص ٣١ : ٣٢ .

(٢) د/ يسر أنور ،د/ آمال عثمان،المرجع السابق، ص٩٤، د/ سمير بده ، المرجع السابق، ص٨.

استبعاد الجرائم التهديدية

من نطاق علم الإجرام إلى أن الجرائم لا تتفق جميعها فى دلالاتها إذ تكشف بعض الجرائم عن نفس آثمة وميل نحو الجريمة دون البعض الأخر ، ولما كانت الدراسة فى علم الإجرام تستهدف التوصل إلى العوامل التى أدت إلى رجحات القوة الدافعة للجريمة عن القوة المانعة لها والتوصل إلى الأسباب التى جعلت نفسه شريرة تهوى الجريمة فإنها تهتم بالجرائم التى تعبر عن نفس شريرة دون تلك التى لاتعبر عن نفس شريرة لديها ميل للإجرام وتتمثل هذه الجرائم فى الجرائم التهديدية .

ادخال حالات الخطورة

وإذا كان البعض يستبعد من مفهوم الجريمة فى علم الإجرام بعض الجرائم وفقا لقانون العقوبات (تلك التى لا تعبر عن نفس شريرة لمرتكبها) ، فإن هناك البعض يضيف إلى الجريمة فى ضوء علم الإجرام حالات لا تشكل جرائم فى قانون العقوبات إذ يدخلون بعض الظواهر أو التصرفات اللا اجتماعية التى تنم عن خطورة اجتماعية أو إجرامية .

ونحن نؤيد التفرقة بين مفهوم الجريمة فى قانون العقوبات عنه فى علم الإجرام لوجود بعض الجرائم لا تدخل فى نطاق علم الإجرام ، كما أن هناك بعض التصرفات اللا اجتماعية لا تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات ومع ذلك تدخل فى نطاق علم الإجرام لكونها تعبر عن احتمال ارتكاب صاحبها جرائم فى المستقبل .

المفهوم

ومن ثم نخلص مما سبق إلى أن الجريمة فى علم الإجرام تعنى : كل فعل أو امتناع مجرم قانونا متى عبر عن نفسية مرتكبه الإجرامية أو أفصح عن تكوينه الإجرامى ، وكذلك كل حالة يتواجد فيها الشخص أو صفة تلحق به تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة فى المستقبل .

وفقا لهذا التعريف فإن الجريمة فى علم الإجرام تتسع لتشمل نوعين من السلوك الإنسانى :

النوع الأول : الجرائم وفقا لقانون العقوبات متى عبرت عن نفس شريرة لمرتكبيها ، وتعتبر الجريمة هكذا متى أمكن اسناد الإثم الجنائى إلى مرتكبها

. ذلك الإثم الذى نعنــى بـه " علاقـة نفسـية آثمـة تربـط بيـن الفـاعل والواقعـة الإجرامية بما يحقق التوافق التام بينهما [٣] . وتعد العلاقة النفسـية آثمـة متـى ارتكبها الفرد عـن خطـأ سـواء كـان ذلـك الخطـأ عمديـا أو غيـر عمـدى . إذا يرتب الخطأ بصورتيه استهجان المجتمع لهذا التصرف الذى شكل الجريمة . ومـا ذلـك الاسـتهجان إلا لتناقضـه مـع المبـادئ الاجتماعيـة والقيـم الأخلاقيـة السائدة فى المجتمع .

وهذا النوع يشمل سائر الجنايـات وغالبيـة الجنـح وبعـض المخالفـات دون بقية الجرائم المتمثلة فى بعض الجنح وغالبية المخالفـات (المـرور- الجرائـم الجمركيـة والضريبيـة - اصابـات العمـل) . كمـا يشـمل أيضـا الجرائـم التـى تفترض فيها المسئولية الجنائية (حالات مسئولية المتبوع الجنائية عـن أعمـال تابعية) وما ذلك إلا لأن هذه النوعية من الجرائم لا تثير استهجان أو اسـتنكار المجتمع نظرا لعدم انتهاكها للقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة فى المجتمع ، فضلا عن عدم اشتراطها ثبوت الاثم فى حق الجانى [٤] .

النوع الثانى : حالات الخطورة الإجرامية والاجتماعية

يوصـف الفـرد بـالخطورة الإجراميـة متـى ارتكـب جريمـة أو أكثـر ، ولـم ينجـح الجـزاء الجنـائى فـى ردعـه وتقويمـه ، وعبـرت حالتـه عـن اسـتعداده لارتكاب جرائم فى المستقبل ، ولم يكن قد سبق له ادانته فى جرائم سابقة . ومـن أمثلـة الخطـورة الإجراميـة حـالات العـود ، ومـن أمثلـة الخطـورة الاجتماعية حالات التشرد والاشتباه [٥] .

يتضح مما سبق أن الخطورة إجرامية كانت أو اجتماعية تتواجد متى كـان لدى الشخص استعداد قوى ينبئ عن احتمال اقدامه على السلوك الإجرامـى مستقبلا سواء توافر الوصف قبل إدانته عن جرائم سابقة أو بعد ادانته جنائيا. اذن الاهتمـام هنـا يتعلق بمجرد الاسـتعداد أو احتمـال ارتكـاب جريمـة فـى

(٣) د/ محمود أحمد طه ، مبدأ الشخصية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٤) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٤ : ٥٥ .

(٥) د/ محمود أحمد طه ، مبدأ الشخصية ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ : ١٥٥ .

المستقبل ولو لم يشكل جريمة فى حد ذاته . إذ من المتصور أن يشكل ذلك الاحتمال جريمة فى حد ذاته مثل التشرد والاشتباه . ويرجع اهتمام علم الإجرام بهذه النوعية الثابته لتعلقها بأهداف علم الإجرام نتيجة أهمية ذلك فى مجال الوقاية من الجريمة (٦) .

وبعد أن أوضحنا مفهوم الجريمة فى علم الإجرام وعلاقته بمفهومها فى قانون العقوبات ، ننتقل فيما يلى للوقوف على أنواع الجرائم وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

أنواع الجرائم

١٩- تتعدد تقسيمات الجريمة فى قانون العقوبات بتعدد الزاوية التى ننظر منها إليها ، فهناك تقسيم للجرائم يعتمد على النوعية ومقدار العقوبة . ووفقا لهذا المعيار تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات،والجنايات هى تلك التى يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة أو بالسجن ، بينما الجنح هى تلك التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما،وأخيرا المخالفات فهى تلك التى يعاقب عليها بالغرامة (١) .

ووفقا لنفس المعيار ، تقسم الشريعة الإسلامية الجرائم إلى : جرائم الحدود والقصاص والتعازير. ونعنى بجرائم الحدود تلك الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة محددة مقدرة لحق الله تعالى ، ومن أمثلتها حد الزنا والسرقة والحرابة ، والقذف وشرب الخمر ... الخ . بينما نعنى بجرائم القصاص تلك التى يعاقب عليها بعقوبة مقدره حقا للعباد ويملك المجنى عليه حق التنازل عن تلك العقوبة، ويمكن استبدالها بالدية ، وأخيرا نعنى بجرائم التعزير تلك التى يعاقب عليها ولى الأمر بعقوبة من تقديره هو لدفع الضرر ولدرء

١٨- (٦) د/ يسر أنور على ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

١٩- (١) أنظر ذلك فى كافة مراجع القسم العام لقانون العقوبات .

المفسده ويملك هو حق التنازل عنها (٢) .

وإذا كان معيار العقوبة هو أحد معايير تقسيم الجرائم ، فإن هناك معايير أخرى للتقسيم . فإذا ما نظرنا من زاوية موضوع الجريمة ، قسمناها إلى جرائم الأشخاص والأموال ، المصلحة العامة ، وإذا ما نظرنا إليها من زاوية المصلحة المستهدفة من التجريم قسمناها إلى جرائم عامة وجرائم خاصة . وإذا ما نظرنا إلى سن مرتكبيها قسمناها إلى جرائم الأحداث وجرائم البالغين. وإذا نظرنا إلى الحالة العقلية لمرتكبيها قسمناها إلى جرائم المجانين وجرائم العاقلين . وإذا ما نظرنا إليها من زاوية مصدر التجريم ، قسمناها إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية . وإذا ما نظرنا إليها من زاوية الغاية منها قسمناها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية . وإذا ما قسمناها من زاوية الأخلاق قسمناها إلى جرائم طبيعية وجرائم تهديدية ...وغيرها من التقسيمات العديدة (٣) .

وهذه التقسيمات على اختلاف أنواعها ليست هي المقصودة هنا ، إذ المقصود هنا هو أنواع الجرائم لدى علماء الإجرام لا الشارع الجنائي . وهذه الجرائم تختلف أنواعها هي الأخرى باختلاف الزاوية التي ننظر إليها منها .

٢٠- تقسيم الجرائم وفقا للباعث الإجرامي

تنقسم الجرائم حسب الباعث الإجرامي إلى ثلاثة أنواع :

١- **جرائم العنف** : ترتكب هذه الجرائم لمواجهة أي عمل فيه هجوم على شخص الجاني بسيطا كان أو جسيما ، حقيقيا كان أو مجرد وهم . وتتمثل في جرائم القتل والجرح والضرب .

٢- **الجرائم النفعية** : وهذه الجرائم ترتكب بغرض الحصول على منفعة سواء كانت مادية كالسرقة والنصب والرشوة ، أو معنوية كالحصول على

(٢) أنظر ذلك في كافة مؤلفات التشريع الجنائي الإسلامي .

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ : ٢٥٨ .

حريته الشخصية عن طريق التخلص من زوجته أو حارسه .

٣- جرائم العدالة الكاذبة : المجرم فى هذه الجرائم يستهدف من وجهة نظره غاية نبيلة تتمثل فى ارساء العدالة . ونعتنا لهذه العدالة بالكاذبة لأنها لا تكون عدالة حقا وإنما فى مخيلة الجانى فقط . وهذه الجرائم قد تكون إما عاطفية ، وهى تلك التى يندفع إليها الجانى تحت تأثير عاطفة جامحة كالغيرة والحب والكراهية . وإما مذهبية وهى تلك التى يقدم على ارتكابها المجرم تحت تأثير عقيدة أيا كان نوعها . ومن أخطر هذا العقائد دفعا للجريمة العقيدة الدينية المتطرفة ، وتليها العقيدة السياسية ، وثمة عقائد أخرى بعيدة عن الدين والسياسة مثل عقيدة الشفقة والتى تدفع الشخص لارتكاب جريمة بدافع الشفقة على المجنى عليه ، كمن يقتل شخص عزيز عليه لا للإنتقام منه وإنما شفقة عليه إذ يعانى من آلام مبرحة وقف أمامها الطب عاجزا ، الأمر الذى دفعه إلى قتله لتخليصه من تلك الآلام (١) .

٢١- تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها :

تنقسم الجرائم وفقا لهذه الزاوية إلى نوعين :

١- **الجرائم المنظمة** : ونعنى بها تلك التى ترتكب بناء على إعداد سابق وليست وليدة الموقف . وهذه الجرائم إما أن تكون واقعة فى محيط العصابات الإجرامية أو واقعة خارجه .

والجرائم المنظمة الواقعة فى محيط العصابات الإجرامية ترتكب من محترف الإجرام ، ذلك إما بالعنف كالقتل أو الضرب ، وإما باستخدام الحيلة والمكر كالغصب والسرقة باستعمال مفاتيح مقلدة ...الخ ، وذلك على عكس نظيرتها الواقعة خارج محيط العصابات الإجرامية إذ ترتكب من قبل أشخاص أسوياء ليسوا من محترفى الإجرام وإنما ممن يمارسون الأعمال المشروعة ، ولذلك يطلق البعض على جرائم هؤلاء بجرائم ذوى الياقات البيضاء . وهذه النوعية فى تزايد مستمر الآن نظرا لتدهور الأخلاق واتسام

٢٠- (١) د/ محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ : ٢٥٨ .

العصر بالمادية، ولشيوع روح الفوضى فى بعض المجتمعات ، وأخيرا العيوب السياسية والتشريعية .

٢-الجرائم غير المنظمة : نعنى بها تلك التى ترتكب دون اعداد سابق لها . أو تلك التى تتسم بأنها وليدة موقفها . ولا تنم هذه النوعية عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها . وتدخل فى تلك النوعية الجرائم العاطفية كالقتل وليد الاستفزاز : كقتل الزوجة حال ضبطها متلبسة بالزنا [١] .

وبعد استعراضنا أنواع الجرائم ومن قبل مفهومها ، نكون قد أوضحنا موضوع الظاهرة الإجرامية التى هى محل اهتمام علم الإجرام . وننتقل الآن للتعرف على أطراف الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال الفصل التالى :

-٢١ (١) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ : ٢٥٩ .

الفصل الثانى

أطراف الظاهرة الإجرامية

الجانى

المجنى عليه

٢٢- الجريمة التى هى موضوع الظاهرة الإجرامية ترتكب بمعرفة شخص يعرف باسم الجانى أو المجرم وترتكب فى مواجهة شخص آخر يعرف باسم المجنى عليه ، لذا فإن أطراف الظاهرة الإجرامية تتجسد فى شخص المجرم والمجنى عليه وهو ما سوف نوضحهما كل فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : المجرم.

المبحث الثانى : المجنى عليه .

المبحث الأول

المجرم

المقصود به

أنواعه

نتناول فىهذا الفصل المجرم باعتباره أحد طرفى الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال مطلبين نوضح فى الأول المقصود به ، بينما نخصص الثانى لاستعراض أنواع المجرمين وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم المجرم

المطلب الثانى : أنواع المجرمون .

المطلب الأول

مفهوم المجرم

نستعرض فيما يلى تعريف المجرم فى قانون العقوبات ، ثم نعقبه بمفهومه فى علم الاجتماع ، ونوضح أخيرا ما إذا كان أى من المفهومين هذا يساير مفهوم المجرم لدى علماء الإجرام ، أم أن له مفهوم مستقل عنهما ، هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢٣- مفهوم المجرم فى قانون العقوبات :

المجرم فى قانون العقوبات هو كل من ارتكب جريمة ثبت ارتكابه لها بحكم قضائى غير قابل للطعن فيه (١) .

وقد تعرض هذا التعريف للإنتقاد من قبل علماء الإجرام والاجتماع وذلك من عدة وجوه : فكثيرا من الأفعال التى يعاقب عليها قانون العقوبات لا يعتبر مرتكبها مجرم ، فالسائق الذى لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرما إلا إذا كان سلوكه ناتجا عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه . والعكس صحيح يوجد بعض الأفعال التى لا يعتبر مرتكبيها مجرمين من وجهة نظر المجتمع ومن أمثلتها الانتحار و......... والأكثر من ذلك أن بعض الأفراد الذين يرتكبون أفعال تعد جرائم وفقا لقانون العقوبات ويعتبرها المجتمع هكذا يفلتون من قبضة القانون نتيجة لقيامهم بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات (٢) .

وإذا كان هذا هو مفهوم المجرم فى قانون العقوبات فهل يتفق مع مفهومه لدى علماء الاجتماع ، هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢٣- (١) د/ عوض محمد عوض ، مبادئ علم الإجرام ، ١٩٨٠ ، ص ٤٨ .

(٢) د/ إبراهيم الطنحوسى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ : ٤٤ .

٢٤- مفهوم المجرم فى علم الاجتماع :

عرفه علماء الاجتماع بأنه : " الشخص الذى يرتكب فعلا يرى المجتمع أنه جريمة " (١) ، وفقا لهذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرما ، فهناك بعض الأفعال يجرمها قانون العقوبات ولا يعتبرها المجتمع جريمة ، والعكس صحيح فهناك أفعال يعتبرها المجتمع جرائم فى الوقت الذى لا يعتبرها قانون العقوبات جرائم . وحتى الأفعال التى يعتبرها المجتمع جريمة ويجرمها فى الوقت نفسه قانون العقوبات فإنه يتصور أن يفلت مرتكبها من قبضة القانون ، ومن ثم لا يعد مجرما وفقا لمفهومه فى قانون العقوبات.

وبذلك يتضح لنا أن مفهوم المجرم فى قانون العقوبات يختلف عن مفهومه فى علم الاجتماع ، ولا يشترط هذا الأخير أن يكون مجرما فى قانون العقوبات، أو أن يصدر ضده حكم بات .

وننتقل عقب ذلك للوقوف على مفهومه لدى علماء الإجرام على النحو الآتى:

٢٥- مفهوم المجرم فى علم الإجرام :

كى نحدد مفهوم المجرم فى علم الإجرام يتعين إزالة الغموض الذى يحيط بتحديد نطاق المجرم فى علم الإجرام . ويتجسد هذا الغموض فى أمرين :

(١)- ثبوت صفة المجرم :

تتعلق المشكلة الأولى بمدى اشتراط ثبوت ارتكاب المجرم لجريمته بحكم قضائى ؟ وبمعنى أكثر إيضاحا هل مجرد ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامى يعد مجرما أم يشترط أن يثبت ارتكابه هذا بحكم قضائى ؟

ثمة اتجاهين للفقه : ذهب البعض للقول بضرورة ثبوت ارتكاب الشخص

٢٤- (١) د/ حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦ ، ص ٥.

السلوك الإجرامى بحكم قضائى لكى يعد مجرما . وذلك مهما كان يشك فى ارتكابه للجريمة طالما لم يثبت ذلك قضائيا ، وبغض النظر عن أسباب عدم ثبوت ارتكابه للجريمة .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه والذى نؤيده إلى مبدأ دستورى هام يتمثل فى كون الأصل فى الإنسان البراءة . وهذا المبدأ نص عليه فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ . فمادام الأصل فى الإنسان البراءة إذن لابد كى نخرج على هذا الأصل ونعتبره مجرما أن يثبت ذلك بحكم قضائى ، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى . كما يؤيد هذا الرأى المفهوم القانونى للجريمة ، ومن ثم يتعين منطقيا الاعتداد بالتعريف القانونى للمجرم . الأمر الذى يقتضى ثبوت تلك الصفة قانونا بطريق القضاء وليس فقط مجرد ثبوتها واقعيا (١) .

وعلى العكس ذهب البعض الأخر للقول بعدم اشتراط ثبوت ارتكاب الشخص لجريمته بحكم قضائى لكى نعتبره مجرما . إذ يعد مجرما بمجرد ارتكابه للسلوك الإجرامى ولو لم يثبت ذلك قضائيا . فوصف المتهم يعد مرادفا لوصف المجرم . ويعيب أنصار هذا الاتجاه على الاتجاه السابق تضييقه لنطاق البحث فى علم الإجرام...ويستندون فى ذلك إلى أن علم الإجرام فى بحثه للجريمة لايتقيد بالقواعد القانونية لما له من طابع اجتماعى. فلا تقف الدراسة عند النشاط الذى صدر من الشخص ، وبيان مدى انطوائه تحت نص القانون من عدمه ، وإنما يمتد ليتناول جميع الظروف المحيطة بالنشاط ذاته ، وبمن صدر منه ذلك التصرف . فضلا عن أن مهمة الباحث فى علم الإجرام تختلف عن مهمة القاضى الجنائى إذ يهتم الأخير ببحث ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة ليقضى بالعقاب . بينما يهتم الأول (الإجرام) بتفسير السلوك الإجرامى والوقوف على أسبابه والسعى للحد منه (٢) .

ونرى أن المجرم يشترط أن يثبت ارتكابه للجريمة قضائيا ، ولا يكتفى

٢٥- (١) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

بارتكاب السلوك الإجرامى . وهو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول ، وذلك لتمشيه مع المفهوم القانونى للجريمة والسابق الإنتهاء إليه . أما القول بأن الإتجاه الأول من شأنه التضييق من نطاق علم الإجرام ، فإن ذلك يعد صحيحا، ويمكننا الحد من ذلك الانتقاد عن طريق مد نطاق علم الإجرام إلى الأشخاص الخطرة اجتماعيا وإجراميا اسهاما من علم الإجرام فى تحقيق الوقاية من الجريمة . وذلك تمشيا مع ادخال حالات الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية فى نطاق الجريمة على النحو السابق إيضاحه .

٢٦- (٢) - المجرمون الأسوياء وغير الأسوياء :

تتعلق المشكلة الثانية بمدى اشتراط أن يكون الشخص مرتكب الجريمة شخصا سويا كى يعد مجرما فى ضوء علم الإجرام ؟

اختلف الفقه فيما بينه ويمكننا التمييز بين اتجاهين :

الأول : يرى أن لفظ المجرم يقتصر على المجرم السوى فقط . ويعد المجرم سوى متى كان متمتعا بالأهلية الجنائية والتى يتمتع فى ضوئها بالقدرة على الإدراك والاختيار . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مساءلة المجرمين غير الأسوياء جنائيا ، ويرون أن المجرم غير السوى يختص بدراسته علوم مساعدة أخرى كعلم الأمراض النفسية والعقلية الجنائى . ومن ثم لا مبرر لأن يختص به علم الإجرام [1] .

بينما يرى الاتجاه الثانى ويمثل غالبية الفقه عكس الرأى السابق أن علم الإجرام لا يقتصر على المجرم السوى فحسب وإنما يمتد إلى المجرم غير السوى أيضا . والمجرم غير السوى هو ذلك الذى لا ينعم بكامل الأهلية إذ يفقدها كلية أو جانب منها . وهؤلاء يقسمون إلى نوعين : مجرم بالجنون ، مجرم شاذ . ولا يخضع المجرم المجنون للعقاب كلية ، بينما يخضع المجرم الشاذ فى بعض التشريعات لمسئولية جنائية مخففة .

٢٦- (١) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

...ستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن الجريمة ليست واقعة قانونية شكلية ... ، وإنما واقعة اجتماعية طبيعية ، ومن ثم قد تصدر عن شخص غير ... ، الأمر الذى يدخله فى نطاق علم الإجرام [٢] .

... الواقع أن الاتجاه الأخير هو الأولى بالاتباع . فالقول بأن المجرم غير ... ى لا يخضع للعقاب ومن ثم لا يدخل فى نطاق علم الإجرام ... مردود ... بأن المجرم الشاذ هو ذلك الذى يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار لا ... حد الاكتمال للقول بأهليته ، ولا تنعدم تلك القدرة للقول بأنه مجرم ... مجنون أى عدم أهليته . هذا المجرم يتعرض لعقاب مخفف ، ومن ثم نسقط ... الحجة التى ساقها أنصار الاتجاه الأول . فضلا عن صعوبة تحديد الحد الفاصل بين المجرم السوى وغير السوى ، ووضع معاييرواضحة للتمييز بين هذه النوعية وتلك تدخل فى مهام علم الإجرام . وأخيرا اخضاع المجرم المجنون للبحث من قبل علماء الإجرام يتمشى مع الوظيفة الوقائية لعلم الإجرام والمتمثلة فى الحد من الظاهرة الإجرامية .

نخلص مما سبق إلى أن علم الإجرام يهتم بالمجرم الذى يثبت ارتكابه الجريمة بحكم قضائى بغض النظر عما إذا كان سوى أو غير سوى . وقد ... ول قائل أن المجرم بالجنون لا يرتكب جريمة وإنما يرتكب جانبها المادى فقط ، فكيف ندخله فى دراسة علم الإجرام بالرغم من اشتراطنا ضرورة أن ... ت ارتكاب المجرم لجريمته بحكم قضائى ؟ نقول ان امتداد علم الإجرام ... لمجرم عديم الأهلية ليس من انطلاق ثبوت جريمته بحكم قضائى ، وإنما من منطلق مد نطاق علم الإجرام إلى حالات الخطورة الاجتماعية ، والتى يعد المجرم بالجنون أحد مظاهرها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب أن نفهم الجريمة الواجب ثبوتها بحكم قضائى بمعناها الواسع لا الضيق والذى يتسع ليشمل إلى جانب الجريمة بمفهومها الأخلاقى الجريمة بمفهومها الاجتماعى والتى لا تتطلب سوى جانبها المادى فقط دون أن تتطلب اثم جنائى أو حتى أهلية جنائية [٣] .

---

(٢) د/ رءوف عبيد ، مبادئ ... ، المرجع السابق ، ص ٨ ، ٩ .

(٣) د/ محمود أحمد طه ، مبدأ الشخصية .. ، المرجع السابق ، ص ١٥١ : ١٥٥ .

ووفقا لما سبق فإن المجرم يتسع ليشمل كل من ثبت ارتكابه للجريمة بمفهومها الواسع (الاخلاقى والاجتماعى) سواء كان سويا أو غير سوى .

وننتقل الآن لإلقاء الضوء على أنواع المجرمين فى علم الإجرام وذلك بعد أن أوضحنا مفهوم ونطاق المجرم فى علم الإجرام .

المطلب الثانى

أنواع المجرمون

اجتماعية
نفسية
عقلية

٢٧- تعددت المحاولات لوضع تصنيف المجرمين منذ منتصف القرن التاسع عشر وكان أهمها تصنيف "مزجى" فى عام ١٨٤٠م الذى فرق بين السارق المحترف والسارق العرضى والسارق تحت وطأة الحاجة [1] . وكان للمدرسة الوضعية الإيطالية الفضل فى العناية بموضوع تصنيف الجناة ، وكانت أولى هذه المحاولات على يد الطبيب الإيطالى "لومبروزو" ، والذى صنف المجرمين إلى خمسة أنماط هى : المجرم المجنون ، المجرم بالعادة ، المجرم بالصدفة ، المجرم بالفطرة ، وأخيرا المجرم بالعاطفة ... ثم أعقبه بعد ذلك تصنيفات عديدة للمجرمين على يد كبار علماء الإجرام أمثال "دى توليو"، "متزجر" ، "بيناتل" ، "هورتون ، ولزلى" [2] .

(١١) وإذا ما تفحصنا هذه التصنيفات أمكننا القول أنها متعددة الزوايا التى ننظر منها إليها ، فهناك زاوية الاستعداد الإجرامى للفرد ، والتى وفقا لها يصنف المجرمون إلى مجرمين بالصدفة ومجرمين محترفين ، وهناك زاوية تاريخية ومن خلالها ينقسم المجرمون إلى مجرم عائد ، ومجرم مبتدئ ، فإذا ما نظرنا إلى عوامل الجريمة فهناك مجرمين يرتكبون جرائمهم لأسباب عضوية أو عقلية أو نفسية ، وهناك مجرمين قابلين للإصلاح ، وآخرين غير

٢٧- (١) د/ محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، ط٨ ، مكتبة الأنجلو المصرية ص١٠ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ : ٣٧٦ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ : ١٣٨ .

قابلين للإصلاح (٣) .

والجدير بالذكر أنه لا يوجد تقسيم معين يمكن اعتباره وحد كافيا أو قاطعا، فضلا عن أن هذه التقسيمات مؤقته بطبيعتها إذ يجب دوما إعادة النظر فيها وذلك فى ضوء الملاحظة والمشاهدة . وأمام تعدد تصنيفات المجرمين بتعدد الزوايا التى ننظر إليها ، فإننا سوف نولى أهمية للتصنيفات المبنية على عوامل الجريمة الداخلية منها والخارجية . وأساس تفضيلنا لهذا التقسيم أنه يعبر عن مدى خطورة المجرم .

وفقا لهذا التصنيف فإن المجرمين ينقسمون إلى مجرمين لأسباب نفسية ، ومجرمين لأسباب عقلية ، ومجرمين لأسباب عضوية وأخيرا مجرمين لأسباب اجتماعية ، ونظرا لاتصال الأسباب العضوية بغيرها من الأسباب النفسية والعقلية ، لذا فإننا سوف نستعرضها ضمن التصنيفات النفسية والعقلية، ومن ثم سوف نتناول تصنيفات المجرمين من خلال فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تصنيف المجرمون لأسباب اجتماعية .

الفرع الثانى : تصنيف المجرمون لأسباب عقلية .

الفرع الثالث : تصنيف المجرمون لأسباب نفسية .

الفرع الأول

تصنيف المجرمون لأسباب اجتماعية

يمكننا التيميز بين ثلاثة أنواع من المجرمين وهم : المجرم فاسد القيم ، المجرم الحضارى وأخيرا المجرم الموقفى ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:

٢٨- **المجرم فاسد القيم** : ونعنى به المجرم الذى ينشأ ويعيش وينمو فى بيئة أسرية منحلة ، تخلو من المبادئ والمثل العليا وتفتقر إلى القيم

٢٧- (٣) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ : ٢٦٠ .

الأخلاقية السليمة السائدة فى المجتمع . فى هذا المناخ ينشأ هذا النوع من المجرمين ، ومما لاشك فيه ينشأ هذا النوع من المجرمين مفتقرا إلى الحاسة الأخلاقية الواقية من الانحراف ، وبذلك تندفع رغباته ودوافعه للتعبير عن نفسها دون رقابة أو ضبط تعبيرا بدائيا أنانيا (١) .

وتبدوا لنا خطورة هذا النوع من المجرمين فى كونهم ينشأون فى توافق مع البيئة المحلية والأسرية التى نشأوا فيها وتكيفوا مع قيمها ومبادئها وتقاليدها، فى الوقت نفسه ينشأون منحرفون مع البيئات الأخرى والمجتمع الكبير حولهم ، الأمر الذى ينجم عن كل ذلك أن تخلو نفوسهم من الاضطراب والصراعات النفسية ، نظرا لأن القوى النفسية الثلاث : الدوافع والذات والذات العليا جميعها على علاقات عادية خالية من الصراع والتناقض ، ومن ثم يصبحون سويين من الناحية النفسية ، منحرفون من الناحية الاجتماعية (٢).

٢٩- المجرم الحضارى : سوا صحة نفسي واجتماعي دون قانوني

نعنى به المجرم الذى يرتكب جريمته تحت تأثير قيم وعادات وتقاليد المجتمع التى تتعارض مع القوانين الوضعية المكتوبة ، فأحيانا ما تتعارض قيم وعادات وتقاليد المجتمع مع القوانين الوضعية التى تحكم الجماعة ، فى هذا المجال يجد الشخص نفسه مضطرا لارتكاب جريمته تحت ضغط سلطان القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية .

ويتفق هذا النوع من المجرمين مع المجرم فاسد القيم فى عدم وجود تعارض نفسى لأن ما يقع منه يتمشى مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع التى يعيش فيها وان تعارضت مع قوانين المجتمع (١) .

ومن أمثلة هذه الجرائم القتل أخذا بالثأر ، القتل دفاعا عن العرض ،

٢٨- (١) د/ سعد المغربى ، أ/ سيد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
(٢) الهامش السابق .

٢٩- (١) الهامش السابق ، ص ٢٨٢ .

وجرائم الاعتزاز بالذات والكرامة . فالشخص يجد نفسه مضطرا للأخذ بالثأر ولو لم يكن مقتنعا بذلك ، لكنه يجد نفسه مدفوعا إلى ذلك تحت سلطان عادات المجتمع وإلا وصفته الجماعة بالجبن والنذالة وعدم الأهلية وغير ذلك من الصفات الخارجة تلميحا أو تصريحا . ولا يجد مفر أمامه حتى يأمن شر الجماعة إلا بارتكاب جريمة القتل أخذا بالثأر أو دفاعا عن العرض .

٣- المجرم بالصدفة :

نعنى بالمجرم بالصدفة المجرم الذى يكون الدافع إلى الجريمة والزاجر لها متوازى لديه ، ولا يقوم على الجريمة إلا نتيجة لخلل عارض خارجي يصيب ذلك التوازن مما يضعف زواجر الجريمة ، ويقوى دوافعها إليه .

والجدير بالذكر أن المجرم بالصدفة لا يستطيع التنبوء بالعامل الخارجى الذى يدفعه إلى الإجرام أو تحديد الوقت الذى سيحدث فيه الظرف استثنائى. فضلا عن أن تأثيره ليس واحد بالنسبة لجميع الأشخاص ، فقد يؤثر العامل الواحد فى البعض دون البعض الأخر . ومعنى ذلك أن المجرم بالصدفة لا يقوم على جريمته بتأثير العامل الخارجي وحده وإنما يقع تحت تأثير عوامل داخلية أخرى ، بمعنى أن يكون لديه استعداد داخلي يجعله أكثر عرضه من سواه للتأثر بالعامل الخارجي . ولا يجب أن ينسينا ذلك تغليب العامل الخارجى على العامل الداخلى (١) .

وإزاء اختلاف تأثير العوامل الخارجية من مجرم لأخر ، ينقسم المجرمون بالصدفة إلى عدة أنواع :

✪ فهناك المجرم بالصدفة البحته ، وهو ذلك الذى تخلو حياته من الملامح الجنائية فى الطفولة ، كما يخلو من مظاهر السلوك المضاد للمجتمع فى الكبر. وإنما يكون اجرامه هذا وليد للعامل الخارجى فقط وتتسم جرائمه بالبساطه كالجرائم التنظيمية وغير العمدية (٢) .

(١) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ وما بعدها ، د/ يسر أنور على ، د/ أمال عثمان، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ : ٣٦٨ .

(٢) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ : ٣٦٨ .

✪ وهناك المجرم بالعاطفة وهو ذلك الذى يقوم على جريمته نتيجة تعرضه لانفعال طارئ ولا تهدأ حالته إلا باقتراف السلوك الأجرامى وعقبها تهدأ حالته ويعود إنسانا طبيعيا ، لذا سرعان ما يعترف بجريمته ويتوب . ومن أمثلة جرائم هؤلاء : تلك التى ترتكب تحت باعث سياسى أو دينى أو حقدى . ويختلف هذا النوع عن سابقه فى وجود استعداد إجرامى لديه سرعان ما يبرز على السطح متى انفعل بعامل خارجى .

ومن أمثلة جرائم هؤلاء من يدفع ليضرب زوجته بآله حادة فيقتلها فى موقف خيانة مثير مع غيره ، أو كمن يسرق تحت ضغط حاجة قاهرة أو ملحة .

ويتسم هؤلاء بأنهم لا يكونون فى تكوينهم النفسى ميول إجرامية أو عدوانية ملموسة ، لذلك نراهم بعد ارتكابهم لجريمتهم يندمون أشد الندم على ما أقدموا عليه ويعترفون به ولا ينكرونه وقد لا يجدوا تبريرا له (٣) .

وبعد أن استعرضنا تصنيف المجرمين لأسباب اجتماعية ننتقل عقب ذلك إلى استعراض تصنيف المجرمين لأسباب عقلية وذلك من خلال الفرع التالى:

الفرع الثانى

تصنيف المجرمون لأسباب عقلية

يمكننا التمييز بين أنواع ثلاثة للمجرمين لأسباب عقلية هى : المجرم ضعيف العقل ، المجرم الصرعى ، المجرم الذهانى لأسباب عضوية وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٣١- المجرم ضعيف العقل :

نعنى بالمجرم ضعيف العقل ذلك الذى يرتكب سلوكه الإجرامى وهو غير

٣٠- (٣) د/ سعد المغربى ، أ/ السيد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

مدرك لما ينطوى عليه سلوكهم من دلالة أو معنى ونتيجة ، وذلك بسبب ضعف قدراتهم العقلية (١) .

والضعف العقلى هذا يكون على درجات ثلاثة : أقل درجات الذكاء وهم المعتوهون ونسبة ذكائهم تقل عن ٢٥٪ ويكونون ٠,٠٧٪ من أفراد المجتمع، والبلهاء ونسبة ذكائهم تتراوح بين ٢٥ : ٥٠٪ ويكونون ٠,١٨ ٪ من أفراد المجتمع ، وأخيرا المأفونون ونسبة ذكائهم تتراوح بي ٥٠ : ٧٠٪ ويكونون ٠,٧٥٪ من أفراد المجتمع (٢) .

وتتسم معظم جرائم المعتوهين بالبساطة كالبغاء فى الإناث والتسول والتشرد فى الذكور والسرقات البسيطة ، وهؤلاء يرتكبون جرائمهم نتيجة لتخلفهم الشديد فى الإدراك والتفكير ولسهولة انقيادهم لمدبرى الخطط الإجرامية وعجزهم عن تقدير مسئوليتهم الجنائية (٣) .

ويصدق نفس القول على البلهاء مع اختلاف بسيط يكمن فى درجة النقص العقلى فقط . وحتى الأغبياء الذين يتمتعون بدرجة أعلى من الذكاء إلا أنهم يتسمون ببلادة الفهم والبطئ فى الاستجابة واكتساب المعرفة وفى الإفادة من التجارب والخبرات وهم أكثر عرضة للوقوع فى الجرائم لسهولة انقيادهم .

٣٢- المجرم الصرعى :

نعنى بالمجرم الصرعى ذلك الذى يعانى من نوبات متكررة من الاضطراب المؤقت فى عمل المخ وهى تبدأ فجأة وتنتهى من تلقاء نفسها .

ونوبات الصرع هذه تكون على أشكال مختلفة منها ، النوبة الكبرى والنوبة الصغرى والنوبات النفسية الحركية ، النوبات الجاكسونية . وقد يرتكب المريض أفعالا اجرامية حال نوبته هذه ، أو فى أعقابها حال معاناته بحالة عقلية غير طبيعية لمدة بسيطة.والمريض فى هذه الحالة عندما يعود

٣١- (١) د/ سعد المغربى ، أ/ السيد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(٢) الهامش السابق ، ص ٤٧ .
(٣) الهامش السابق ، ص ٢٦٥ .

إلى حالته الطبيعية لايتذكر أفعاله التى أقدم عليها حال اصابته بهذه النوبة(١).

٣٣- المجرم الذهانى لأسباب عضوية :

نعني بالمجرم الذهاني ذلك الشخص الذى يعانى من مرض عقلى ، وإن كان هذا المرض العقلى قد نجم عن اصابه بالمخ والجهاز العصبى المركزى أو تسمم بالجسم . ويختلف المجرم الذهانى عن المجرم الصرعى أو ضعيف العقل فى كون الأول يدرك ما حوله ادراكا خاطئا يدفعه إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية (١) .

٣٤- تصنيفات أخرى لمريض العقل :

وثمة تصنيف آخر للمجـرم مريض العقل إذ يصنفـه البعض إلـى مجـرم مجنون ، ومجنون مجرم . ونعنى بالمجرم المجنون ذلك المجرم الـذى يكـون لديه في الأصل تكوين إجرامى (ميل للجريمـة) ثـم يصـاب بمـرض عقلـى . وهذا المرض العقلى يحرك ويقوى ذلك الميل الإجرامى ويدفعه إلـى ارتكـاب أشد أنواع الجرائم خطورة (١) .

بينما نعني بالمجنون المجرم ذلك الشخص المريض عقليا بحسب الأصـل وبسـبب مرضـه هـذا وقـع تحـت تـأثير الهواجـس أو العقـائد أوالأفكـار التـى سيطرت عليـه بسـبب مرضـه . وهـذه النوعيـة الأخـيرة لا تخضــع للعقـاب التقليدى ،وكـل مـا يمكـن اتخـاذه فـى مواجهتـه هـو ايداعـه بالمصحـة العقليـة لعلاجه أولا ، وبذلك يمكن السيطرة على إجرامه عقب ذلك (٢) .

وبعـد أن اسـتعرضنا تصنيفـات المجرميـن مرضـى العقـل ، ننتقـل الآن للتعرف على تصنيفات المجرميـن لأسـباب نفسـية ، وذلـك مـن خـلال الفـرع التـالى :

٣٢- (١) د/ سعد المغربى والسيد الليثى ، المرجع السابق ،ص ٢٦٦ .

٣٣- (١) الهامش السابق ، ص ٢٦٧ .

٣٤- (١) د/ محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ : ٢٧٩ .

(٢) الهامش السابق .

الفرع الثالث

تصنيف المجرمون لأسباب نفسية

يمكننا تصنيف المجرمون لأسباب نفسية إلى أنواع ثلاثة تتمثل فى المجرم العصابى ، المجرم الذهانى لأسباب نفسية وظيفية ، والمجرم السيكوباتى . وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٣٥- المجرم العصابى :

المجرم العصابى شخص مريض نفسيا يعانى من التوترات الانفعالية المؤلمة والناتجة عن الصراعات النفسية اللا شعورية التى تدور حول الإثم أو العدوان أو الكراهية أو الجنس أو الخوف (١) .

والمجرم العصابى مجرم عائد ما دامت مشكلته النفسية قائمة لم تحل فهو يرتكب الجريمة وينال العقاب ثم لا يلبس أن يعود إلى نفس الجريمة . كما يتميز المجرم العصابى بعدم التحوط عند ارتكابه لجرائمه ، بل قد يعمد صاحبها لا شعوريا ترك ما يدل عليه حتى ينال عقابه وتخفف من مشاعر الإثم التى تؤلمه . وتتميز جرائمه بالتناقض مع تاريخ الفرد وسلوكه السابق ، ومع ماعرف عنه من قيم خلقية بين أهله وأصدقائه وزملائه كالجريمة الخلقية التى يتورط فيها رجل عرف عنه الزهد والتدين الشديد (٢) .

وقد ميز علماء الإجرام بين أنواع ثلاثة للمجرم العصابى: المجرم المأثوم، المجرم عدو السلطة ، المجرم المقهور (٣) .

٣٦- المجرم الذهانى لأسباب نفسية وظيفية :

كما قد يرجع المحرم الذهانى لأسباب عضوية قد يرجع أيضا لأسباب

٣٥- (١) د/ سعد المغربى ، السيد الليثى ، المرجع السابق ،ص ٢٦٧ : ٢٦٨ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) الهامش السابق ، ص ٢٦٩ : ٢٧٥ .

نفسية تتمثل في اضطراب نفسي عميق يفقد المريض علاقته بالواقع بحدوده المختلفة بدرجة كبيرة ويعيش في عالم خاص به، إذ تنتقل الدوافع اللا شعورية وكذلك الصراعات اللا شعورية المكبوته من اللا شعور إلى مستوى الشعور . ويصبح اللا شعور بما فيه من دوافع غريزية وعقد وصراعات هو السيطرة على أفعالهم وتصرفاتهم وهم لذلك أشبه بالأطفال في خيالاتهم وسلوكهم (١).

وعلى عكس المجرم العصابي فإن المجرم الذهاني نادرا ما يكون عائدا لأنه سرعان ما ينكشف مرضه واضطرابه فيعزل في مستشفيات خاصة ، وتتسم جرائمه بالقسوة الشديدة والوحشية (٢) .

٣٧- المجرم السيكوباتي :

المجرم السيكوباتي يعاني من اضطراب خطير في الشخصية يتركز في علاقة الفرد بالعالم الخارجي والبيئة المحيطة . وهذا الاضطراب ناشئ عن قصور في النمو النفسي للأنا والأنا الأعلى ، وغالبا ما يلازم الفرد منذ نشأته فيعجزه عن الاستبصار ، وتمثل الخبرة والافادة من التجربة والتعلم. ويتمثل في السلوك الاندفاعي القائم على اللذة البعيد كل البعد عن التكيف مع البيئة الاجتماعية .

والمجرم السيكوباتي هذا لا يدخل ضمن الاضطرابات الذهانية أو العصابية أو اضطرابات الحلم ، ويصبح غالبا كمرض أو اضطراب في الشخصية قائم بذاته لا يندرج تحت تصنيفات الذهان أو ضمن العصاب (١).

وبذلك نكون قد أوضحنا أنواع المجرمون ، ومن قبل تعرفنا على المقصود بالمجرم ، وننتقل الآن لإلقاء الضوء على المجني عليه باعتباره الطرف الثاني للجريمة بجانب الجاني وذلك من خلال المبحث التالي :

٣٦- (١) الهامش السابق ، ص ٢٧٥ : ٢٧٦ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٧٦ .

٣٧- (١) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

المبحث الثانى

المجنى عليه

كى نلقى الضوء علي المجنى عليه باعتباره الطرف الثانى فى الجريمة التى هى موضوع علم الإجرام ، يتعين أن نعرف المجنى عليه وأن نوضح تصنيفاته وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم المجنى عليه .

المطلب الثانى : تصنيف المجنى عليه .

المطلب الأول

مفهوم المجنى عليه

تتسم الأبحاث التى تناولت المجني عليه بالندرة إذا ما قورنت بتلك التى تناولت الجانى ، ونتيجة لذلك تندر أمامنا تعريفات الفقه للمجنى عليه . ويمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاثة للفقه حول تعريفه للمجنى عليه :

الأول : يستند إلى معيار الضرر ، **الثانى :** يستند إلى معيار الضرر المباشر ، **والثالث :** يستند إلى معيار الضرر والخطر المباشر ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٣٨- معيار الضرر:

يعد مجنيا عليه كل من يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة سواء كان ذلك الضرر مباشر للجريمة أو غير مباشر وهو ما اطلقنا عليه المفهوم الواسع للمجنى عليه إذ يتسع ليشمل من وقعت عليه الجريمة مباشرة ، ومن أضير بسببها كالأسرة . ومن يتحمل نفقات الأضرار التى لحقت بالمجنى عليه وكذلك من لحقه الضرر نتيجة محاولة القبض على الجانى (١) .

٣٨- (١) د/ عبود السراج ، ص ١٤٦ ، د/ أبو العلا ، ص ١٣ ، د/ رمسيس ، ص ٤٤٧ : ٤٤٨ .

وهذا الإتجاه رغم اعتداده بالمفهوم الواسع إلا أنه ليس معيار جامع مانع فهو ليس جامع لكل من ارتكبت ضدة الجريمة مباشرة فالجرائم كما نعلم نوعان : جرائم ذات نتيجة (جرائم ضارة) وجرائم شكلية (جرائم خطر) . ومن ثم لا يعد مجنيا عليه من لم يلحقه ضرر مادى نتيجة ارتكاب الجريمة ضده مباشرة متى اقتصر أثر الجريمة على تعريض مصالحه للخطر . كما لا يعد معيارا مانعا إذ يدخل فى مفهوم المجنى عليه ما ليس بمجنى عليه ، وان صح أن نطلق عليه لفظ " المضرور" فالمضرور هو كل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده أو ضد غيره طالما أن هناك رابطة سببية تربط بين الجريمة والضرر الذى أصابه . والمضرور هذا هو الذى يتسع ليشمل أسرة المجنى عليه وجميع المتعاملين معه ماديا ، وجميع من يتحملون نفقات اضافية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية وما لذلك من تأثير على الدخل القومى والناتج القومى (٢) .

ويبدو لنا أهمية التمييز بين المجنى عليه والمضرور فى الآثار القانونية التى يرتبها القانون لكل منهما ، فقد يمنح القانون المجنى عليه حقوقا لا يمنحها القانون للمضرور والعكس صحيح .

فقد يعتد المشرع بالرضا الصادر من المجنى عليه كسبب لاباحة بعض الجرائم التى ترتكب ضده ، فمثلا إذا ما قام أحد رجال الضبطية بدخول مسكن دون اذن قضائى لتفتيشه فإنه يشكل جريمة ، غير ان هذه الجريمة تنتفى وتعد مباحة متى ثبت أن المجنى عليه (صاحب المسكن) أعرب عن رضاه بهذا الإجراء دون أن يعتد المشرع برضاء المضرور فى حالة اختلافه عن المجنى عليه . كما أن من حق المجنى التقدم بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى قيد المشرع تحريكها من قبل سلطة الادعاء إلا بناء على شكوى كما فى جرائم السرقة بين الأصول والفروع دون أن يكون ذلك الحق جائز للمضرور من الجريمة مالم يكن مجنيا عليه .

٣٨- (٢) د/ محمود أحمد طه ، مبدأ الشخصية ... ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥ : ٧٣٦ ، ٧٥٤ ، ٧٥٩ : ٧٦٠ ، ٧٦٤ : ٧٦٧ .

وعلى الوجه الآخر فإن المضرور يملك حقوقا لا يملكها المجنى عليه أن يملك اللجوء إلى الادعاء المباشر ، فكل ما يشترطه القانون (م٢٧ ، ٢٥١ من ق.أ. ج.م) للإدعاء المباشر أن يثبت الشخص أنه قد لحق ضرر من الجريمة وهو مالا يتوافر أحيانا فى المجنى عليه على النحو السابق ايضاحه [٣] .

٣٩- معيار الضرر المباشر :

وهو ما أطلقنا عليه المفهوم الضيق للمجنى عليه والذى يقصر مفهوم المجنى عليه على من ارتكبت ضده مباشرة جريمة وأصابه ضرر مادى[١]. ولا يتسع هذا المفهوم لأسرة المجنى عليه أو للمتعاملين معه أو لمن يتحمل نفقات اضافية نتيجة للجريمة أو المجتمع ككل . نظرا لأن ما أصاب هؤلاء جميعا إنما حدث بصورة غير مباشرة للجريمة . ويتميز هذا المعيار أنه تفادى الخلط بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة على النحو السابق ايضاحه، ولكن ما يؤخذ عليه أنه غير جامع نظرا لأنه قصر المجنى عليه على من يلحقه ضرر مادي مباشر من الجريمة . وقد سبق أن انتقدنا معيار الضرر ، نظرا لأن بعض الجرائم لا ينجم عنها ضررا ماديا وهى ما تعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر . ولا يمكننا ألا نعتبر من يرتكب ضده احدى هذه الجرائم ليس مجنيا عليه ، ومن أمثلة هذه الجرائم ، جرائم الشروع ، فهى جرائم ارتكب نشاطها الإجرامى إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه ، وطالما ان النتيجة لم تحدث فلن يكون هناك ضرر مادى أصاب المجنى عليه ومع ذلك يعد من ارتكب هذه الجريمة مجنيا عليه .

٤٠- معيار الضرر أو الخطر المباشر :

ويمثل أحد الاتجاهات الفرعية للمفهوم الضيق للمجنى عليه . فهو قد تفادى النقد الذى سبق توجيهه للمعيار السابق : الضرر المباشر إذ وفقا له

٣٨- (٣) د/ أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ٢١ : ٢٣ .

٣٩- (١) د/ السراج ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، أ/ عودة ، جـ١ ، ص ٣٩٧ : ٣٩٨ .

اتسع مفهوم المجنى عليه ليشمل كل من ارتكبت ضده الجريمة سواء أصابه ضررا ماديا أو تعرضت مصالحه للخطر [١] .

وان كان يؤخذ عليه اشتراطه فى المجنى عليه أن يكون هو الشخص الذى قصد الإضرار به بارتكاب الجريمة ... الخ . واعتراضنا هنا ينصب على استخدام كلمة "قصد الإضرار" لأن استخدام هذه الكلمة يعنى قصر المجنى عليهم على هؤلاء الذين ترتكب ضدهم جرائم عمدية دون هؤلاء الذين ترتكب ضدهم جرائم غير عمدية . وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأن المجنى عليه يكون عرضة للأضرار المادية أو على الأقل لتعريض مصالحه للخطر فى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء .

وفى ضوء تعقيبنا السابق على موقف التشريعات والفقه يمكننا تعريف المجنى عليه بأنه : " الشخص الذى ارتكبت ضده الجريمة سواء أصابه ضرر مادي أو لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد " [٢]. وبمعنى آخر هو : "الشخص الذى يحميه القانون بنص التجريم إذ ما وقع الفعل الإجرامى عدوانا مباشرا عليه " [٣] .

وإذا ما تفحصنا التعريف السابق للمجنى عليه والذى انتهينا إليه نجده يحتوى على مصطلحات ثلاثة : مصطلح "الشخص" ، مصطلح " الجريمة " ، ومصطلح "الضرر" . ونظرا لسبق توضيحنا للمقصود بالضرر المباشر وغير المباشر، والضرر المادى والمعنوى، والضرر المحتمل ، ولسبق توضحينا للمقصود بالجريمة، نوضح فيما يلى المقصود بكلمة "الشخص" .

٤١- الشخص :

إذا ما وردت كلمة الشخص فى نص قانون مجرده فإن معناها يجب أن ينصرف إلى الشخص الطبيعى والشخص المعنوى خاصة فى مجال المجنى

(١) أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ١٦ . ٤٠ -

(٢) الهامش السابق ، ص ١٥ ، الهامش رقم ٣ .

(٣) الهامش السابق ، ص ١٦ ، الهامش رقم ١ .

عليه دون الجانى ، وأساسنا فى ذلك أن شمول النص القانونى للمجنى عليه يكون لاقرار حق له بإعتباره مضرورا من الجريمة وذلك على عكس الجانى فغالبا مايكون ورودة بالنص القانونى خاصة القواعد الجنائية يكون لاقرار وضع سئ له ، الأمر الذى يجب فهم كلمة الشخص وفقا لمعناها الواسع بالنسبة للمجنى عليه ، ووفقا لمعناها الضيق بالنسبة للجانى متى كان يرتب وضعا أسوأ له وذلك وفقا لقواعد تفسير النصوص القانونية (١) .

بينما إذا وردت كلمة الشخص محددة مثل : الشخص الطبيعى فلا يجب أن ينصرف معناها عندئذ إلى الشخص المعنوى . وكذلك إذا ورد بالنص مصطلح الشخص المعنوى ، فمعنى ذلك أنها قاصرة على الشخص المعنوى فقط دون الشخص الطبيعى .

وعليه فإن تعريفنا للمجنى عليه والذى استخدم كلمة الشخص دون تحديد يعنى انصرافها إلى الشخص الطبيعى والمعنوى معا .

ونظرا لعدم وجود لبس حول مفهوم الشخص الطبيعى اللهم سوى ما يتعلق بإمكانية أن يكون الجانى هو نفسه المجنى عليه – ونحن هنا لا نقول ذلك استنادا إلى كون الجانى لم يرتكب جريمته إلا بتأثير عوامل داخلية أو خارجية أو كلاهما دفعته إلى ارتكاب الجريمة – أى إنه ضحية للمجتمع كما يقول بذلك العديد من المتخصصين فى علم الإجرام . ورفضنا لذلك القول ينبع من أن هذه العوامل التى دفعته للجريمة لم تكن بسلوك مجرم ارتكبه شخص معين . وكذلك ليس استنادا إلى أن الجانى يلحقه الضرر المادى والمعنوى نتيجة ارتكابه جريمة وأساسنا فى ذلك أنه وإن كان مضرورا من الجريمة فهو ليس مجنيا عليه لأنه مرتكب الجريمة ، وحتى الأضرار التى أصابته نتيجة الجريمة كان لإرادته دخلا فى حدوثها ويعد مسئولا عنها جنائيا ولذلك لا يعترف بها القانون المدنى على عكس الأضرار التى تصيب الأفرد ولو كانوا من غير المجنى عليهم كأسرة المجنى عليه إذ يمنحهم الحق فى طلب التعويض عن الأضرار التى أصابتهم بسبب الجريمة . وإنما نقول

(١) د/ محمود طه ، القاعدة الجنائية ، ص ٧٢ : ٨٠ . -٤١

ذلك استنادا إلى أنه فى حالات إجرامية معينة لا يكون هناك مجنى عليه غير الجانى نفسه ، فهو الجانى والمجنى عليه فى آن واحد مثل جرائم الإنتحار وادمان المخدرات والزنا والقمار واللواط ، فهذه الجرائم تتم بين شخصين متراضين. فى هذه الحالات فقط يكون الجانى مجنيا عليه [٢] - فإننا نعرف هنا الشخص المعنوى فهو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعية افترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوى ترتبط به حقوق وواجبات قانونية . وبمعنى آخر هو بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه [٣] .

وتفسيرنا هذا لكلمة الشخص تتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فى تعريفها للمجنى عليه عندما عرفته بأنه : " الذى يقع عليه الفعل أو الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ... " [٤] .

نخلص مما سبق إلى أن المجنى عليه هو " كل شخص طبيعى أو معنوى يحميه القانون بنص التجريم وارتكبت الجريمة ضده مباشرة سواء أصابة ضررا ماديا أو لم يصبه أو تعدى الضرر إلى غيره " .

المطلب الثانى

تصنيف المجنى عليهم

اهتم الباحثون فى علم المجنى عليه بتصنيف المجنى عليهم على غرار تصنيف علماء الإجرام للجناة ، ورغم ندرة البحوث فى علم المجنى عليه بصفة عامة وتصنيفهم بصفة خاصة يمكننا تصنيف جهود الباحثين فى هذا الصدد فى اتجاهين .

٤٢- تصنيف المجنى عليهم على أسس قانونية :

يمكننا تصنيف المجنى عليهم وفقا لهذا الاتجاه إلى أنواع خمسة هى :

---

٤١ - (٢) د/ محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٣) د/ محمود طه ، مبدأ ... ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٤) نقض ١٩٦٠/٢/٢ / م.أ.ف ، س ١١ رقم ٢٩ ، ص ١٤٢ .

١- المجنى عليه البرئ :

ونعنى به من يقع ضحية ضحايا للجريمة دون أن ينسب إليه أي دور في ارتكابها ، ومن ثم لا يتحمل أى جانب من المسئولية ، ومـن أمثلتـه الشـخص الذى تصيبه رصاصة أثناء مروره فى الطريق .

٢- المجنى عليه المثير للإعتداء :

ونعنى به ذلك الذى يتحمل جانب من المسئولية إذ فى إثارتـة للجانى للإعتداء عليه يحمله جانب من المسئولية مثل الفتاه التى تتواجد فى مكان منعزل وترتدى ملابس غير محتشمة تثير الجانى للإعتداء عليها جنسيا .

٣- المجنى عليه المساهم فى حدوث الجريمة :

ونعنى بـه من يلعب دورا فى الجريمـة ، ومن ثم يتحمـل جـانب مـن المسئولية ، ومن أمثلتها المرأة التى تحمل الطبيب على إجهاضها .

٤- المجنى عليه المحتمل :

ونعنى بـه ذلك الذى يتحمل الإعتداء عليـه لصفاتـه الشـخصية كالسن (الصغير والمسن) وكالجنس (الأنثى) وكالمهنة (الصيارفة) .

٥- المجنى عليه الوهمى :

ونعنى به ذلك الذى يدعى الإعتداء كذبا لغاية فى نفسـه أو نتيجـة لمرض نفسى ، ويماثل المجنى عليه الوهمى لدى منزلـون .

وننتقل عقب ذلك لاستعارض تصنيفات المجنى عليـه المستندة إلى أسس نفسية واجتماعية وذلك فيما يلى :

٤٣-تصنيف المجنى عليهم على أسس عضوية ونفسية واجتماعية

نستعرض فيما يلى تصنيفات المجنى عليهم المبينـة على أسس عضويـة

ونفسية واجتماعية ، والتى يمكننا حصرها فى ثلاثة أنواع :

١- المجرم المجنى عليه :

ونعنى به الشخص الذى يكون ضحيـة اعتـداء ، فيرد الاعتـداء بـاعتداء ، ومن أمثلة ذلك الابن الذى يساء معاملتـه من أبيـه فيرد سوء المعاملـة هذه باعتداء على والده . ويمكـن لظـرف طـارئ ذاتـى أو خـارجى أن يجعل من الإنسان إما ضحية أو مجرما كحودث الطرق ، فالمجرم هنا دفعتـه الظـروف أو الذاتية لأن يصبح مجنيا عليه أو جانيا .

٢- المجنى عليه المحتمل :

ونعنـى بـه الشـخص الـذى يتمـيز ببعـض المواصفـات التـى تجعلـه أكـثر عرضـه مـن غيره للجريمـة مثـل المـرأة والجسـد والسـن والوضـع المهنـى كالصراف أو الطبيب أو رجل الشرطة .

٣- المجنى عليه ذو العلاقة الخاصة بالجانى :

ومن أمثلة هؤلاء علاقة المدمنين للمخدرات بتجـار المخـدرات ، وكعلاقة الابن المصطهد بوالده الذى يسئ معاملته ، وكعلاقة أفراد العصابة الإجرامية ببعضهم البعض (١) .

وبذلك نكون قد استعرضنا أهم تصنيفات المجنى عليهم ، وتبدو لنا أهمية تصنيف المجنى عليهم هـذا فـى التعـرف علـى الأسـباب والظـروف المؤدية للإجرام ، وفـى المسـاهمة فــى وضــع السياسـة الوقائيـة لحمايـة الضحـايـا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية (٢) .

وبعد أن أستعرضنا تصنيف المجنى عليهم ، ومن قبل وقفنا على المقصود بالمجنى عليه نكون قد انتهينا من استعراض الطرف الثـانى للجريمـة ، ومـن قبـل اسـتعرضنا الطـرف الأول (الجـانى) ، وننتقـل الآن للفصـل الثـالث كـى نوضح من خلاله مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية .

٤٣- (١) د/ مصطفى العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٩-٢٠، د/ أبو العلا، المرجع السابق ، ص١٢٣.

(٢) د/ مصطفى العوضى ، ص ١٨ ، د/ أبو العلا ، ص ٢٦ .

الفصل الثالث

مناهج البحث فى الظاهرة الإجرامية

٤٤- يقصد بمناهج البحث : مجموعة القواعد والعمليات التى تتبع للوصول إلى حقيقة علمية للظاهرة الإجرامية [١] . ويشترط فى هذه العمليات أن تكون علمية ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا اتسمت بالموضوعية وتركت ما قد يكون قد أثير حول الموضوع ، واستندت فقط إلى الخلاصة التى استنتجت من الملاحظة والتجربة والاحصاء [٢] .

ونظرا لأنه من الصعب استخدام الأساليب التجريبية (التجربة - الملاحظة) فى الدراسات الإجرامية ، فإن الباحث يحاول الاستعاضة عنها ببعض الوسائل والطرق العلمية للوصول إلى معلومات عن الجرائم وأسبابها ، ومن ثم محاولة الوصول إلى طرق منع الجريمة وتقويم المجرم [٣] .

وتنقسم أساليب البحث فى هذا إلى أساليب بحث اجتماعية وأخرى فردية [٤] . وتتعلق أساليب البحث الاجتماعية بالجريمة ، بينما تتعلق أساليب البحث الفردية بالمجرم وهما ما سوف نبحثهما كل فى مبحث مستقل :

المبحث الأول : مناهج البحث الاجتماعية .

المبحث الثانى : مناهج البحث الفردية .

٤٤- (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٠ . ، د/أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) د/ إبراهيم الطحيسى ، المرجع السابق ،ص ٥٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٤) د/ صالح عبد الله وأخرون ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

المبحث الأول

مناهج البحث الاجتماعية

تتمثل أهم طرق البحث الاجتماعية فى طريقة الإحصاء الجنائى ، وفى طريقة دراسة الحالة ، وأخيرا فى طريقة المسح الاجتماعى وهو ما سوف نوضحه فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الاحصاء الجنائى

المطلب الثانى : المسح الاجتماعى .

المطلب الثالث : دراسة الحالة .

المطلب الأول

الاحصاء الجنائى

يرجع الفضل فى استخدام هذا الاسلوب إلى العالمين "جيرى وكيتليه" حيث أجريا احصاءات عن الجرائم التى وقعت بفرنسا فى الفترة ما بين ١٨٢٦ : ١٨٣٠ . وسوف نوضح فيما يلى مفهومه وشروطه وطرقه ومصادره وأخيرا نبدى تقييما له وذلك على النحو التالى :

٤٥- مفهومه :

الإحصاء الجنائى بمثابة ترجمة رقمية لحركة الإجرام فى مكان وزمان معين ، إذ يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة كمية ويترجمها إلى أرقام [١] . ووفقا لهذا المعنى يعتبر الاحصاء احدى وسائل الملاحظة غير المباشرة (نظرا لصعوبة أن تكون محل ملاحظة مباشرة) التى تمد الباحث بمعلومات

٤٥- (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٤، د/ ابراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

يصعب عليه التوصل إليها من خلال أى طريقة أخرى ، والتى تمكنه من اجراء المقارنة وارجاع الجريمة إلى أسبابها [٢] .

٤٦- شروطه :

يشترط لكى تكتسب المادة الاحصائية والنتائج المترتبة عليه قيمة عملية شرطين :

الأول : يتعلق بالعينة إذ يجب أن تكون ممثلة جيداً فمن المعروف أن الإحصاءات لا تتناول جميع الأفراد الممثلين لموضوع البحث، نظرا لتعذر ذلك. ومن ثم فإن اسلوب الاحصاء يتم عن طريق اختيار مجموعة من الأفراد تمثل جميع الأفراد الذين يلزم دراستهم ولا يكون هذا التمثيل جيداً إلا إذا كانت العينة ممثلة احصائيا لجميع الأفراد الخاضعين للدراسة .

إذن تمثيل العينة يتوقف على طريقة الاختيار والتى قد تكون إما عشوائية، أى أن الباحث يختار العينة دون اتباع قواعد معينة ، إذ أن كل فرد فى القطاع محل الاحصاء يكون له نفس الفرصة فى الاختيار . كما قد يكون الاختيار منظما ، أى تنقسم المجموعة المراد بحثها إلى طبقات وذلك وفقا لمعايير معينة ثم يختار من كل طبقة من هذه الطبقات عددا من الأفراد يتناسب مع عدد من ينتمون إلى تلك الطبقة .

الثانى : يشترط بجانب التمثيل للعينة أن يكون عدد أفراد العينة كافيا بشرط عدم التغالى فى العدد ، لأن الإفراط فى العدد يجعل البحث سطحيا ، ويفقده قيمته العلمية . وبالطبع لا يوجد نسبة ثابته للقول بأن العدد هنا كافى من عدمه ، وإنما يكون ذلك تبعا لطبيعة البيانات المطلوب جمعها . وتختلف النسبة المئوية المطلوبة وفقا لنوعية البيانات المطلوبة لترتفع متى كانت غير متجانسة كما هو الحال بشأن دراسة السلوك الإجرامى [١] .

٤٥- (٢) د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

٤٦- (١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٣ : ٩٥ .

٤٧ – طرقه : الثابت – المتحرك

يتم الإحصاء بطريقتين ، تختلف كل منهما عن الأخرى وفقا لما إذا كان موضوع الدراسة ثابتا مستقرا ، أم حركيا متغيرا .

الطريقة الأولى للإحصاء : الثابت من حيث الموضوع وعلاقته بالعوامل الأخرى

تفترض أن موضوع البحث فى حالة ثبات وركود، وتحدد علاقته بمختلف العوامل المحيطة به فى ذات الوقت . وتعرف هذه الطريقة بالإحصاء الثابت وتستخدم متى كنا نبغى دراسة الجريمة من منطلق ثابت (مكان الجريمة أو زمانها أو المهنة) ففيما يتعلق بمكان الجريمة نستخدمها إذا أردنا احصاء الجرائم التى تقع فى فصل معين من فصول السنة ، ومقارنتها بالجرائم التى تقع فى نفس المكان فى فصل آخر لمعرفة مدى تأثير الفصول على نسبة الجريمة . وفيما يتعلق بالزمان نستخدمها إذا أردنا احصاء الجرائم التى تقع فى فصل معين كالصيف مثلا فى مكان معين ، ومقارنتها بالجرائم التى تقع فى نفس الزمان فى مكان آخر ... وهكذا .

فلو أردنا مثلا تحديد درجة اجرام طائفة معينة أو إقليم معين بمقارنتها بعامل أو أكثر من العوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة بالحالة محل المقارنة تكون الطريقة المثلى هى الطريقة الثابتة .

الطريقة الثانية للإحصاء : المتحرك على مر الأزمنة مع ثبات العوامل الأخرى

تعرف بالاحصاء المتحرك وتتعلق بالزمان . وهذه الطريقة تهدف إلى دراسة الظاهرة الإجرامية فى حركتها على مر السنين مع ثبات بقية العوامل الأخرى ، والوقوف على اتجاهها سواء بالزيادة أو النقصان ، والبحث عن مدى ارتباطها بعامل أو أكثر من العوامل المحيطة بالظاهرة والتى يرغب فى تحديد العلاقة بينهما [1] .

٤٧- (١) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٤٨- مصادرة :

الاحصاء الجنائى قد يكون مصدره رسميا ، وقد يكون خاصا :

الاحصاء الرسمى :

قد يصدر عن جهة وطنية ، كما قد يصدر عن جهة دولية . ومن أمثلة الأخيرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1] . ولا يهمنا هنا بالدرجة الأولى سوى الإحصاء الرسمى الوطنى الذى يصدر عن عدة جهات :

جهاز الشرطة ممثلا فى مصلحة الأمن العام : يتضمن التقرير الصادر عن مصلحة الأمن العام حصيلة البلاغات المرقمة عن الجرائم فى المراكز والأقسام على مستوى الدولة فى نهاية كل يوم . وداخل كل قسم تتوزع البيانات الرقمية عن الجرائم وفقا لزمن ومحل وبواعث الجرائم كل على حده[2] . وتصدر هذه التقارير بصورة دائمة إذ تصدر يوميا وشهريا وسنويا.

وتعتبر احصاءات الأمن العام من المصادر الرئيسية التى تعتمد عليها كمصدر هام من الإحصاءات الجنائية، وان كانت تمثل مجموعة الجرائم التى تم التبليغ عنها لدى الشرطة إلا أنها لا تمثل بالضرورة الجرائم التى وقعت بالفعل .

الجهاز القضائى والمتمثل فى الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط التابعة لوزارة العدل. ويتضمن التقرير الصادر عن هذه الإدارة بيانات رقمية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الجزئية والمستأنفة والجنايات مع توزيعها على أنحاء الجمهورية ، كما يتضمن أيضا الأوامر الجنائية والبلاغات التى حفظت أو صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، كما يتضمن بيان للقضايا التى تم الفصل فيها وتلك التى لم يفصل فيها ، والمدة بين ارتكاب الجريمة وصدور الحكم النهائى فيها .

٤٨- (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٧ : ٤٩ .

(٢) الهامش السابق .

الاعلام بالمؤسسات العقابية

مصلحة السجون ، ويتضمن التقرير الإحصائى الصادر عن المؤسسات العقابية العدد الفعلى لمن صدرت بحقهم أحكام لقضاء عقوبة سالبة للحرية ويتم ايداعهم بالسجون . كما تتضمن بيانات رقمية خاصة بكل مسجون فى شكل بطاقات خاصة عن الجريمة والحالة النفسية والاجتماعية للسجين والحكم الذى ينفذه ، وتاريخ استحقاق الافراج الشرطى وتاريخ انتهاء المدة .

وتعتبر احصاءات السجون نموذجا جيدا للباحثين عن أساليب المعاملة العقابية بالسجون ، وكذلك أيضا فى دراسة ظاهرة العودة للإجرام (٣) .

جرائم المخدرات

وأخيرا قد يصدر عن إدارة مكافحة المخدرات التابعة لمصلحة الأمن العام. وتقوم هذه الإدارة بإصدار تقارير عن جرائم المخدرات التى ترتكب فى مصر ويتضمن كل تقرير بيانات عن الجرائم التى ارتكبت والمتهمين فيها والوسطاء وكيفية ضبط الواقعة والكمية المضبوطة ونوعها وذلك بصورة يومية ، كما تعد تقارير أسبوعية وشهرية عن الدعاوى والأحكام التى صدرت فيها ثم يعد التقرير السنوى من خلال التقارير الشهرية مع التفرقة بين حالات التعاطى والاتجار . ويتضمن التقرير السنوى كذلك نشاط مصلحة أمن الموانى وحرس الجمارك وسلاح الحدود وذلك بجانب نشاط مصلحة المخدرات (٤) .

بينما يتعلق الاحصاء الخاص بتلك الصادرة عن الباحثين فى علم الإجرام. وهذه المصادر الخاصة تعتمد بالدرجة الأولى عن الاحصاءات الرسمية الوطنية (٥) .

٤٩- تقييم الاحصاء الجنائى :

الاحصاء الجنائى يعد من أهم وسائل البحث فى علم الإجرام إذ يعتبره البعض العمود الفقرى لمعظم الدراسات الاجتماعية وخاصة الجريمة

٤٨- (٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ : ٨٥ .

(٥) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

فبواسطته يمكن تقدير حجم واتجاه ظاهرة الإجرام فى أوقات وأساكن مختلفة سواء تعلق الاحصاء بنوعيه معينة عن الجرائم فى فترات زمنية متعددة أوتعلق بالجرائم ككل ، أو بمجموعة منها وذلك فى فترات زمنية محددة . كما قد يجرى الاحصاء على جهة معينة فى فترات زمنية محدودة على سبيل المثال المقارنة والاستنتاج . فضلا عن أنه يساعد فى كشف العلاقة بين ظاهرة الجريمة ، وبين مختلف العوامل كالسن والجنس والثقافة والديانة والمهنة والمناخ والتربة والفصول والحالة الاقتصادية [1] .

وبفضل هذا الاسلوب يمكن للباحث أن يلاحظ حركة الاجرام ملاحظة غير مباشرة ، وأن يكون لديه صورة كمية ووصفية للحركة الاجرامية مما يمكنه من اعمال العقل واجراء المقارنة والاستنتاج للكشف عن العلاقة بين الجريمة وبين العوامل المختلفة التى أخضعها للبحث .

والاحصاء الجنائى كأحد طرق البحث العلمى للجريمة يشوبه عدة عيوب، ويمكننا تصنيف هذه العيوب إلى عيوب تتعلق بالوصف وأخرى بالتفسير .

أولا العيوب المتعلقة بالوصف :

تنجم عن تعدد الاحصاءات ، فهناك الاحصاءات الصادرة عن الأمن العام والمتعلقة بالبلاغات عن الجرائم . وهذه التقارير لا تكشف عن الجرائم التى وقعت لأنه قد يكون بلاغا كيديا ، كما قد لا ينطبق وصف الجريمة المنوه عنه فى البلاغ عن الواقع محل الواقعة .

وهناك الاحصاءات الصادرة عن وزارة العدل والمتعلقة بالجرائم المحكوم فيها فعلا . وهذه الاحصائية غير دقيقة لأنه لا يهمنا فيها سوى تلك التى صدر فيها أحكام ادانة دون تلك التى ارتكبت ووصفت بشأنها الدعوى ولم تثبت فى حق مرتكبها [2] .

٤٩- (١) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٣ .
د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .
(٢) د/ صالح عبد الله وأخرون ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

فضلا عن أن هناك جرائم ترتكب ولا تبلغ السلطات ومن ثم لا يتضمنها تقرير الأمن العام ، ولا تقرير وزارة العدل ولا تقرير السجون . ومن أهم هذه الجرائم التى لا يبلغ عنها جرائم الإجهاض والعرض والسرقة بين الأصول والفروع والرشاوى ، وقد عبر لنا الأستاذ/ منير عن حجم الرقم الاسود أو الغامض فى ألمانيا ، فأوضح أن النسبة بين الجرائم المعاقب عليها والتى لم يعاقب عليها كالتالى : فى القتل ١ : ٤ ، وفى الاجهاض من ١: ١٠٠ ، وفى سرقة الحقائب ١ : ٥٠ ، وفى سرقة البضائع ١ : ٣٠ ، وفى السرقات الجسيمة ١ :٨ ، وفى النصب ١ : ٢٠ ، وفى جرائم الحريق ١ : ٨، وفى الابتزاز ١ :٤ (٣) . وعليه تعد هذه الاحصاءات غير دقيقة ومتناقضة مع بعضها وتوقع فى الحيرة حول أى الاحصاءات أكثر دقة (٤) .

ثانيا العيوب المتعلقة بالتفسير الكمى :

كثيرا ما يقع الباحث فى استنتاجات خاطئة فى تفسيره للأرقام الاحصائية، فقد يستنتج الباحث من لغة الأرقام أن هناك زيادة بنسبة مئوية معينة . هذه الزيادة فى معدل الجريمة قد تعطى معنى يشير للخطورة أكثر من المتوقع . ويحدث ذلك الخطأ خاصة عندما يكون عدد الجرائم محل المقارنة صغير ، فمثلا لو أن عدد جرائم الاغتصاب التى ارتكبت فى محافظة الدقهلية لا تتعدى جريمتين فى عام ١٩٨٩ ، ثم زادت إلى أربعة جرائم فى عام ١٩٩٠، فى هذه الحالة تصبح النسبة المئوية للزيادة ١٠٠٪ (٥) .

والحقيقة أن الاحصاء الجنائى بالرغم من عيوبه يعد أنسب السبل لدراسة الاجرام بوصفه ظاهرة اجتماعية . فضلا عن أنه يمكن تفادى عيوبه عن طريق أخذ متوسط عدد معين من السنوات حتى يكون الرقم أقرب إلى الحقيقة.

٤٩- (٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٣: ٦٦ ،د/ صالح عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٥ :٤٦ .

(٤) د/ رءوف عبيد ، مبادئ ... ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٥) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص١٨٧.

المطلب الثانى

المسح الاجتماعى

٥٠- يقصد بالمسح الاجتماعى : جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة سواء تعلقت بالوقائع أو بالأفراد (١) ، فمثلا يدرس علم الإجرام بيئة معينة لمعرفة مستوى الجريمة فى هذه البيئة ، كما يدرس الوضع الاقتصادى أو الثقافى أو الدينى أو نسبة هجرة السكان فى بيئة ترتفع فيها نسبة الإجرام لمعرفة مدى تأثير هذا العامل ، أو هذه العوامل على نسبة الجريمة (٢) .

ويتم المسح الاجتماعى هذا عن طريق استخدام المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحالة وغير ذلك من وسائل البحث الاجتماعى (٣) .

ويستهدف المسح الاجتماعى بصفة عامة تجميع الحقائق عن الأوضاع الاجتماعية فى بيئة ما ، أو عن ظاهرة معينة فى مجتمع ما وبصفة خاصة يستهدف فى علم الاجرام تجميع المعلومات عن جرائم معينة خلال فترة معينة، أو فى وسط اجتماعى معين ، وقد يستهدف أيضا تجميع المعلومات الخاصة بإجرام فئة معينة من الأشخاص (٤) .

ويعهد إلى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية اجراء مثل ذلك المسح . وما يميز المسح الاجتماعى فى علم الاجرام كونه لا يتناول المجتمع بأسره ، وإنما يقتصر على طائفة معينة من الأشخاص تتمثل فى المجرمين ، وعلى ظاهرة معينة تتمثل فى الجرائم .

ويتم المسح الاجتماعى عن طريق توجيه نموذج معد لذلك سلفا بطريقة تمكنه من تجميع المعلومات المرادة من المسح وذلك عن طريق توجيه عدد من الأسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية والفردية التى

٥٠- (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) د/ ابراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٤) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

تحيط بالظاهرة محل البحث ، وتجميع اجابات تلك الأسئلة واخضاعها للتحليل والدراسة لاستخلاص النتائج التى تفيد فى تفسير الظاهرة الإجرامية . وقد يستخدم بجانب النموذج السابق نموذج آخر يستهدف تجميع بيانات عن جوانب الحياة المختلفة لعائلة الجانى بغية تحليلها واستخلاص العوامل المساعدة للإجرام (٥) .

وأسلوب المسح الاجتماعى فى ضوء علم الاجرام يمكن تقسيمه إلى منهجين :

الأول مسح الجريمة : ويتضمن دراسة المجتمعات المختلفة للوقوف على أنواع الجرائم التى ترتكب فيها ، ونسبتها العددية .

الثانى المنهج الأيكولوجى : ويتضمن دراسة أماكن اقامة المجرمين وحصر الجرائم التى تقع فى هذه الأماكن من حيث أنواعها وعددها لاستخلاص أكثر المناطق كثافة إجرامية والظروف المختلفة التى تحيط بهم (٦) .

وإن كانت قد استخدمت على نطاق واسع فى أمريكا وأوربا ، ومن أمثلة تلك الدراسات ما أجراها العالم الأمريكى ليفوردشو عن الأحداث فى مدينة شيكاغو الأمريكية والتى استخلص على ضوئها أن ارتفاع نسبة الجرائم مرتبط بالمناطق التى يقل فيها الضبط الاجتماعى ، أو المناطق التى يبرز فيها التخلف الثقافى والحضارى أو المناطق المزدحمة بالسكان ، أو تلك المجاورة للجهات الصناعية والتجارية (٧) .

٥١- تقييم طريقة المسح الاجتماعى :

تعد طريقة المسح الاجتماعى أكثر طرق دراسة السلوك الاجرامى قدرة على البحث عن العوامل المسببة للجريمة داخل المجتمع . وتقسم النتائج التى

(٥) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٧٢ : ٧٣ .
(٦) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢ : ١٣ .
(٧) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤ .

يستخلصها عالم الإجرام من المسح الاجتماعي بأنها غير أكيده . وما ذلك سوى لأن النماذج التي تجمع المعلومات على ضوئها إنما تعد بطريقة تعبر عن الفكرة أو النظرية المعدة مسبقا في ذهن الباحث [٨] . ومن ثم تعد هذه النتائج ذات طابع شخصي ، وليس ذات طابع تجريدي ، فضلا عن أن بعض النتائج المتعلقة ببعض الجرائم كالرشوة ليست حقيقية ، نظرا لأن كثيرا من المرتشين أصحاب السلطة نادرا ما تكشف جرائمهم [٩] .

المطلب الثالث

دراسة الحالة

معرفة العلاقة بين الفرد والسلوك الإجرامي

٥٢- تهدف دراسة الحالة الاحاطة بجميع أوجه النشاط داخل نطاق الفئة المدروسة والتي قد تكون قرية أو جماعة أو أسرة أو فرد أو قبيلة أو المجتمع العام [١] ، فمثلا دراسة فرد معين يتطلب دراسة شاملة لتاريخ حياته منذ ولادته حتى وقت البحث من حيث نشأته وتطوره الجسمي والعقلي والنفسي والبيئة المحيطة بالفرد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية . وتستهدف هذه الدراسة معرفة العلاقة بين الفرد وسلوكه الاجرامي [٢] . ونفس الأمر ينطبق على دراسة قبيلة أو طبقة أو أقلية تعيش في المجتمع الكبير إذ يتعين فحصها وبحثها دقيقا في النواحي التاريخية الدينية ، عاداتها الخلقية ، سبل معيشتها ، مع بيان احصاءات الدخل والمهنة والسكن ونوع اللبس ونوع الطعام وسبل قضاء وقت الفراغ [٣] . لذلك نعتبرها طريقة صالحة للبحث بالنسبةللجاني والمجرمين في آن واحد ، وسوف نسلط الضوء عليها لدراسة الجاني في المبحث الثاني .

ودراسة الحالة لا تتسنى للباحث إلا بعد ارتكاب الفرد للجريمة وبعد أن

٥١- (٨) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
(٩) د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

٥٢- (١) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .
(٢) د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .
(٣) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

يكون قد حقق معه من قبل الشرطة والمحاكم ، إذ لابد أن تكون الحالة مجرمة ومن ثم فإن الباحث لا يستطيع أن يدرس الأفراد الذين هم على حافة الوقوع في الجريمة أو غير المجرمين ، ويستفيد الباحث من الخواطر أو المذكرات وتاريخ حياة الفرد أو الجماعة لأنها توضح الكثير عن الأفكار والمعتقدات (٤) .

ومن الأمثلة التطبيقية على دراسة الحالة ما قام به الأستاذ الأمريكي وليام هيلي إذ أجرى هذه الدراسة على نطاق واسع بالنسبة للأحداث وذلك في عام ١٩١٥ ، كما أجريت دراسات عديدة على الانتحار والبغاء وأثر الأزمات الاقتصادية على حياة الأسر ، وأثر التيارات الثقافية على الأمن العام للمجتمع وغيرها (٥) .

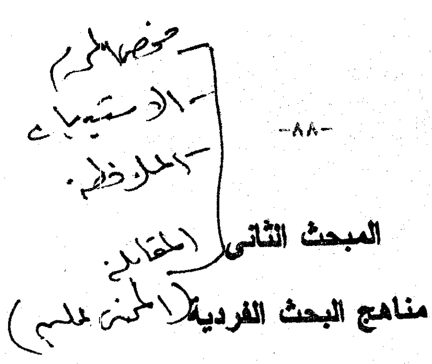
ويؤخذ على هذه الطريقة أنها قد تخرج عن نطاق الموضوعية نظرا لتأثير الباحث في موافقة السابقة في اختيار الحالة للدراسة (٦) .

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض مناهج البحث الاجتماعي ، وننتقل عقب ذلك إلى استعراض مناهج البحث الفردية ، وذلك من خلال المبحث التالي:

٥٢- (٤) د/ حسنيهعبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٣ :٦٤ .

(٥) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٦) د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .



المبحث الثانى

مناهج البحث الفردية

٥٣- نعنى بمناهج البحث الفردية تلك التى تهتم بالبحث عن الأسباب الدافعة للجريمة بالنسبة لواقعة مادية محددة ، فيقوم الباحث بدراسة المجرم من جميع النواحى التكوينية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية (١) .

وتتمثل طرق البحث الفردية هذه فى طرق أربعة : فحص المجرم ، الملاحظة ، الاستبيان ، المقابلة ، وهو ما سوف نتناوله كل فى مطلب مستقل على النحو التالى :

المطلب الأول : فحص المجرم .

المطلب الثانى : الملاحظة .

المطلب الثالث : الاستبيان .

المطلب الرابع : المقابلة .

المطلب الأول

فحص المجرم

٥٤- يتضمن فحص المجرم محاور ثلاثة تتعلق بماضى وحاضر ومستقبل المجرم . وما يهمنا هنا ما يتعلق بماضى وحاضر المجرم .

١- ماضى المجرم :

الأسلوب الأمثل لفحص ماضى المجرم يتمثل فى دراسة الحالة وهو ما سبق استعراضه . وتستهدف هذه الدراسة تشخيص كامل للحالة محل

٥٣- (١) د/ صالح عبد الله وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الدراسة. ويتأتى ذلك عن طريق جمع سائر البيانات والمعلومات المتعلقة بميلاده وعاداته وعلاقاته بالأخرين ، وسائر ما تعرض له من حوادث ، وما اكتسبه من خبرات وكذلك ظروفه الاجتماعية [١] .

٢- حاضر المجرم :

وفحص حاضر المجرم يتم عن طريق اخضاعه لفحوصات متعددة من الناحية البيولوجية والنفسية والاجتماعية .

الفحص البيولوجى أو الجسمانى : يستهدف هذا الفحص بيان المواصفات الجسمانية للمجرم للوقوف على ما إذا كان به شذوذ فى تكوينه الجسمانى من عدمه . ولا يغفل عنا أهمية ذلك فى تصنيف المجرمين . فضلا عن أن هذا الفحص من شأنه الوقوف على العوامل البيولوجية التى يمكن تفسير السلوك الإجرامى على ضوئها .

فمثلا قد يكون تورط هذا المجرم فى جريمة عنف مرجعه قابليته الشديدة للإستفزاز والإنفعال كنتيجة لاضطراب بعض الغدد لديه كالغدة الدرقية [٢] .

الفحص النفسى والعقلى : يستهدف هذا الفحص الوقوف على الخلل النفسى أو العقلى الذى يكون لديه دلالة فى تفسير السلوك الإجرامى . ويتأتى ذلك للباحث عن طريق اختبارات نفسية وعقلية تساعد على قياس الجانب الغريزى فى نفسية المجرم ، وكذلك قياس الانفعال كما وكيفا ، وأيضا دراسة أهلية البت والعزم لدى المجرم [٣] .

الفحص الاجتماعى : يستهدف هذا الفحص تسليط الأضواء على بيئة الشخص الجانح وفهم شخصيته وسلوكه الإجرامى . ويمكن ذلك عن طريق

---

(١) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(٢) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

د/ صالح عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣١ : ٣٢ .

د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

تجميع البيانات عن المجرم من ناحية إقامته وأسرته ونشأته التعليمية ومستواه الاجتماعى . وتبدو أهمية هذا الفحص فى الوقوف على العوامل الخارجية التى ساعدت الشخص على ارتكاب سلوكه الإجرامى .

ومن الأمثلة العملية لفحص المجرم ما قام به شلدون واليانور بجامعة هارفارد عن النساء الجانحات . وكذلك ما قام به سيرسيرل بيرت عن عوامل جنوح الأحداث بلندن (٤) .

المطلب الثانى

الملاحظة لحاضر المجرم

٥٥- مفهومها :

نعنى بالملاحظة مراقبة الظاهرة محل البحث لجمع المعلومات عنها ، ثم تنسيق هذه المعلومات ومحاولة الربط بينها للوصول إلى نتيجة ما (١) .

والملاحظة للمجرم وإن كانت صعبة إلا أنها ممكنة فى حدود معينة . وتعد الوسيلة المباشرة التى يستطيع الباحث من خلالها أن يصل إلى كثير من البيانات والمعلومات التى تتعلق بشخصية المجرم وبتصرفاته وردود فعله واخلاقياته واهتماماته (٢) .

وحتى تحقق الملاحظة الغاية منها على النحو السابق ايضاحه يلزم أن يتوافر فى القائم بالملاحظة صفات معينة ليكون أهل القيام بها وأهمها الخبرة والموضوعية فى التقدير (٣) .

والملاحظة تتعلق بالحاضر ، ولا تتعلق بالماضى ، فدراسة الماضى

٥٤- (٤) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ : ١٢٤ .

٥٥- (١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٣) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١١٣ : ١١٤ .

وبحثه يحتاج لأساليب أخرى .

٥٦- أنواعها :

والملاحظة قد تكون ملاحظة بسيطة وقد تكون ملاحظة منظمة ونعنى بالأولى تلك التى تتم عن طريق المشاهدة والإستماع دون حاجة إلى إستخدام معدات أو أجهزة فى ذلك . والملاحظة البسيطة هذه قد تتم بطريقة المشاركة كما قد تتم بدون المشاركة .

الملاحظة بطريق المشاركة : تتمثل فى مشاركة الباحث للأشخاص الذين هم محل الملاحظة فى عملهم وحياتهم ، ويندمج معهم ويكون على مقربة منهم ويشاركهم أعمالهم كأنه واحد منهم .

ويتسم هذا الإسلوب بإمكانية تسجيل أنشطة الأفراد وتصرفاتهم على الطبيعة ، ومن ثم يتمكن من كشف الكثير من الحقائق التى يتعذر كشفها بغير المشاركة . وإن كان يعيبها أنها تقلل من خبرة الباحث نتيجة إندماجه مع بعض أفراد العينة دون بقيتها ، فضلا عن أنها تشوه موضوعية الباحث والذى كثيرا ما يتأثر بالجماعة التى إندمج فيها دون غيرها ، وما فى ذلك من تأثير على مصداقية إتجاهاته .

والواقع أن الملاحظة بطريق المشاركة : صعبة الإتباع فى مجال الدراسات الإجرامية نظرا لما قد ينجم عن ذلك الإندماج من مخاطر على الباحث نفسه ، إذ من الممكن أن يتأثر بحياتهم الإجرامية فيصبح مجرما ، أو قد يخشى على حياته من المجرمين ، ولا يكون أمامه من سبيل إلا أن ينأى بنفسه عن تلك الدائرة ، ومن ثم يتعذر عليه ملاحظة السلوك الإجرامى ملاحظة دقيقة .

الملاحظة بدون مشاركة : وفيها يفصح الباحث عن صفته للجماعة التى

يشاركها ، ومن ثم لا يندمج إندماجا كليا في المجموعة ، ويصبح حرا للتنقل داخل المجموعة التي يقوم بملاحظتها ، وبذلك يتجنب العديد من الإنتقادات التي وجهت للملاحظة البسيطة بالمشاركة ، وإن كان يعيبها أنها لا تمكن الباحث من تسجيل أنشطة الأفراد وتصرفاتهم على الطبيعة [1].

بينما تعنى **بالملاحظة المنظمة** : تلك التي يجريها الباحث مستعينا بمعدات وأجهزة ، ومن أمثلة أجهزة التسجيل والتصوير والكشف الطبي والتحاليل الطبية وإستخدام الباحث للأجهزة من شأنه أن يوصل الباحث إلى نتائج أكثر دقة [2].

ومن الأمثلة العملية لإستخدام الملاحظة كأحد طرق البحث العلمي للمجرم البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة على ظاهرة الثأر في قرية بني سميع مركز أبوتيج بأسيوط [3].

المطلب الثالث

الإستبيان

٥٧- تحديد الإستبيان : الإستبيان بمثابة وسيلة تستخدم في الحصول على معلومات لقياس إتجاهات حول مشكلة معينة تتعلق بالسلوك الإجرامي . ويتم الإستبيان عن طريق توجيه مجموعة أسئلة إلى الأشخاص محل البحث ليتولوا الإجابة عليها دون تدخل مباشر من الباحث ، ثم يقوم الباحث عقب ذلك بتفريغ تلك الأجوبة وتصنيفها ودراستها لإستخلاص النتائج حول الظاهرة محل البحث [1] .

---

٥٦ - (١) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣ .
(٢) سرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
(٣) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .
٥٧ - (١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

والأسئلة التى توجه فى الاستبيان تفرغ فى إستمارات ترسل للعينة التى وقع عليها الإختيار ، ويجب أن توضع تلك الأسئلة بصورة جيدة بحيث تغطى كافة أوجه المشكلة المراد بحثها ، وأن توضع بطريقة مفهومة . وهذه الأسئلة تكون إما أسئلة موضوعية وهى تلك التى تستهدف الحصول على معلومات حول موضوع معين مثل التساؤل حول ما إذا كان قد سبق له إرتكاب جريمة القتل ؟ وإما أسئلة شخصية وهى تلك التى تستهدف الحصول على معلومات تتعلق بأمور شخصية لمن هو محل الدراسة مثل التساؤل حول السن أو المهنة أو الحالة الإجتماعية [٢] .

٥٨- تقييم الاستبيان :

تتميز طريقة الاستبيان فى كونها تمكن الباحث من اعداد أسئلة البحث بشكل أكثر دقة ، وتتيح له توجيه أسئلة قد لا يجد الشجاعة فى توجيهها لو تمت مباشرة ، فضلا عن أنها تمكن من تناوله البحث من أن يجيب على الأسئلة بصورة صادقة بعيدا عن أى تأثير للباحث .

وإن كان يعيبها أنها لاتصلح للأميين والذين يمثلون قطاعا عريضا من المجرمين ، فضلا عن احتمال الفهم الخاطئ لبعض أسئلة الاستبيان من قبل من يتناولهم البحث ، الأمر الذى يخرج الإجابة عن نطاق المشكلة محل البحث ، كما قد يمتنع من يتناوله البحث عن الاجابة على بعض الأسئلة [١].

المطلب الرابع

المقابلة

٥٩- مفهومها :

المقابلة عبارة عن مقارنة بعض فئات من المجرمين بالبعض الأخر بغية

٥٧- (٢) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٥٥ : ٥٧ .

٥٨- (١) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

اعطاء تفسير للظاهرة الإجرامية . ومن ذلك مقارنة السلوك الإجرامى فى بيئة صناعية به فى بيئة صناعية أخرى ، أو مقارنة سلوك المتهمين العائدين الذين سبق لهم دخول السجن بالمتهمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم دخوله . وتتشابه المقابلة مع الإستبيان فى توجيه أسئلة لمن يجرى عليهم البحث ، وإن كانت تختلف عنه فى أنها تتم بصورة مباشرة ، وبتوجيه الأسئلة مباشرة لمن يجرى عليهم البحث ، وفى الوقت نفسه تتفادى المقابلة عيوب الإستبيان السابق الإشارة إليها خاصة عدم صلاحيتها للأميين . وإن كانت نتائجها تتوقف على مهارة الباحث فى إختيار الأسئلة وحسن توجيهها ، وحسن إدارة الحديث ، والقدرة على إقامة جو من الثقة والتفاهم بينه وبين المجرم [1].

٦٠- تقييم المقابلة :

وتعد المقابلة من أكثر الأساليب شيوعا في الإجرام نظرا لأنها تمكن الباحث من تجميع أكبر قدر من المعلومات عن الظاهرة المراد بحثها . ومن الأمثلة العملية لهذا الإسلوب ما قام به شيلدون واليانور جلوك لمعرفة خصائص الموقف الذى يدفع الأحداث إلى الإنحراف [1].

وبعد أن أوضحنا طرق المنهج العلمى لبحث المجرم ، ومن قبلها إستعرضنا كل ما يتعلق بموضوع وأطراف الظاهرة الإجرامية ، وأخيرا مناهج البحث فيها، ننتقل إلى إستعراض أسباب الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال الباب التالى :

---

٥٩ - (١) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .
٦٠ - (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

الباب الثانى

أسباب الظاهرة الإجرامية

٦١ - **تمهيد :** الواقع أن الدراسات التـى تتنـاول الإنسـان مـا زالـت حديثـة العهد لم تصل بعد إلى مرحلة النضج . ومن ثـم لا تـزال عـاجزة عن أن تقدم حقائق تعد من المسلمات التى يمكن الإعتماد عليها وبناء نتـائج يمكـن الإفـادة منها (١) ، وما علم الإجرام سوى أحد تلك الدرسات . الأمر الذى يدعونا للقول أن عوامل الإجرام (أسباب الظاهرة الإجرامية) ليست محل إتفاق ومسلمات من جـانب المشـتغلين بهـذا العلـم إذ أن تلـك العوامـل لا تـزال محـل جـدال وعـدم إستقرار .

ويتعين قبل أن نحدد عوامل الإجرام هذه أن نعرف العامل الإجرامـى : أنـه بمثابة "حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية." وفقا لهذا التعريـف فإن المعيار الصحيح لتحديد العوامل الإجرامية هو : رابطة السببية التى تصـل بين كل منها والجريمة بإعتبارها ظاهرة فى حياة الفرد والجماعة (٢).

وإنبثاقا من اهمية السبب يلزم إلقاء الضوء على المقصود منه وما إذا كـانت السببية واحدة فـى العلـوم الطبيعيـة والعلـوم الإنسـانية والتـى ينتمـى إليهـا علـم الإجرام ؟ نقول أن السبب بمفهومه العام هو مصدر نتيجة معينـة ، فهو الفعل المحدث لنتيجة معينـة والسـبب هـو ذاتـه نتيجـة لعدة عوامل إجتمعت لتنتجـه وهكذا إلى ما لا نهاية . ويتعين هنا أن نفرق بين السببية فى العلوم الطبيعيـة ، والسببية فى العلوم الإنسانية ، فالسببية فى العلوم الطبيعية ذات مفعـول حتمـى وآلى ، بمعنى أنه متى توفر المصدر تحققت نتيجته الحتمية ، فإذا قلنا مثلاً أن

٦١ - (١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
(٢) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦.

سبب التبخر هو الحرارة ، فإذا ما إنعدمت الحرارة إنعدم التبخر أيضا . وذلك على العكس بالنسبة للسببية فى العلوم الإنسانية فالعلاقة السببية بين مصدر السلوك (السبب) والسلوك الإنسانى (النتيجة) علاقة متغيرة ومتقلبة لا تخضع لضوابط محددة ، فتارة يكون نفس السلوك نتيجة لعامل محدد ، وتارة نتيجة لعامل أو عوامل أخرى . كما ان نفس العامل لا يحدث دوما نفس النتيجة وإن توافرت نفس الأسباب التى رافقت العلاقة السابقة التى قامت بينه وبين النتيجة . وما ذلك إلا لأن أى عامل من عوامل الإجرام وهى تلك التى يتصور أن تكون سببا فى إقدام الشخص على الجريمة يتصور أن يكون له جانبان : جانب سلبى على إقتراف الجريمة ، والأخر إيجابى يساعد على مقاومة السلوك الإجرامى وتوضيحا لذلك نقول بإيجاز أن : العلم بقدر ما يجنب الفرد بعض أنمطة السلوك الإجرامى ، قد يدفعه إلى إرتكاب أنشطة إجرامية معينة . وكذلك وسائل الإعلام فبقدر مساهمتها فى التوعية وما لها من دور إيجابى فى الحيلولة دون إقتراف الأنشطة الإجرامية قد تكون لها أحيانا دور سلبى فى دفع البعض إلى سلوك الجريمة وأيضا الفقر فبقدر ما له من أثر دافع للجريمة لدى البعض ممن لهم أطماع فى الدنيا لما فيه من عامل إذلال وحرمان وقهر ، فإن له أثر مانع للجريمة لدى البعض الأخر وهم الزاهدين فى الدنيا وذلك لما فيه من عامل ترفع عن ماديات الدنيا وإرتقاء روحيا بالراحة النفسية فيضعه فى مرتبة روحانية يرغب فى الحفاظ عليها (٣).

والجدير بالذكر أن محاولة إسناد السلوك الإجرامى إلى عامل واحد يتعذر قبولها نظرا لأن الإنسان يتعرض منذ نشأته وحتى مماته إلى عوامل متعددة تلعب دورا كبيرا فى تشكيل سلوكه . وهذا التنوع لا يعنى أن جميع العوامل تساهم فى سلوك الإنسان الإجرامى بدرجة واحدة ، وإنما يتفاوت تأثير هذه

٦١ - (٣) التربية المدنية كوسيلة للإرتقاء من الإنحراف ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٦هـ ص ٥٦ : ٥٨ .

العوامل على السلوك الإجرامى من عامل لأخر ، ومن شخص لأخر على النحو السابق إيضاحه . كما تختلف هذه العوامل من دولة لأخرى ومن منطقة لأخرى داخل الدولة ، ولا نبالغ إذا قلنا أنها تختلف داخل المنطقة الواحدة . فمثلا عامل السن يختلف تأثيره فى الدول ذات الطقس البارد عن الدول ذات الطقس الحار . كما تختلف عوامل الإجرام فى صعيد مصر، وأيضا فى المناطق الأهلة بالسكان عن المناطق الريفية .

وإزاء تفاوت عوامل الجريمة تعددت تقسيمات تلك العوامل ،وبالطبع تختلف تلك التقسيمات بإختلاف الزاوية التى ننظر إليها . فمنها ما يتعلق بالظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية ومنها ما يتعلق بالمجرم ... الخ .

وما نود الإشارة إليه أن هذه التقسيمات لا يمكن القطع بصحة التقسيم أو عدم صحته . فهى تقسيمات إجتهادية تتمشى مع وجهة نظر الباحث . ولعله من الأفضل تناول عوامل الإجرام دون ربطها بتقسيم معين والإكتفاء بوضعها فى مجموعات تتقارب عناصرها (٤).

وإزاء ما سبق سوف نستعرض عوامل الإجرام ضمن مجموعتين :

الأولى : تتعلق بالعوامل الداخلية ونعنى بها مجموعة من الخصائص والصفات التى تدمغ الشخصية بطابع معين وتحدد ميولها إزاء السلوك الإجرامى . ومن أمثلتها الوراثة والسن والجنس والتكوين البدنى والأمراض والسلالة...الخ. ومن ثم فإن هذه العوامل لصيقة بكيان الشخص وشخصيته (٥) وستكون هذه العوامل الداخلية مناط بحثنا فى الفصل الأول .

الثانية : بينما تتعلق الثانية بالعوامل الخارجية للإجرام ونعنى به تلك التى

---

(٤) د/ حسن الرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ . ٦١ -

(٥) د/ محمد صبحى نجم ، عوامل إنحراف الأحداث فى القانون الأردنى ، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ص ٦ .

ترجع إلى ظروف الوسط أو البيئة التى يعيش فيها . وهى بذلك خارجة عن كيان المجرم ومستقلة عن شخصيته ومن أمثلتها العوامل الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسة ...الخ (٦) وهذه العوامل الخارجية ستكون مناط بحثنا فى الفصل الثانى إن شاء الله .

الفصل الأول : العوامل الداخلية للإجرام .

الفصل الثانى : العوامل الخارجية للإجرام .

---

٦٢ - (٦) د/ عماد السباعى "أبعاد الدور المؤثر والمتطور للإعلام والإتصال الجماهيرى ، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٩٢ ، ص ٨ : ٩ .

الفصل الأول

العوامل الداخلية للإجرام

٦٢- نتناول فيما يلى أهم العوامل الداخلية للإجرام والمتمثلة فى الوراثة والسلوك والجنس والسن والتكوين العضوى والعقلى والنفسى والأمراض وأخيرا السكر وإدمان المخدرات وذلك كل فى مبحث مستقل :

المبحث الأول : الوراثة .

المبحث الثاني : السلالة .

المبحث الثالث : الجنس .

المبحث الرابع : السن .

المبحث الخامس : التكوين العضوى والعقلى والنفسى .

المبحث السادس : الأمراض العضوية والعقلية والنفسية .

المبحث السابع : السكر وإدمان المخدرات .

المبحث الأول

الوراثة

٦٣- مفهومها :

الوراثة بمعناها العام تعنى : إنتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل وذلك بالإخصاب أى بإتحاد حيوان منوى للذكر ببويضة للأنثى على

أثر جماع بينهما . وبعد ذلك الإخصاب يتكون فى رحم الأم جنين يتأثر بكل مايتأثر به جسم المرأة الحامل حتى يخرج إلى الدنيا طفلا [(١)] .

وإذا كانت الوراثة تعنى انتقال خصائص وصفات السلف إلى الخلف فهل معنى ذلك انتقال جميع الصفات أم بعضهـا فقط ؟ ممـا لا شك فيـه إزاء مـا نلاحظه فى حياتنا الواقعية من الإختلاف فيما بين الأبناء من حيث توارثهم لصفات الأباء والأجداد ، فقد يتوارث بعضهم صفات معينة عن السـلف دون جميعهـا ، كمـا قد يتوارث البعض الأخر صفات أخرى للأباء والأجداد (السلف) تختلف عن صفات الأبناء الأخرين .

وهذه النتيجة تدفعنا إلى التساؤل عن أسباب ذلك التفاوت فيما بين أفراد الأسرة الواحدة ؟

يرجع ذلك إلى وجود قوتان متضادتان تؤثر كل منهما على إنتقال الصفات الوراثية من السلف إلى الخلف وهما : قوة الوراثـة ، وقوة التعديل أو التطور وسوف نوضحهما بإيجاز فيما يلى :

٦٤- قوة الوراثة :

تحتوى الخلية البشرية سواء كانت لذكر أو لأنثى -كما أثبتت الأبحاث العلمية - على ٤٦ كروموزوم الناقلة لعـدد مـن الجينـات المسئولة عن نقل الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع . وعند الإخصـاب تنشطر الخليـة البشرية هذه إلى شطرين متساويين يحمل كل منهما ٢٣ كروموزوم ويلتقـى أحد شـطرى الخليـة البشرية للذكـر (السـائل المنـوى) بـأحد شـطرى الخليـة البشرية للأنثـى (البويضـة) لتكونـا عند الإندمـاج ٤٦ كروموزومـا وبذلـك يضمن لها الحياة .

وينجم عن هذا الإندماج بين بويضة الأنثى والحيوان المنوى للذكر إنتقال

٦٣ - (١) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

بعض صفات الذكر والأنثى إلى الجنين . كما ينجم عن الإنشطار وعدم الإندماج لنصف الكروموزومات سواء للذكر أو للأنثى فقد البعض الأخر من هذه الصفات . وهذا يفسر لنا تفسيرا علميا لماذا تنتقل بعض صفات الأباء والأمهات إلى الأبناء دون البعض الأخر (١) .

٦٥- قوة التعديل أو التطور

ترجع هذه القوة إلى البيئة وتأثيرها على صفات الفرد بحيث تؤدى إلى ظهور صفات جديدة لديه لم تكن موجودة لدى الأصل ، ويرجع ذلك إلى نوعين من التغيرات :

تغيرات فجائية سلبية ناتجة عن إضطرابات تصيب الأم أثناء الحمل تترك أثرها على صفات الجنين التى قد تختلف فى بعضها عن صفات الأصل . وتغيرات فجائية ايجابية ناتجة عن تأثير البيئة على الجيل الجديد مما يكسبها صفات جديدة تبدأ فى التوارث عن طريق الأجيال الجديدة (١) .

وإذا كان هذا هو مفهوم الوراثة فى مجال الجريمة بصفة عامة ، وهذه هى تأثيرات الوراثة على صفات الإنسان ككل ، فإننا نتسائل وهل يرث الإنسان الصفات الإجرامية عن الأباء مثلما يرثون الصفات الجسدية والسلوكية ؟ أم أن نطاق الوراثة هذه تقتصر على الصفات الجسدية فقط ؟

وإذا كانت الصفات الإجرامية تدخل ضمن الصفات السلوكية التى يرثها الخلف عن السلف ، فإن ثمة تساؤل آخر يطرح نفسه حول ما إذا كان يقصد بها وراثة الجريمة بمعنى أن يرث الإبن أباه المجرم فى إجرامه ؟ أم يقصد بها وراثة الميل الإجرامى ؟ بمعنى هل يرث الإبن من أبيه المجرم الميل

٦٤- (١) د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ،ص ١٣٤ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٨٦ : ٨٧ .

٦٥- (١) د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ،ص ١٥٦ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٨٧ : ٨٨ .

هل الوراثة للصفات الإجرامية تعني وراثة الجريمة أم
وراثة الميل للجريمة؟ -١٠٢- وراثة الميل

للإجرام وليس الإجرام ذاته ؟

الواقع

نقول مما لا شك أننا نجد فى الواقع أبناء المجرمين ليسوا جميعا بمجرمين إذ ليس بالضرورة أن يكون إبن المجرم مجرما . وهذا يجعلنا نستبعد أن يكون المقصود بالوراثة وراثة الجريمة ،وإنما يقتصر أثرها على وراثة الإستعداد والميل للإجرام [٢] .

٦٦- الوراثة البيئية :

أثر البيئة

وإذا كانت الوراثة يقتصر أثرها فى مجال الجريمة على وراثة الميل للجريمة ، وليس وراثة الإجرام فى حد ذاته ، فإننا نتسائل عن السبب فى وجود أبناء المجرمين يحملون صفاتهم الإجرامية ، ومع ذلك، لا يرتكبون جرائم ؟ نقول أن البيئة تلعب دورا كبيرا فى سلوك الأفراد فإذا كانت الوراثة تخلق الميل الإجرامى للمجرم ، فإن البيئة إما أن تقوى ذلك الميل الإجرامى ليترجم فى شكل جريمة ، وإما أن تضعفه ومن ثم لا يبرز فى شكل جريمة. ويعنى ذلك أن كل من الوراثة والبيئة يلعبان دورا مؤثرا فى الجريمة ، فلا البيئة وحدها تدفع الشخص للجريمة بدليل إتجاه البعض للجريمة دون البعض الأخر وذلك على الرغم من نشأتهم فى بيئة واحدة ، ولا الوراثة وحدها حيث لا نجد جميع أبناء المجرم مجرمين [١] . ويثور التساؤل عن أى العوامل له الأثر الأكبر " الوراثة أم البيئة " ؟ ذهب البعض للقول بأن للوراثة الدور الأكبر، بينما يرى البعض أن للبيئة الأثر الفعال،وهناك البعض الأخر يرى أن كلاهما له دور فى الجريمة . فالجريمة نتاج تفاعل بين الوراثة والبيئة [٢] .

٦٥- (٢) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

٦٦- (١) الهامش السابق ، ص ٣٢٢ .

(٢) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ : ٢٠٦ .

٦٧- الوراثة والجريمة :

الجريمة وليدة تغلب الغرائز الأساسية على الغرائز الثانوية للإنسان ، فإذا ما تغلبت الغرائز الأساسية والمتمثلة فى خاصية حب الذات والناجمة عن غرائز الأنانية والإنتقام والبقاء على الغرائز الثانوية – والمتمثلة فى خاصية إيثار الغير والناجمة عن غرائز التعاون والواجب – إرتكبت الجريمة [1] .

ولا ينكر أحد دور الوراثة فى تغليب أحد الغرائز على الأخرى ، والناس فى هذا الصدد على هيئات ثلاث :

الأولى : وتمثل الغالبية وتتسم بعدم اكتراث بالغير سواء بإحسان أو بإساءة . وهذه الغالبية ليس لديها ميل للإجرام ، فإذا ما حاولت الغرائز الأساسية دفعها للجريمة قاومتها الغرائز الثانوية والمتمثلة هنا فى الخشية من العقاب وحب الغير .

والثانية : وتمثل قلة وتتسم بتغلب العناصر الأساسية على الثانوية مما يولد لديه عدم الإكتراث بالغير فى صورته الضارة بالغير ، وهذه الفئة تتسم بالإستعداد الإجرامى ، وما ذلك سوى لكون إهتمامها بالغير منصب على الإساءة والإنتقام وحب النفس .

والثالثة : تمثل قلة أيضا وتتسم بتغلب العناصر الثانوية على الأساسية أى أن زواجر الجريمة تعوق دوافعها ، وما ذلك سوى لأن إكتراثها بالغير يكون بالإيثار لذلك الغير وبالحب والتعاون معه . وهذه الفئة الأخيرة لا يكون لها ميل إجرامى [2] .

وإذا ما إنتهينا إلى أن للوراثة دور هام فى الجريمة يتمثل فى خلق

٦٧- (١) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٢) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ : ١٣١ .

الإستعداد الإجرامى للمجرم ، ننتقل الأن لمعرفة أساليب دراسة ذلك الإستعداد الإجرامى .

٦٨- أساليب دراسة الإستعداد الإجرامى

يذهب علماء الإجرام إلى أن هناك وسائل ثلاثة لدراسة مدى تأثير الوراثة على السلوك الإجرامى (١) ، وتتمثل هذه الوسائل الثلاثة فى :

١- دراسة تاريخ الأسرة :

إهتم علماء الأنثروبولوجيا الجنائية بدراسة تاريخ الأسرة ، ويعنى هذا الإسلوب دراسة عائلية أو أكثر لتحديد مدى إنتشار الإجرام بين أفرادها وبصفة خاصة من السلف إلى الخلف (٢) . ومن أهم هذه الدراسات دراسات أجريت على عائلات جيول وكاليلك وزيرو (٣) ، وقد إهتمت هذه الدراسة بتوضيح مدى الإنتشار الإجرامى بين أفراد الأسرة الواحدة ، وخاصة من الأباء إلى الأبناء ثم إلى الأحفاد وأحفاد الأحفاد ....الخ .

وقد أجريت دراسة على أسرة جيوك والتى كانت تتكون من الزوج "جيوك" والذى كان مدمنا للخمر مغرما بالنساء ، وزوجته "بالكس" كانت لصة. وقد تتبعت هذه الدراسة سبعة أجيال وأوضحت الدراسة أن لهذه الأسرة ٧٠٩ أسلاف بينهم ٧٧ مجرما ، ١٤٢ متسولا ، وما لا يقل عن ٢٠٢ مومس ، ٩١ ولد غير شرعى ، ١٣١ من المرضى ، ٤٦ من العقميين تناسلياً (٤) .

كما أثبتت الدراسات التى أجريت على أسرة "كاليلك" الذى أنجب من

٦٨- (١) د/ عمر الفاروق ، فى عوامل إنحراف الأحداث ، تقرير للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٩٢ ، ص٥ .

(٢) د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ص ٧٢ .

(٣) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(٤) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

إمرأة سيئة السمعة كانت تعمل ساقية في حانة خمور إبنا غير شرعيا ، وقد تعددت فروع هذا الإبن الغير شرعي الذين بلغوا ٤٨٠ فردا منهم ٤١٦ مجرما ، ومدمنى الخمر ، وضعفاء العقل ، وعاهرات . وتأكيدا على أثر الوراثة على الإجرام أوضحت هذه الدراسة التى أجريت على أسرة كالياك بأن كالياك هذا تزوج بعد ذلك من إمرأة طيبة السمعة ، وأنجب منها ، ولم تثبت الدراسة إنحرافا على ذرية زوجته طيبة السمعة (٥) .

كما أثبتت الدراسة التى أجريت على عائلة زيرو (إسم مستعار للعائلة موضوع الدراسة) إذ تبين أن الكثير من هذه السلالة من مدمنى المسكرات والمتشردين والمتخلفين عقليا والمحكوم عليهم جنائيا (٦) .

ويؤخذ على هذه الدراسات أنها وإن كانت تعطى من الوهلة الأولى إنطباعا بالأثر الكبير للوراثة على السلوك الإجرامى ، إلا أنه لا ينبغى مع ذلك أن تهمل دور البيئة ، فهذه دراسة أجريت على أسرة جونتان إدوارغز الذى كان واعظا شهيرا ، ولم يكن بين ذريته مجرم واحد ، كما وصل منهم العديد إلى مناصب رفيعة فى شتى المجالات . ورغم ذلك فقد أثبتت الدراسة أن أصول الأسرة كانت لهم سجلات إجرامية فعلا إذ ضبطت جدته لأمه فى جريمة زنا ، وقتلت عمة أبيه ولدها ، كما قتل عم أبيه أخته . وهذا يؤكد لنا أن الإجرام لا يورث حقا وإلا لورثت أسرة جونتان الإجرام من أصولها وهو ما خالف الحقيقة (٧) ، فضلاً عن أننا لا يجب أن نأخذ تلك الإحصاءات بصورة نهائية ، إذ أن هذا الإسلوب يقوم على دراسة حالة فردية (عائلة). أى أن هذا البحث له طابع الخصوصية ، الأمر الذى يصعب معه تعميم النتائج المستخلصة منه (٨) ، وهو ما يؤكد عليه الدراسة التى قام بها العالم

-٦٨ (٥) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٩٠ : ٩١ .

(٦) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٢٠٨ : ٢٠٩ .

(٧) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(٨) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ص ١٣٢ .

والثروم عندما قام بإبعاد ستة أطفال قبل سن السابعة من أسرة عريقة فى الإجرام لمدة أربعة أجيال متواصلة . وأثبتت تلك الدراسة أن هؤلاء الأطفال الستة أصبحوا أعضاء محترمين فى المجتمع (٩) .

٢- الدراسة الإحصائية للأسر : تقوم هذه الدراسة على تناول عدة حالات جملة واحدة دون تحديد ، وبذلك تتلافى عيوب الطريقة السابقة .

ولهذا الأسلوب شقان : شق يهتم بإختيار عدد من المجرمين وبحث ما كان بأسلافهم وأقربائهم من إنحراف وعيوب وراثية ، وشق يهتم بإختيار مجموعة من مرضى العقول . وتعقب ذرياتهم لمعرفة ما إذا كان منهم مجرمون . ويقصد بالعيوب الوراثية تكرار ظهور الأمراض العقلية وبعض الأمراض المعدية وإدمان الكحول وإقتراف الجرائم بين أقرباء الدم (١٠) .

ومن الأمثلة على هذه الدراسات دراسة أجراها العالم ستمبل من دراسة على ١٩٥ من المجرمين العائدين ، ١٦٦ من المجرمين غير العائدين ، ١٧٧ من غير المجرمين ، وحوالى عشرين ألف من أسلافهم وأقاربهم.وقد إستخلص الباحث من دراسته هذه أن نسبة الجريمة بين الأفراد الأسوياء حوالى ٥,٢٪ ، وترتفع هذه النسبة إلى ستة أوسبعة أضعافها بين أسلاف وأقرباء المجرمين العائدين ، وأن ٦٦٪ من أباء المجرمين العائدين مصابون بمرض عقلى ومن مدمنى المسكرات فضلا عن كونهم مجرمين أيضا ، كما لوحظ إرتفاع نسبة الإضطرابات النفسية بين أمهات المجرمين الذين إرتكبوا الجريمة لأول مرة .

ويتضح لنا من نتائج هذه الدراسة إرتفاع نسبة الأمراض العقلية والعصبية بين عائلات المجرمين الأشد خطورة (١١) . كما يتضح لنا إرتفاع

٦٨- (٩) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(١٠) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
(١١) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٢١٠ .

نسبة الإنحراف بين اولاد المعتادين على الإجرام ، وكذلك بين أولاد المدمنين على المخدرات والخمور [١٢] .

٣- **دراسة التوأم** : تعد من أهم الأساليب التى توضح دور الوراثة فى الجريمة .

والتوأم نوعان : نوع نتج عن بويضة واحدة إنقسمت بعد الإخصاب قسمين ، وهذا النوع يكون فيه التوأمين متشابهين ويعرف بإسم التوائم المتماثلة . ونوع نتج عن بويضتين ، وهذا النوع لا يكون فيه التوأمين متماثلين كلية . ويعرف بإسم التوائم غير المتماثلة [١٣] .

ومن أمثلة تلك الدراسة : دراسة أجريت فى أوربا شملت فى مجموعها ٦٧ توأم متماثل ، ٨٥ توأم غير متماثل . وقد أثبتت هذه الأبحاث أن التوافق قائم بين ٧٢٪ من التوائم المتماثلة ، بينما لا تتعدى هذه النسبة بين التوائم غير المتماثلة نسبة ٣٨٪ . وتكاد تكون نفس النتيجة التى أجريت بأمريكا على ٣٧ من التوائم المتماثلة ، ٢٧ من التوائم غير المتماثلة . وإتضح من الدراسة أن ٦٧,٥٪ من التوائم المتماثلة متوافقين ، بينما بالنسبة للتوائم غير المتماثلة فلم تتعدى نسبة التوافق ١٨,٥٪ .

وهذه الدراسة تثبت بما لا يدع مجالا للشك تشابها وتوافقا كبيرا بين التوائم المتماثلة وكذلك بين التوائم غير المتماثلة بالرغم من وحدة البيئة بالنسبة للتوائم المتماثلة وغير المتماثلة الأمر الذى يعنى أن للوراثة دور هام فى الإستعداد الإجرامى [١٤] ، وإن كان يؤخذ عليها أنها تناولت عددا قليلا

(١٢) الهامش السابق ص ٢١١ : ٢١٢ . -٦٨

(١٣) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ض ٢٦ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(١٤) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ص ٣٢٩ : ٣٣٠ ، مشير إلى إتجاه بعض علماء الإجرام بتبرير ذلك بإختلاف البيئة ، د/ عبد الرحمن العيسوى ، شخصية المجرم وواقع الجريمة ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٠ ص ٢٣ ، د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

من الحالات ، فضلا عن إغفالها كل أثر لعوامل البيئة التى تحيط بهذه التوائم (١٥) ، حيث أثبتت الدراسات الدور الخطير الذى تلعبه العوامل البيئية فى تكوين الشخصية ، فالبيئة أصبح لها دور مؤثر فى تغيير الصفات الموروثة (١٦) .

وإذا كنا قد إنتهينا إلى أن للوراثة دور هام فى السلوك الإجرامى ، فإن تلك النتيجة يجب أن تفهم فى ضوء حقيقتين تحددان نطاقها :

١- أن الميل الإجرامى الذى ينتقل من السلف إلى الخلف بطريق الوراثة لا يكون حتما واحد ، كما أن تأثيره على السلوك الإجرامى لا يكون واحد هو الأخر .

٢- أن دور الميل الإجرامى الذى يتوارث فى إرتكاب السلوك الإجرامى مشروط بدور البيئة ، فكلا من البيئة والوراثة ذات أثر على السلوك الإجرامى على النحو السابق توضيحه .

وننتقل عقب ذلك إلى إستعراض أثر السلالة على الجريمة والإنحراف ، وذلك من خلال المبحث الثانى .

المبحث الثانى

السلالة

٦٩- مفهوم السلالة

السلالة نوع من الوراثة لكنها ليست وراثة على النحو السابق الوقوف عليه فلا ينجم عنها وراثة فرد عن فرد وإنما وراثة جماعة عن جماعة فهى وراثة عامة : وراثة خصائص جماعة كبيرة تتفق فى مميزاتها الجسمانية

٦٨- (١٥) د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(١٦) د/ صالح بن عبد الله المالك ، ص ٧٣ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(١٧) د/ سعد المغربى ، أ/ أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ : ١٣٦ .

والنفسية ، فمن مميزاتها الجسمانية مثلا شكل الرأس أو الأعضاء الخارجية، ومن مميزاتها النفسية مثلا طريقة التفكير والطباع لذا يطلق عليها الوراثة الجماعية . بمعنى إنتقال سمات وصفات وخصائص بيولوجية من جماعات كبيرة العدد ، قد تمثل قوميات معينة إلى أفرادها بطريق الميلاد (١) .

والسلالة قد تشمل دولة وقد تشمل عدة جماعات داخل الدولة الواحدة ، ومن أمثلة هذه السلالات : السلالة التى تميز الجماعات الجرمانية ، وتلك التى تميز جماعة البدو وبالمقارنة بالحضر داخل الدولة الواحدة كما هو الحال فى السعودية ، وكذلك سلالة أهل الجنوب بمصر بالمقارنة مع أهل الشمال (٢) .

٦٩م- الصلة بين السلالة والجريمة :

تتميز كل سلالة عن غيرها من السلالات الأخرى بخصائص نفسية وصفات جسمانية ، إذ يختلفون فى اللون والطول والملامح وفى الطباع وإسلوب التفكير .

والجدير بالذكر أن أهم ما يطبع سلالة معينة بصفات ومميزات خاصة هى الظروف البيئية المحيطة بها من طبيعية وإجتماعية ، وليس معنى ذلك أن نتصور أن مجرد الإنتماء إلى سلالة معينة يعنى إجراما معينا إذ فى كل سلالة بشرية توجد الفضيلة والرذيلة ، ففى كل سلالة يوجد المجرم وغير المجرم . وعليه لا يكون الإنتماء إلى سلالة معينة فى ذاته عاملا أساسيا من عوامل الإجرام ، وإنما يقتصر دورها على كونها عامل مساعد على إرتكاب نوع معين من الجرائم إذا ما صادف تكوينا إجراميا،وإستعدادا إجراميا لديه.

٦٩ - (١) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ص ٣٣١ : ٣٣٢ .

(٢) د/ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، د/ صالح بن عبد الله ، المرجع السابق ص ٧٤

وفى ضوء ذلك ينحصر كل دور للسلالة على نوعية الإجرام وحجمه فقط وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٧٠- وسائل البحث فى أثر السلوك على نوع الإجرام وحجمه

إنتهينا فيما سبق إلى أن السلالة ليست أحد عوامل الإجرام ، وكل ما لها من أثر على الجريمة يقتصر على نوعية وكمية الجريمة ، ولكى نحدد أثر السلالة على كمية ونوعية الإجرام علينا أن نسلك أحد سبيلين :

١- المقارنة بين الدول :

ويتبع فى ذلك الإحصاءات الجنائية والتى عن طريقها تحدد كمية ونوعية الإجرام فى دولة معينة . ومن الإحصائية نفسها يمكننا إستخلاص نسبة كل نوع من أنواع الجرائم إلى كمية الإجرام الكلية . ويتم مقارنة الكمية الكلية والنسب النوعية بمثيلاتها فى دولة أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك ما استعمله بعض الباحثين فى دراسة الأشخاص فى أوربا وإستخلصوا من تلك الإحصاءات أن جرائم القتل فى غرب أوربا وشرقها تكون اكثر [1].

ويؤخذ على هذه الوسيلة :

١- من حيث نوع الإجرام : ليست جميع أنواع الجرائم واحدة فى كل الدول فما يعد جريمة فى دولة ليس بالضرورة أن يكون جريمة فى الدولة الأخرى .

٢- من حيث كمية الإجرام : ليست جميع الدول على درجة واحدة من الحرص من حيث حصر الجرائم وملاحقة الجناة . هذا التفاوت سواء من حيث التجريم أو الحصر للجرائم وملاحقة الجناة من دولة لأخرى يجعل

٧٠ - (١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

المقارنة بين نوع وكمية الإجرام فى الدول المختلفة غير دقيقة ولا تعبر عن الحقيقة .

٣- البيئة لها تأثير كبير على الظاهرة الإجرامية سواء من حيث الكم أو النوع ، ونظرا لإختلاف ظروف البيئة من منطقة لأخرى فإن المقارنة بين دولة وأخرى وما يبدو من إختلاف فى الكم والنوع لا يعبر بدقة عن تأثير السلالة ، نظرا لأن ذلك الإختلاف إنما يرجع للبيئة أيضا الأمر الذى يصعب معه تحديد دور السلالة على حدة فى ذلك التباين .

٢- المقارنة داخل الدولة الواحدة :

كان من نتيجة الإنتقادات التى وجهت لإسلوب المقارنة بين الدول بعضها ببعض أن لجأ المتخصصون إلى إسلوب أخر يتمثل فى المقارنة بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، ومن ثم تكون الجماعات محل المقارنة متواجدة فى إقليم واحد (إختلاف التجريم) .

ومن الأمثلة على ذلك المجتمع الأمريكى الذى يتكون من سلالات عديدة نظرا لتكون سكانه من أجناس مختلفة ، وكذلك المجتمع الإسرائيلى (٢) ، وقد أثبتت الدراسات فى المجتمع الأمريكى أن نسبة الجريمة بين الزنوج تزيد عن نسبتهم السكانية بمقدار الضعف ، حيث نجد الزنوج يشكلون نسبة ١٣٪ من مجموع مرتكبى الجريمة فى أمريكا أو تزيد عن هذه النسبة فى الوقت الذى لايتعدى نسبتهم فى أمريكا عن ٧٪ .

ويؤخذ على هذه الوسيلة أن نتائجها ليست دقيقة . فصحيح أنها تفادت ما وجه للإسلوب السابق من إنتقادات إلا أنها عجزت عن أن تحدد لنا مدى الإرتباط بين السلالة والإجرام . فمثلا عندما أجريت مقارنة بين سلالة الزنوج ، وسلالة البيض فى أمريكا كانت النتيجة إزدياد جرائم الزنوج

الانتقادات

-٧٠ (٢) د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

هل اختلاف نسبة إجرام السود والبيض نهائيا راجع إلى السلالة أم إلى عوامل أخرى

بالمقارنة بجرائم البيض (٣) .

وهنا ثار تساؤل : هل تلك النتيجة تعبر عن دور السلالة أم أنها نتيجة لعوامل أخرى إذ رأى البعض أنها نتيجة لعوامل سياسية تتمثل فى الإضطهاد من قبل الحكومة للزنوج ، وذهب البعض إلى أنها ترجع للتكوين النفسى للزنوج ، بينما يرى البعض أنها نتيجة للإضطهاد السياسى والإستعداد الإجرامى ، ولم تنجح هذه الوسيلة فى الإجابة على ذلك التساؤل ، والواضح أنها نتيجة لهذه العوامل مجتمعة : السلالة والإضطهاد السياسى والإستعداد الإجرامى (٤) .

وبالطبع أساس ذلك الغموض هو عدم وحدة الظروف التى تعيش فيها الجماعات محل المقارنة سواء من حيث الحالة الإقتصادية أو الصحية أو السياسية أو الإجتماعية ، فليست السلالة هى الإختلاف الوحيد بينهما وإنما عوامل أخرى ، ومن ثم فإن الإختلاف فى النتيجة مرجعها كل هذه العوامل وليست السلالة فحسب .نخلص مما سبق إلى أن السلالة لا يتعدى دورها عامل مساعد للجريمة إذا ما صادف إستعدادا إجراميا ، وذلك مع تضافر عوامل بيئية أخرى ، فهى فى حد ذاتها ليست عامل أساسى للجريمة يكفى ليبرر لنا إرتكاب الجريمة ، ويرجع ذلك لأن السلالة مجموعة كبيرة من الناس وكل مجموعة منها الشرير وذو المروءة وما الإختلاف بينهما من حيث كمية ونوعية الإجرام الا لإختلاف نسبة الشرير وذى المروءة من جماعة لأخرى بجانب إختلاف الظروف التى يعيشون فيها .

عامل مساعد للجريمة

وننتقل عقب ذلك إلى إستعراض أثر الجنس على الجريمة والإنحراف ، وذلك من خلال المبحث التالى :

---

(٣) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٤) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ : ٣٣٨ ، د/ سعد المغربى أ / أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

س- هل الذكورة والأنوثة يمثلان عاملا مؤثرا على الجريمة سواء من حيث الكم أو النوع؟

المبحث الثالث

الجنس

٧١- مناط المشكلة :

الذكورة والأنوثة هل يمثلان عاملا مؤثرا على الجريمة سواء من حيث الكم أو النوع ؟ وبمعنى أخر هل الذكورة أو الأنوثة بسببها فقط تنشأ الجريمة ؟

نقول إذا نظرنا إلى الظاهرة الإجرامية لوجدنا أن للجنس أثر على نوعية الجريمة وعلى كميتها ، فالرجال أكثر إرتكابا للجرائم من النساء حيث الكم أو النوع ، إذ تزداد نسبة جرائم العنف من قبل الرجال عنها من قبل النساء ، كما أن بعض الجرائم لا يتصور وقوعها إلا من النساء كما فى جرائم الإجهاض [1] . وهو ما سوف نوضحه فيما يلى ثم نعقبه بتوضيح أسباب ذلك :

- مظاهر الإختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة :

ثمة إختلاف بين إجرام الرجل والمرأة سواء من حيث الكم والكيف :

١- من حيث الكم : يجمع الباحثون على أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل . فعلى سبيل المثال : يمثل نسبة ١٠٪ فى فرنسا ، ٨٪ فى أمريكا ، ٤٪ فى مصر .

ونستدل على ذلك فى مصر بتقرير الأمن العام لعام ١٩٧١ والذى يوضح أن جرائم النساء فى الجنايات أقل بكثير من الرجال إذ يبلغ عدد النساء المتهمات فى الجنايات ١٦٣ مقابل ٥٢١٦ من الرجال ، ونفس النتيجة يؤكد عليها تقرير وزارة العدل لعام ١٩٨٠ إذ يبلغ عدد المحكوم عليهن فى

٧١- (١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ : ١٠٦ .

الجنايات ٤٠٣ مقابل ٧٨٦٣ من الرجال ، وفى الجنح يبلغ عددهـن ٣٠٩١٨ مقابل ٦١٩٧٦٤ من الرجـال . وفـى المخالفات يبلـغ عددهن ١٨١٦ مقابل ٣١٥٥٠٣ من الرجال .

٢- من حيث النوع : أثبتت الاحصاءات أن المرأة تقدم علـى أنـواع مـن الجرائم خاصة بها لا يرتكبها الرجل مثل جرائم الإجهاض والقـوادة . كمـا أن الرجل كثيرا ما يرتكب جرائم معينة أكثر من المـرأة والعكس صحيـح . فالرجل أكثر إرتكابا لجرائم العنف من المرأة وكذلك لجرائم المصلحة العامة وأيضا الإعتداء على العرض . وفى المقابل فإن المرأة اكثر إرتكابا للجرائم البسيطة مثل المخالفات والجنح (٢) . إلا أنه وإن كان ذلك هو الإتجاه العام فإن هناك إتجاه أخر من علماء الإجرام يتزعمه العلامة الأمريكـى أتوبـولاك يذهب عكس ذلك ويـرى أن الإحصـاءات التـى إستند إليهـا أنصـار الإتجـاه الغالب غير صادقة فى بيان الحجم الحقيقى لإجرام كـل مـن الجنسين وذلك ناجم عن تعمد إخفاء جانب من إجرام المرأة لإعتبارات عديدة فالقوة البدنيـة للمرأة لا يمنعها من إرتكاب كل جرائم الرجل ، كما أن جرائمهـن كثيـرا مـا ترتكب بالمنزل مما يمكنها من الإختفاء بسـهولة ، فضـلا عن أن جرائمهـن الجنسية كإنتهاك عرض الأطفال لا تترك أثـارا ممـا يسـاعد علـى إخفائهـا ، على عكس جرائم الرجال من نفس النوعية إذ يسهل إكتشافها لما تسـببه مـن آثار جسدية على المجنى عليهم ، وكذلـك فـإن جرائـم السـرقة التـى ترتكبهـا النسوة العـاهرات أثنـاء ممارستهن الجنـس نـادرا مـا يبلـغ عنهـا مـن جـانب الرجال المجنى عليهم خشية الفضيحة التى لا يرغب الرجـال فـى نشـرها ، وأخيرا فإن جرائم الإجهاض وسرقة الحوانيت التى ترتكبها المرأة نـادرا مـا يبلـغ عنها ، وفقاً لهذا الرأى فإنه إذا ما أبلغ عن مثل تلك الجرائم العديدة التى ترتكبها النساء (الإجهاض والسرقات) ، وإذا مـا إكتشـفت الجرائـم الأخرى

-٧١ (٢) د/ مصطفى العوضى ، التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الإنحراف ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٣٢ .

العديدة التى ترتكبها النساء بالمنازل (هتك العرض - القتل بالمنازل) فإن نسبة إجرام المرأة سترتفع لتتساوى أو ربما لتفوق إجرام الرجل ، وإزاء ذلك الواقع فإن الإحصاءات التى إعتمد عليها الإتجاه القائل بزيادة إجرام الرجل عن إجرام المرأة غير دقيقة مما يساهم فى إبراز جرائم الرجل بصورة أكبر من جرائم المرأة ، دون أن يتفق ذلك مع الواقع (٣) .

ورغم ذلك الإتجاه الجديد إلا أننا نرى أن إجرام المرأة لا يزال أقل من إجرام الرجل وهذا التفاوت لا يقتصر على الكم فقط ، ولكنه يختلف أيضا من حيث النوع . وهو ما أكد عليه تقرير صادر من مكتب المباحث الفيدرالية الأمريكى عن عام ١٩٧٩ أثبت أن إجرام الرجال يفوق إجرام النساء سواء من حيث الكم أو النوع ، فقد بلغت نسبة الجرائم التى ارتكبها الرجال ٨٤,٣٪ ، بينما لم تتعدى النسبة لدى النساء عن ١٥,٧٪ (٤) ، فإذا كان ذلك التقرير صادر عن المجتمع الأمريكى والذى حظيت فيه المرأة بأكبر قدر من الحرية أو المساواة مع الرجل ، وهى الإعتبارات التى كثيرا ما يستند إليها لتبرير تلك التفرقة والتى لا ننكرها ، لكنها ليست وحدها سبب ذلك التفاوت ، إذ ترجع لإعتبارات التكوين الجسمانى والنفسى للمرأة وهو ما سوف نبرزه فيما يلى :

٧٢- أسباب إختلاف إجرام الرجال عن إجرام النساء :

تختلف أسباب تضاؤل حجم إجرام المرأة بالمقارنة بإجرام الرجل سواء من حيث الكم أو الكيف :

- من حيث الكم : إختلفت الآراء فى هذا الصدد ويمكن حصرها فى إتجاهات ونظريات ثلاث :

١- النظرية الأخلاقية : ذهب البعض للقول بأن سبب ذلك يرجع إلى

-٧١ (٣) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ص ٣٤١ : ٣٤٢ .

(٤) الهامش السابق ، ص ٣٤٣ .

كون المرأة أكثر تدينا وخلقا من الرجل ، فالدين والأخلاق الفاضلة تزيد من زواجر الجريمة ، وتضعف من دوافعها ، ويستمد هذا الإتجاه رأيه هذا من إتصاف المرأة بصفة عامة بالإيثار والتضحية وبالرقة والحنان ، ومن يتسم بمثل تلك الصفات يكون أبعد عن طريق الإجرام . وهذا الإتجاه لا يستند إلى أى أساس علمي ، فضلا عن أنه غير مؤيد بالواقع فالثابت أن النساء أكثر إرتكابا لجرائم الشهادة الزور ، وهى من الجرائم الدالة على ضعف الدين لديهن ، كما أن الثابت أيضا أن النساء أكثر إرتكابا لجرائم قتل المواليد، وهذه الجرائم من الجرائم الدالة على ضعف الخلق (1) .

٢- النظرية الإجتماعية : ذهب جانب من الفقه إلى تفسير ذلك بالوضع الإجتماعي للمرأة والذى يختلف عن وضع الرجل وذلك من ناحيتين : من ناحية المسؤلية التى تتحملها المرأة فى المجتمع فهى لا تحمل مسؤلية مباشرة إذ دائما ما تكون فى كنف رجل يرعاها ويتولاها سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو إبنا . فضلا عن أن القانون لا يلزمها بنفس إلتزامات الرجل إذ دائما ما تكون أقل إلتزاما من الرجل سواء تجاه المجتمع أو الأفراد (2) .

وهذه النظرية لا تصمد أمام التغيرات الإجتماعية التى لحقت بالمرأة إذ نجدها أصبحت أكثر مسؤلية من ذى قبل نتيجة خروجها للعمل ، والقول السابق من شأنه أن يجعل المرأة العاملة أكثر إجراما من المرأة غير العاملة، وهذا غير الواقع إذ تكثر جرائم المرأة غير العاملة على العاملة ، ففى إحصائية للسجون المصرية عام ١٩٥٩ كانت نسبة السجينات غير العاملات ٨٤,٩٥٪ (3) ، فضلا عن أن المرأة المتزوجة تحظى بحماية من المجتمع أكثر مما تحظى به غير المتزوجة . وكان مقتضى النظرية الإجتماعية أيضا أن تكون المرأة المتزوجة أقل إرتكابا للجريمة من المرأة غير المتزوجة .

---

(1) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(2) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ : ٢٥٢ .

(3) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١١٧ .

-٧٢-

ولكن الإحصاءات تفيد عكس ذلك فتقرير وزارة العدل عام ١٩٧٠ يفيد أن عدد المتزوجات المحكوم عليهن فى الجنايات عدد (٦٠) مقابل عدد (٣٢) من غير المتزوجات .. (٤) .

٣- النظرية البيولوجية النفسية : وفقاً لأنصار هذه النظرية يفسر ذلك بالصفات الجسمانية والنفسية التى تكون عليها المرأة بالمقارنة بالتى يكون عليها الرجل ، فالمرأة مخلوق ضعيف مما يفسر معه إقدام المرأة على الجرائم غير العنيفة على عكس الرجل .

ومن الناحية النفسية فالمرأة تمر بحالات نفسية تنفرد بها عن الرجل كالحيض والحمل والوضع والرضاعة ، وهذه الحالات من شأنها أن تؤثر على نفسية المرأة مما يعرضها لإنفعالات وتقلبات فى المزاج قد يدفع بها لإرتكاب بعض الجرائم مثل جرائم الإجهاض وقتل المواليد .

ومن الإحصاءات الدالة على تأثير الحالة النفسية على جرائم المرأة ، ما أجرى على نساء فرنسا والتى اثبتت أن ٦٣٪ من جرائم السرقة التى إرتكبتها النساء قد إرتكبتها وهى فى حالة حيض ، ونفس النتيجة إحصاءات أجريت على نساء بريطانيا إذ أثبتت أن ٤١٪ من جرائم النساء قد إرتكبت وهن فى حالة حيض (٥) . وقد تعرضت هذه النظرية للإنتقاد فمع الإقرار بأن قوة الرجل الجسمانية تفوق قوة المرأة ، إلا أنه لا يفسر ذلك الفارق الكبير بين نسبة الإجرام لكل منهما ، ففى الوقت الذى ذهب بعض أنصار ذلك الرأى إلى أن قوة المرأة نصف قوة الرجل ، نجد أن إجرام الرجل يتضاعف عدة مرات بالنسبة لإجرام المرأة .

نخلص مما سبق إلى أن إنخفاض نسبة جرائم المرأة بالمقارنة بإجرام الرجل يرجع لعوامل عديدة إجتماعية وبيولوجية ونفسية فدور المرأة فى

٧٢- (٤) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٠٣ .
(٥) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

المجتمع وطبيعة تكوينها الجسماني والنفسى وميلها للحياء . كل ذلك يفسر لنا تلك الظاهرة .

- **ثانيا : من حيث النوع** : ذكرنا آنفا أن المرأة تفوق الرجل فى إرتكاب أنواع معينة من الجرائم مثل جرائم الإجهاض وقتل المواليد والقتل بالسم والقوادة والجرائم الإقتصادية ، وفى المقابل يقل إرتكابها لجرائم العنف والإعتداء على الأموال بالمقارنة بجرائم الرجال ، وما ذلك سوى لطبيعة المرأة وتكوينها الجسماني والنفسى ودورها الإجتماعى على النحو السابق إيضاحه ، وتفسيراً لذلك نقول أن :

- إرتفاع نسبة إرتكاب المرأة لجرائم الإجهاض وقتل الأطفال الرضع إنما يرجع لطبيعة الأم فهى التى تحمل ، ومن ثم فإنها محل جرائم الإجهاض ، كما أنها هى التى ترضع غالباً ومن ثم فإنها اكثر إلتصاقا بالطفل الرضيع من غيرها ، كل ذلك سهل لها إرتكاب هذه الجرائم .

- إرتفاع نسبة إرتكاب المرأة لجرائم القتل بالسم : يرجع ذلك لتكوينها الجسمانى والذى يحول بينها وبين اللجوء للقتل بإستعمال العنف مما يدفعها إلى البحث عن وسيلة تحقق بها القتل عن غير طريق المواجهة أو إستعمال الأسلحة التى تتطلب العنف ، والوسيلة السهلة فى ذلك هو السم ، ونظرا لدور المرأة فى البيت وإعدادها للطعام والشراب ، فإن فرصتها فى وضع السم لمن ترغب فى قتله تكون سهلة .

- إرتفاع نسبة إرتكاب المرأة للجرائم الإقتصادية إنما يرجع لطبيعة المرأة وحبها إرتياد المحلات والأسواق للشراء . وحبها للتملك وحبها لإرضاء رغبات أبنائها .

- إرتفاع نسبة إرتكاب المرأة لجرائم القوادة ، يرجع ذلك لإعتبارين : الأول أنها لا تحتاج إلى مجهود كبير لتحصيل المال والتى هى مغرمة به ،

فضلا عن أن طبيعتها تتيح لها فرصة الإتصال بمن لديهن الميل للعلاقات الجنسية غير المشروعة (٦) .

نخلص مما سبق إلى أن الجنس ليس عاملا من عوامل الإجرام وأن كل ما له من تأثير على الجريمة لا يتعدى تأثيره على الإجرام من حيث الكم والكيف على النحو السابق إيضاحه .

وبعد أن ألقينا الضوء على تأثير الجنس على الإجرام ، ننتقل فيما يلى إلى توضيح أثر السن على الجريمة ، وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الرابع

السن

٧٣ - **تمهيد** : الإنسان منذ مولده وحتى وفاته يمر غالبا بمراحل سنية متعددة ، والسن يعنى الزمن الذى يحياه الإنسان ، والزمن الذى ينمو خلاله الإنسان يترك بصماته على تكوينه الجسمانى والنفسى ، فضلا عن آثاره البيئية ، فكما أن للزمن آثار داخلية جسمانية ونفسية ، فإن له آثار خارجية أيضا ولكل من هذه الآثار داخلية كانت أو خارجية أثر على سلوك الإنسان، وما يهمنا هنا بالطبع السلوك الإجرامى .

ويمكننا أن نميز بين عدة مراحل للعمر يمر بها الإنسان "مرحلة الطفولة، مرحلة البلوغ ، مرحلة النضج ، وأخيرا مرحلة الشيخوخة " وسوف نبرز التطورات الفسيولوجية والبدنية والبيئية وما لهما من آثار على السلوك الإجرامى فى كل مرحلة من هذه المراحل الأربعة كل على حدة (١) .

٧٤- **مرحلة الطفولة** : من الميلاد حتى سن ١٥ عام

فى السنوات الأولى لعمر الإنسان وحتى سن السابعة يكون عديم التمييز

٧٢- (٦) د/ محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ : ١٩٣ .

٧٣- (١) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

فليست لديه القدرة على الإدراك والإختيار ، لذا نرى جميع التشريعات تعفى الطفل من المسئولية الجنائية نظرا لإنعدام قدرته على الإدراك والإختيار .

ثم تبدأ تلك القدرة فى النمو شيئا فشيئا حتى سن البلوغ ، لذا تقر التشريعات الجنائية مسئولية جنائية مخففة للحدث وفى هذه السن تنمو قدرات الطفل البدنية بجانب نمو قدراته الذهنية ، وتزداد حركة الطفل وممارسته للألعاب دون أن تقيده أى قواعد ، وبنمو قدرات الطفل الذهنية والجسمانية ومشاعره النفسية يصطدم مع التطور الخارجي للبيئة المحيطة بالطفل ، فالطفل فى هذه الفترة يزيد حبه للمغامرة ، ويزداد وعيه فى الحركة فى الوقت الذى يشتد فيه حرص الأباء عليه وتقييدهم له ، وهذا يدفعه إلى إستعمال العنف ضد أى عائق إجتماعى يعيقه عن ممارسة حياته كما يرغب [1] ، وهذا الإصطدام بالبيئة يكون له أكبر الأثر على سلوكه الذى قد يتخذ شكله الإجرامى دون أن يعى ذلك . وأهم الجرائم التى ترتكب فى هذا السن " السرقة والضرب والجرائم المخلة بالآداب " وتفسيرنا لذلك بالنسبة لجرائم السرقة تكون نتيجة لحاجة الطفل إلى المال لإشباع حاجته ، خاصة أمام قلة موارده المالية الناجمة عن عدم مزاولة نشاط ما ، الأمر الذى يجعله غير قادر على الكسب . بينما بالنسبة لجرائم الضرب فإنها تنجم عن نموه الجسدى وشعوره بالقوة ورغبته فى التفريج عن هذه القوة لذا يفرغها فى أى شخص يعوقه عن الحركة واللعب ، وأخيرا بالنسبة لجرائم الآداب فإنها ترجع للنمو الغريزى للطفل والذى يدفعه إلى ممارسة بعض الأفعال المناقضة للآداب [2] .

-٧٤ (١) أ / جعفر عبد الأمير الياسين ، أثر التفكك العائلى فى جنوح الأحداث ، عالم المعرفة ، ص ٢٨١ وما بعدها . هناك من يقسم مراحل السن إلى مراحل خمسة : مرحلة الطفولة حتى سن ١٢ ، ثم مرحلة المراهقة حتى سن ١٨ ، ثم مرحلة الشباب حتى سن ٣٠ ، ثم مرحلة النضج من سن ٣٠ : ٥٠ ، وأخيرا الشيخوخة . إنظر فى ذلك ، د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ، ص ٧٦ : ٧٧ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٠١ : ١٠٢ .

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص ١٢٤ .

٧٥- مرحلة البلوغ : الفترة من سن ١٥ : ٢٥ عام فى هذه الفترة الزمنية يتعرض الفرد للتغيرات الداخلية (جسمانية ونفسية) والخارجية ، وهذه التغيرات تترك بصماتها على نمط السلوك الذى يباشره الفرد فى تلك المرحلة .

فى هذه المرحلة تحدث تغيرات جسمانية نتيجة نمو الفرد الطبيعى فالتطور الطبيعى لحياة الإنسان يبدأ فى النمو الجسمانى بدرجة كبيرة ، وعندئذ تزداد قدرته على الحركة والعمل ، وهذا التطور البدنى يصاحبه تطور نفسى كبير ، فالفرد فى هذا السن تطرأ عليه تغيرات كثيرة فى الغرائز العاطفية والجنسية ، ويشهد تقلبات فى المزاج ، ويشعر بميل غير عادى للجنس الأخر ، ويضعف فى القدرة على ضبط النفس . ويصاحب التطور البدنى والنفسى تطور فى البيئة التى يعيش فيها الحدث فهو فى هذا السن تطرأ على وضعه الإجتماعى تغيرات إذ يتحول من طالب إلى موظف، وكذلك البنت يتغير وضعها غالبا لتصبح زوجة ، وما يفرضه ذلك التغيير من إلتزامات جديدة على عاتقه وعلى عاتقها [1] ، وينجم عن التغير الذى يتركه السن على الفرد فى هذه المرحلة تغير فى سلوكه ، وما يهمنا هنا هو سلوكه الإجرامى ، فنجد أهم الجرائم التى يتسم بها سلوك الفرد فى هذه المرحلة جرائم السرقة والعنف والآداب ، وتكاد تكون نفسها التى تميز السلوك الإجرامى للفرد فى المرحلة الأولى ، ولكن مع إختلاف القدرة والحبكة والأثر الإجتماعى ، فهى تكون أعنف وأكثر إيذاء للمجتمع فى هذه المرحلة ، وهو ما أكدت عليه إحصاءات الأمن العام عن عام ١٩٨٥ فى مصر من إرتفاع نسبة الجريمة بين المراهقين عن نسبتها فى مرحلة الطفولة إذ كان عدد مرتكبى الجنح من المراهقين ١٣٣٩٤ ذكورا ، ٩٠٤ إناثا وهم المراهقون من سن ١٣سنة حتى ١٨ سنة ، أما عدد مرتكبى الجرائم فى

-٧٥ (١) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ : ١٤١ .

مرحلة الطفولة فقد بلغ من الذكور ١٦٠٧ ، ومن الإناث ١٧٢ حتى سن الثالثة عشر (٢) .

وهذه الجرائم تكون غالبا تعبيرا من الفرد عن نفسه ومحاولة منه لإثبات شخصيته وإثبات الرجولة أو الأنوثه ، لذلك لا تتعدى بعض هذه الجرائم كونها عارضة من عوارض البلوغ والتى سرعان ما تنتهى بإنتهاء تلك المرحلة ، وهذه النوعية لا تمثل خطورة لكونها لا تعبر عن ميل إجرامى ، وذلك على عكس تلك التى تعبر عن الإستعداد الإجرامى للفرد والتى تستمر إلى ما بعد إنتهاء تلك المرحلة . وهذه هى التى تشكل خطورة نظرا لإمتدادها إلى ما بعد تلك المرحلة .

٧٦- **مرحلة النضج :** ويقصد بها الفترة من ٢٥ : ٥٠ عام وتعرف هذه المرحلة بالرجولة الكاملة بالنسبة للذكور ، والأنوثة الكاملة بالنسبة للإناث، وفى هذه المرحلة تكتمل قواه البدنية ، وتكتمل شخصيته وتتأتل حكمته ويتغير وضعه الإجتماعى فيصبح موظفا ومتزوجا ومسئولا عن الأبناء ، ونفس الأمر بالنسبة للأنثى فتصبح مسئولة كربة بيت وكموظفة إذا كانت تعمل ، وكأم مسئولة عن تربية الأبناء (١) .

وينجم عن تلك التغيرات إزدياد جرائم العنف خاصة القتل وجرائم السرقات . وهو ما أكدت عليه إحصاءات الأمن العام فى مصر عن عام ١٩٨٥ ، إذ بلغت لمن هم فى سن ٢٠ : ٤٠ (٤٦١) جناية قتل بالمقارنة بمن هم فى سن ١٨ : ٢٠ عام حيث بلغت ٦٥ جناية ، وبمن هم فى سن ٤٠ : ٥٠ قد بلغت ٢٠١ جناية وهذا يعنى أن نسبة جرائم القتل من قبل الشباب أعلى من نسبتها لمن هم فى سن المراهقة ومن يقتربون من الشيخوخة (٢) .

٧٥- (٢) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

٧٦- (١) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ : ١٩١ .

(٢) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

أخصب مرحلة في الإجرام

كما ينجم عنها إزدياد الجرائم الجنسية وان كانت أقل عددا من مثيلتها فى المرحلة السابقة إلا أنها تعد أخطر نظرا لأنها تقع غالبا من متزوج أو متزوجة ، وما يمثله ذلك من خطورة أقرتها الشريعة الإسلامية عندما قررت " الرجم " بالمقارنة بعقوبة "الجلد" لمرتكبها من غير المتزوجين .

وثمة تكوين نفسى خاص تمر به المرأة خاصة فى نهاية تلك المرحلة ، وغالبا فى فترة ما بين ٤٠ : ٥٠ عام من عمرها . وتعد تلك الفترة من أخطر الفترات على المرأة نظرا لما يصيبها من إضطرابات نفسية وعصبية نتيجة لإنقطاع الدورة الشهرية وهى ما تعرف بإسم مرحلة سن اليأس ، إذ تزداد جرائم العنف من قبل المرأة خاصة القتل وذلك نتيجة شعورها بالغيرة على زوجها ، ويمكننا القول بصفة إجمالية أن هذه المرحلة تمثل أخصب مرحلة فى الإجرام إذ تدل الاحصاءات الجنائية على أنها تكاد تشغل وحدها ربع حجم الإجرام وربما الثلث .

توقف النمو والارتداد الجسماني النفسي والاجتماعي

٧٧- مرحلة الشيخوخة : وتبدأ من سن ٥٠ وحتى الممات وتتسم هذه المرحلة بالتوقف والإرتداد ، وذلك على عكس المراحل الثلاثة السابقة إذ كانت تتسم بالنمو والتقدم والتطور سواء بالنسبة للعوامل الداخلية أو الخارجية .ففى هذه المرحلة يتوقف النمو الجسمانى وتضعف القوة البدنية وتهاجمه الأمراض ، وتبدأ قدرته على الحركة والعمل فى الإنخفاض ، وتضعف غريزته الجنسية ، ونتيجة لذلك تبدأ حالته النفسية فى التدهور حيث تبدأ مشاعره فى الإحباط وتعود إليه الأنانية فى فترة ما قبل البلوغ ، وتضعف قدرته على ضبط النفس ، فضلا عن عدم إكتراثه بالآخرين ولا يقف التغير عند هذا الحد (تغيرات بيولوجية ونفسية) ، وإنما يمتد إلى تغيرات إجتماعية إذ يبدأ يفقد دوره الإجتماعى ، فإذا كان موظفا يفقد عمله عند سن المعاش ، وإن كان عامل حر تعجز قواه على العمل الطبيعى . فضلا عن تقلص دوره الإجتماعى كأب أو كأم نظرا لإستغناء الأبناء عن

خدمات ومساعدات الأباء .

وكنتيجة طبيعية للضعف الجسمانى والعقلى والقلق والتوتر النفسى والعصبى وإنتهاء دوره الإجتماعى فإن تصرفاته تضطرب هى الأخرى ، وتقل سيطرته وحكمه على الأبناء ، لذا فإن إجمالى جرائمه تقل بالمقارنة بالمراحل السابقة (١) ، ولا نغالى إذ قلنا أنها تقل عن مرحلة الطفولة خاصة الأطفال من سن ١٠ : ١٥ عام ، وهو ما أكدت عليه الإحصاءات الجنائية فى ألمانيا من إنخفاض حجم الجريمة بين الشيوخ عن معدله بين الصغار وقد تصل نسبة إجرامهم إلى نصف هؤلاء الذين يبلغون من العمر ما بين سن ٢٠ : [illegible] عام (٢) .فضلا عن أن جرائم هذه المرحلة تختلف عن سابقتها من حيث النوع إذ تكثر جرائم الإهانة نظرا لإحساسه بتقلص دوره الإجتماعى عن ذى قبل ، وكذلك جرائم الحريق العمد والتحريض على الفسق والسب والنصب وجرائم الأداب وذلك نظرا للضعف الجسمانى والفكرى الذى أصابه، كما تقل بدرجة كبيرة جرائم العنف للسبب نفسه .

٧٨- **الخلاصة** : وختاماً نلقى نظرة إجمالية على الإجرام فى المراحل الأربعة للعمر وذلك من خلال إحصاءات الأمن العام عن عام ١٩٧١ ، ١٩٨٢ ففى إحصائية ١٩٧١ نجد أن أكثر جرائم الأطفال السرقة ، ونفس الأمر بالنسبة للمراهقين إذ تعد السرقة أكثر جرائمهم يليها جرائم القتل ، ونفس النتيجة بالنسبة لمرحلة النضج من سن ٢٠ : ٣٠ وإن كانت النسبة العددية تفوق وتعد أكثر خطورة من مثيلتها فى المراحل السابقة ، وبالنسبة للسن من ٤٠ : ٥٠ عام تعد جرائم القتل أكثر جرائم هذه المرحلة وأن كانت تقل عن مثيلتها فى المرحلة السابقة . أما السن من ٥٠ : ٦٠ عام فنجد إنخفاض كبير فى جرائم القتل والسرقة وتعد جرائم القتل أكثر من جرائم

٧٧- (١) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ : ١٩٣ .

(٢) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ص١٤٧ .

السرقة لهذه المرحلة ، وأخيرا ما يزيد عن ٦٠ عام ، فإن إنخفاضا كبيرا يطرأ على الإجرام ، وتعد جرائم القتل أكثر جرائم هذه الطائفة ويليها جرائم السرقة وإن كانت أقل بكثير من سابقيها . والجدير بالذكر أن جرائم السرقة أقل من جرائم القتل بالنسبة لمن هم فى مرحلة الشيخوخة ، وهذا ما يتعارض مع ما سبق أن ذكرناه وتعليلنا لذلك هو أن جرائم القتل العمد لا تتقاعس السلطات عن ضبط مرتكبيها على عكس جرائم السرقة فإن الشيوخ يكونوا بعيدا عن الشبهات مما يقلل من جرائمهم المعلنة [(١)] . ونفس النتائج أكد عليها التقرير السنوى لمصلحة السجون ١٩٨٢ إذ تؤكد على أن أكثر الجرائم التى يرتكبها من هم أقل من ٢١ عام (الطفولة – البلوغ) هى جريمة السرقة إذ بلغت ١٠١٠ جريمة يليها جريمة الضرب والتى بلغت ٢٣٧ جريمة . وهاتين الجريمتين أيضا فى مقدمة الجرائم التى يرتكبها الأشخاص من سن ٢١ : ٣٠ عام إذ بلغت السرقة ٢٤٨٨ جريمة ، والضرب ١٠٥١ جريمة لترتفع جرائم الضرب عن جرائم السرقة ١٠٦٨ جريمة عدا جرائم السرقة التى إنخفضت إذ بلغت ٩٤٥ جريمة ، وبالنسبة لمن تعدى سن الخمسين فتأتى جرائم التموين والتسعيرة فى مقدمة جرائمهم إذ بلغت ٣٥٧ جريمة ، ويليها جرائم التسول والتى بلغت ١٩٠ جريمة ، ثم جريمة الضرب والتى بلغت ١٧٠ جريمة ، ثم السرقة ١٥٠ جريمة [(٢)] .

والواقع أن إرتباط كل مرحلة من مراحل العمر بأنواع معينة من الجرائم لا يعنى أن وجود الفرد فى سن معين يترتب عليه حتما إرتكابه جرائم معينة إذ قد لا يرتكب جرائم نهائيا رغم تعرضه للتغيرات الجسدية والنفسية والبيئية ، ومن ثم يتعين القول بأن مراحل السن المختلفة ليست إلا من العوامل الموقظة للإستعداد الإجرامى الكامنة أصلا فى تكوين الفرد ويقتصر أثر السن على تحريك ذلك الميل للإجرام على نحو يختلف من سن

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ : ١٢٩ .

(٢) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ :١٤٤ .

لأخر إختلافا يتعلق بنوع وكمية الجرائم التى ترتكب (٣) .

وننتقل الأن إلى إستعراض أثر التكوين العضوى والعقلى والنفسى على الظاهرة الإجرامية.

المبحث الخامس

التكوين العضوى والعقلى والنفسى

يُقصد بالتكوين هنا : مجموعة المميزات الخلقية التى يتسم بها الشخص سواء ما يتعلق منها بالبنيان الجسدى أو العقلى أو النفس وسوف نبحث كل هذه العوامل أو المميزات كلا على حده فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : التكوين العضوى

المطلب الثانى : التكوين العقلى

المطلب الثالث : التكوين النفسي

المطلب الأول

التكوين العضوى

الشخص يولد وبه صفات خلقية تتعلق بشكله الخارجي وتركيبه العضوى والحيوى ، فهل لهذه الصفات الخلقية علاقة بالسلوك الإجرامى الذى يرتكبه ذلك الشخص ؟ للإجابة على ذلك التساؤل ، نستعرض جهد العلماء فى هذا المجال والتى يمكن تصنيفها وفقا لنوعية الصفات الخلقية المتعلقة بالتكوين العضوى للشخص إلى نوعين : يتعلق بعضها بشكل الأعضاء ، والبعض الأخر بوظائف تلك الأعضاء ، وذلك على النحو التالى :

---

(٣) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

٧٩- نظرية الخصائص الجسدية الإجرامية :

يتعلق شكل الأعضاء بملامح الوجه ، وشكل وحجم الجمجمة ، وحجم الأعضاء الخارجية للجسم . وحول مدى تأثير شكل الأعضاء على سلوك الفرد يمكنا التمييز بين نظريات ثلاثة :

١- نظرية الخصائص الجسدية الإجرامية : يعد العلامة " لومبروزو" أول من بلور تلك النظرية إذ يرى أن هناك خصائص جسدية للمجرمين تتميز عن مثيلتها لدى غير المجرمين . ويرى لومبروزو أن توافر مثل تلك الصفات الجسدية فى شخص ما ، لابد أن تجعله فى يوم ما مجرما أيا كانت الظروف .

وقد توصل لومبروزو إلى نتيجته السابقة هذه من جراء تشريحه لجثة قاطع طريق (نظرا لكونه كان طبيب تشريح) إذ اكتشف وجود خصائص شاذة فى جثته أهمها وجود تجويف فى مؤخرة الجمجمة شبيه بذلك الذى يوجد لدى القرود والحيوانات المتوحشة .

وتتمثل تلك الخصائص الجسدية المميزة للمجرمين فى إنحدار الجبهة وضيق عظام تجويف الرأس وبروز عظام الوجنتين والشذوذ فى حجم وشكل الأذنين والطول المفرط فى الذراعين وقصر القامة [١] .

وقد وجهت إنتقادات للنتيجة التى خلص إليها لومبروزو ... ومن هذه الإنتقادات أن لومبروزو لم يقدم تفسيرا علميا على وجود إرتباط بين صفات بدنية معينة وبين حتمية إرتكاب الجريمة . ومنها أيضا أن فكرة الجريمة والتمييز بين المشروع وغير المشروع من الأفعال يعتمد على مجموعة من القيم الإجتماعية . وهذه القيم تختلف من مجتمع لآخر ، وتتوقف على

٧٩- (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، د/ فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

إعتبارات عديدة ، وتترجم فى شكل قانونى يجرم ذلك السلوك ، ومن ثم فإنها بعيدة كلية عن الخصائص الجسدية للمجرم . كما إتضح أيضا أن الخصائص الجسدية التى خلص إليها لومبروزو - بإعتبارها خصائص جسدية مميزة للمجرم عن غيره ليس حكرا على المجرمين فحسب إذ تتوافر فى كثير من الأشخاص غير المجرمين . وهو نفس ما لاحظه لومبروزو بعد ذلك ودفعه إلى العدول عن نظريته السابقة مقررا أن تلك الخصائص لا تستتبع بالضرورة لجوء صاحبها إلى السلوك الإجرامى . كما أنه لا يشترط أن يتسم المجرمون بتلك الصفات الجسدية منتهيا إلى أن ٢٥٪ من المجرمين فقط هم الذين يتميزون بمثل تلك الخصائص الجسدية [٢] .

٢- **نظرية الإنتقاء الإجتماعى** : نادى بهذه النظرية العلامة البريطانى " جورنج " وكان منطلق أبحاثه نتائج " لومبروزو" إذ قام بإجراء بحث على ثلاثة آلاف من كبار المجرمين عن طريق فحص ملامحهم الخارجية وشكل أعضائهم ومقارنتها بغيرهم من غير المجرمين من بينهم طلبة وجنود ومرضى ورجال شرطة وقصر ...الخ ، وإنتهى من فحصه هذا إلى عدم وجود صفات جسدية تميز المجرمين عن غير المجرمين ، إذ لاحظ أن حجم الجمجمة والأذرعة وغيرها من الصفات الجسدية لا تختلف فى المجرم عن غير المجرم [٣] . ولا يعنى ذلك أن جورنج قد نفى أى أثر للصفات الجسدية على السلوك الإجرامى إذ نجده فى نفس الوقت ينتهى إلى أن المجرم يكون أقل وزنا وحجما من غير المجرم خاصة اللصوص . ويبرر ذلك بأن الشخص القوى من الناحية العضوية والمعنوية يستطيع أن يكسب قوت يومه بالسبل المشروعة على عكس الضعيف جسديا ، فإنه لا يستطيع كسب قوت يومه إلا بالأساليب الملتوية كالسرقة والنصب . وهذه النتيجة التى خلص إليها جورنج هى نفسها التى أكد عليها العالم الأمريكى هوتون إذ خلص بعد

-٧٩- (٢) د/ يسرا نور ، د/ أماني عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣١ : ١٣٣ .

(٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

دراسته لأربعة عشر ألفا من المجرمين وثلاثة آلاف من غير المجرمين إلى أن للشخص الواحد ١٠٧ صفة عضوية ، وأن أكثر من نصف تلك الصفات تبدو مختلفة فى المجرم عنها فى غير المجرم ، وهذه الصفات المختلفة تتعلق بالنقص العضوى سواء من حيث الحجم أو الوزن ، كما إنتهى أيضا إلى أن كل فئة من المجرمين تختلف عن الأخرى من حيث الصفات الجسدية فمثلا : صفات السارقين تختلف عن صفات مرتكبى جرائم العنف وعن صفات مرتكبى جرائم الآداب (٤) .

وقد أرجع ذلك إلى أن الأشخاص الذين يعانون عجز فى الوزن ، أو الحجم أو كلاهما يعيشون فى ظروف إجتماعية عسيرة ، كما يعانون من صعوبات إجتماعية طاحنة ، وهؤلاء الضعفاء لا يستطيعون الصمود فى مواجهتها مما يدفعهم إلى طريق الإجرام .

٣- **نظرية التكوين البيولوجى** : نادى بهذه النظرية العالم النفسى الألمانى كرتشمر ، وقد خلص بعد فحصه لأربعة آلاف حالة إلى وجود بعض الخصائص البيولوجية أو الفسيولوجية العامة التى تطبع الشخصية بطابع معين ، وتفسر ما يتوافر لديها من إندفاع إلى الإجرام أو نفور منه .

وخلص أيضا إلى أن جسم الإنسان يمكن تصنيفه إلى أربعة نماذج ، وكل نموذج يرتبط به نوع من الشخصية ، وكل شخصية يتوافر لدى أصحابها الميل إلى نوع معين من السلوك الإجرامى .

١- **النموذج النحيل** : يتميز بنقص واضح فى عرض أجزاء الجسم ، وفى الوزن أيضا ، وهذا النوع يكون أكثر إرتكابا لجرائم السرقة والتزوير .

٢- **النموذج الرياضى** : وهو على عكس النموذج السابق ، إذ يتميز

-٧٩ (٤) د/ يسرا نور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ : ١٢٦ ، د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق،ص٢٢٧ : ٢٢٨، د/ سعد المغربى، أ/ السيد الليثى ، المرجع السابق ،ص ١٣ .

بنمو واضح للعظام والعضلات والبشرة وكذلك الطول ، ويميل هذا النمـوذج إلى إرتكاب جرائم العنف .

٣- **النمـوذج الممتلىء :** يتميز بالطول المتوسط والصـدر العريـض والبطن البارز والوجه المستدير . وهذا النوع يميل إلى إرتكاب جرائم الغش والخديعة .

٤- **النموذج المختلط :** وهو أصغر حجما مـن غيره ، وأدنـى نمـوا فـى ملامح الوجه وفى الأجزاء البارزة من الأنف والشفتين والذقن . وهذا النـوع يميل إلى إرتكاب الجرائم الخلقية (٥). وما يميز نتائج كريتشر أنه لم ينتهى إلى وجـود إرتبـاط حتمـى بيـن التكويـن الجسـدى والشـخصى وبيـن السـلوك الإجرامى ، وكل ما إنتهى إليه هو وجود نوع من الصلـة الإحتماليـة الغالبـة بينهما وبين السلوك الإجرامى،وهو نفسه ما ذهب إليه جورنج وهوتون .

٨٠ - الصلة بين وظائف الأعضاء وظاهرة الإجرام :

يرى علماء الأنتروبولوجيا وجـود ارتبـاط حتمـى بيـن التكويـن الجسـدى والشخصى وبين السلوك الاجرامـى (الغدد الصمـاء لا يوجد بهـا قنـوات ، ويعهد اليها أخذ المواد الغذائية التى ينقلها الدم وتقوم بتحويلها الى هرمونات تنقلها الى الدم الذى يوزعها بـدوره علـى الجسـم) . وأسـاس ذلـك القـول ان الهرمونات التى تفرزها الغدد الصماء تؤثـر فـى سير اجهزة الجسم تـأثيرا كبيرا ، وكذلك فى حالته النفسية والتى تؤثر بدورها على سلوكه.

وقد قام العلامة " ديتوليو " ببحث أثر الخلل فـى افرازات الغـدد الصمـاء على المخ والتى انتهى منها الى وجـود ذلـك الاثـر فالأشـخاص الذيـن تفـرز لديهم الغدة فوق الكليـة مـادة الادرينـالين بوفـرة يتسـمون بقـدرة كبيـرة علـى التركيز والاستجابة عن غيرهم .

٧٩- (٥) د/ محمود نجيب حسنى،المرجع السابق ص٣٢،د/ رمسيس بهنام،المرجع السابق ص ١٤٠

كما أن نقص الغدة النخامية يؤدى إلى اضطراب الشخصية وإلى احساس صاحبه بالعزلة الاجتماعية نتيجة شعور بالنقص .

وما لذلك الانعزال من آثار كبيرة على دفع هؤلاء الى السلوك الاجرامى نتيجة عدم تكيفهم مع المجتمع. كما ينجم عن النقص فى افرازات الغدد الدرقية الى تخلف فى نمو الجسد والعقل والى نوع من البله عند الاطفال احيانا ، واذا ما زادت افرازات تلك الغدد الدرقية فإنها تؤدى الى الاندفاع والقلق ، وبالطبع لذلك تاثيره الكبير على سلوك الفرد (١) . وقد انتهى العالمان هيل وبرونر إلى أن الخلل فى افرازات الغدد يؤثر على السلوك الانسانى ، وتختلف درجة التاثير بحسب درجة الخلل ونوع الغدة المريضة وطبيعة المرض. كما يريان ان الابحاث دلت على ان ثلث المتهمين كانوا يعانون من عدم الاستقرار العاطفى بسبب اضطرابات فى الغدد (٢) .

وفى المقابل يذهب البعض الأخر من العلماء إلى التقليل من أثر الخلل فى إفرازات الغدد ، فهذا الخلل ليس قاصرا على المجرمين فحسب ، إذ يوجد العديد من الأشخاص غير المجرمين يعانون من ذلك الخلل (٣) .

ومما لا شك فيه هو وجود صلة بين إفرازات الغدد والسلوك الإجرامى وبحسب درجة الخلل تكون درجة التأثر على دفع الشخص إلى السلوك الإجرامى .

نخلص مما سبق إلى وجود ثمة صلة بين التكوين البدنى والسلوك الإجرامى ، غير أن تلك الصلة ليست حتمية ، بمعنى أنها ليست السبب المباشر للجريمة ، وإن كانت تتفاعل مع ظروف أخرى فى تكوين شخصية الإنسان التى تتأثر به تصرفاته الإجرامية .

---

(١) د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ،ص ٢١٧، ٢١٨.

(٢) الهامش السابق .

(٣) الهامش السابق .

المطلب الثانى

التكوين العقلى

هل ثمة علاقة ما ترتبط بين التكوين العقلي وخاصة الذكاء وبين الجريمة؟ هذه المشكلة أثارت إنتباه علماء الإجرام وأفردوا لها العديد من أبحاثهم ، وقبل أن نجيب على ذلك التساؤل من وجهة نظر علماء الإجرام نحدد أولا مفهوم الذكاء وكيفية تحديد مستوى الذكاء .

٨١- مفهوم الذكاء : الذكاء يعنى القدرة على تفهم الشخص لسلوكه فى ضوء الظروف البيئية التى يتواجد فيها [(١)] . ودرجة الذكاء ليست واحدة لدى جميع الأشخاص فهناك العباقرة ويمثلون قلة ، ويقابلهم الأغبياء ويمثلون قلة أيضا ، بينما الغالبية فتعد متوسطة الذكاء .

والناس كما أنهم ليسوا على درجة واحدة من الذكاء فإنهم ليسوا على نوعية واحدة من الذكاء إذ يمكنا التمييز بين أنواع ثلاثة : فهناك المفكرون وهم الذين يتميزون بتفوق الذهن والتفكير ، وهناك الفنانون وهم الذين يتميزون بتفوق ملكة التذكر والتصور والتخيل ، وهناك المهنيون وهم الذين يستطيعون فى يسر إستخدام نشاطهم المادى ليناسب الظروف المختلفة [(٢)] .

٨٢- تحديد مستوى الذكاء : متى يعد الشخص ذكيا ومتى يعتبر غبياً ؟ للإجابة على ذلك التساؤل أجرى علماء النفس إختبارات عديدة لقياس العمر العقلى للفرد .

وقد لخص لنا العالم النفسى الألمانى "شتيرون" نتائج إختباراته فى القانون التالى : معدل الذكاء = (العمر العقلى / العمر الزمنى) × ١٠٠ ويتحدد العمر العقلى للفرد عن طريق وضع مجموعة من إختبارات الذكاء تتناسب

٨٢- (١) د/ عوض محمد عوض ، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب ١٩٧١ ص ١٨٢ .

(٢) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

أعماراً مختلفة ، فإذا أردنا قياس معدل الذكاء لفرد عمره عشرين سنة نجرى عليه اختبار لسن خمس سنوات ، وثانى لسن العشرة ، وثالث لسن ١٥ سنة ، ورابع لسن العشرين ، وخامس لسن ٢٥ عام ، فإذا ما أجاب على الاختبار الثالث كان عمره العقلى خمسة عشر عام ، وإذا ما أجاب على الاختبار الخامس كان عمره العقلى خمسة وعشرين عام وهكذا (١) .

ويُعد الذكاء عادي متى تراوح بين ٨٠٪ : ١١٠٪ ، ويُعد أقل من العادى متى قل عن ٨٠٪ ، بينما الذكاء الخارق فهو ذلك الذى يزيد عن ١٢٠٪ (٢).

٨٣ - **علاقة الذكاء بالإجرام:** هناك من يرى أن ثمة ارتباطاً بين الإقدام على الجريمة وبين الذكاء ، فالمجرمين يتميزون دائماً بانخفاض المستوى العقلى من غير المجرمين ويستند أنصار هذا الاتجاه الى الإحصاءات الرسمية والتى تشير الى انخفاض معدل الذكاء بين المجرمين المسجونين ، وإن هذا المعدل المنخفض للذكاء لدى المجرمين يحول دون قدرتهم على التكيف الاجتماعى والحصول على عمل مناسب ، الأمر الذى يدفعهم الى طريق الإجرام (١) .

وعلى عكس الاتجاه السابق فإن هناك من ينفى وجود تلك الرابطة المباشرة بين الذكاء والجريمة ، إذ من الصعب أن نتلمس صلة حتمية بين درجة الذكاء والإجرام ، فإذا أثبت أن الغباء يدفع الى ارتكاب بعض أنواع من الجرائم ، فإن الذكاء نفسه قد يدفع الى ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم، إزاء ما سبق يمكننا القول بوجود صلة بين الذكاء والجريمة ، وإن كانت تلك

---

٨٢ - (١) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٢) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

٨٣- (١) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، مشيراً لإحصاءات العالم الأمريكى جودارا ، أثبت أن ٨٩٪ من المحكوم عليهم فى مؤسسات العقاب الأمريكية من ضعاف العقول - د / عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

الصلة غير مباشرة فكل أثر للذكاء ينحصر على نوعية الجرائم التى تُرتكب: فهناك جرائم تُرتكب غالباً من الأذكياء وجرائم أخرى تُرتكب غالباً من الأغبياء ، وبذلك تنحصر علاقة الذكاء بنوعية الجريمة فقط (٢) .

• **جرائم الأغبياء :** ثمة أنواع معينة من الجرائم لا يتصور إرتكابها عادة سوى من الأغبياء . ومن أمثلتها : جرائم التسول وجرائم الفعل الفاضح العلنى وجرائم السرقات البسيطة وجرائم الحريق والجرائم غير العمدية .

• **جرائم الأذكياء :** فكما أن ضعف الذكاء يدفع الأغبياء إلى إرتكاب أنواع معينة من الجرائم ، وكذلك الذكاء الخارق قد يدفع صاحبه إلى إساءة إستعماله فى طريق الإجرام . ومن أهم هذه الجرائم : جرائم النصب وجرائم التجسس والخيانة وأغلبية الجرائم السياسية والإقتصادية (٣) .

٨٤- تفسير الصلة بين الغباء والسلوك الإجرامى

ثمة إتجاهات ثلاثة لتفسير تلك الصلة :

- **نظرية العلاقة النفسية المباشرة بين الغباء والإجرام :** مؤدى هذه النظرية أنه بقدر ما يضعف الذكاء بقدر ما يضعف التحكم فى الغرائز والشهوات . الأمر الذى يؤدى بالمجرم إلى الإندفاع إلى إشباع غرائزه هذه وشهواته دون تقيد بالقيم الإجتماعية مما يؤدى إلى إقترانه بالسلوك الإجرامى. فضلا عن ذلك فإن الغباء يفقد صاحبه القدرة على الإستفادة من الخبرة الشخصية والغفلة عن ملاحظة تجارب الغير مما يمنحه التفاؤل فى نجاح أى فكرة إجرامية ترد على ذهنه . وينجم عن ذلك ضعف زواجر الجريمة لديه الأمر الذى يعنى إقدامه على تنفيذ الأفكار التى تدور فى ذهنه.

- **نظرية العلاقة النفسية غير المباشرة بين الغباء والإجرام :** الضعف

٨٣- (٢) د/ عبد الرحمن عيسوى، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ مشيرا إلى أبحاث العالم ميرنسوب .

العقلى هذا يجعل من يتصف به عاجزا عن التكيف مع البيئة الإجتماعية ، وتغلق أمامه سبل العيش مما يدفعه إلى سلوك سبيل الإجرام ، لذا تكثر جرائم التشرد والتسول بينهم . كما أن ضعيف العقل هذا كثيرا ما لا يكون موضوع إعجاب مما يجعله يفشل عاطفيا مع الجنس الأخر ، وهذا يدفعه إلى إرتكاب جرائم الآداب [١].

- **نظرية شذوذ الشخصية** : ونعنى بها تلك التى تربط بين الضعف العقلى والشذوذ فى الشخصية ، فالشخص ضعيف العقل تنقصه فى الغالب العواطف الإنسانية الطبيعية (الشفقة) مع من يتعامل معهم فى حياته اليومية، الأمر الذى ينجم عنه عدم التوافق بينه وبين المجتمع فى قيمه وتقاليده [٢] .

والحقيقة أن هذه النظريات يمكن الأخذ بها بصورة مجتمعة فكل منهم يكمل النظريتين الأخرتين إذ يتعين فحص حالة المجرم كل على حدة لبحث العلاقة بين الذكاء والإجرام ، فقد يفسر إجرامه بوجود علاقة غير مباشرة ، كما قد يفسر بشذوذ الشخصية ، وأخيرا قد يفسره التفسيرات الثلاثة معا ، إذ من المتصور أن ينجم عن الغباء خلل يصيب نفسية من يعانى منه ، وأن يصيب بالشذوذ بعض عناصر شخصيته ، وأن يضيق فرصته فى العيش . فى هذه الحالة تتضامن هذه العوامل الثلاثة جميعا فى خلق الميل الإجرامى لدى هذا الشخص .

المطلب الثالث

التكوين النفسى

يشمل التكوين النفسى جانبين : الجانب الغريزى والجانب العاطفى . وهو

-٨٤ (١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

(٢) د/ أحمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٧٩-٨١ .

ما سوف نبحثه كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول : الجانب الغريزى .

الفرع الثانى : الجانب العاطفى .

الفرع الأول

الجانب الغريزى

٨٥- **تعريف الغريزة :** الغرائز هى ميول غير واعية ، كامنة فى كل شخص ،ولها بالنسبة لحياته فى مجموعها دور المحرك الدافع [(١)].

وتنقسم الغرائز وفقا لعلماء النفس إلى نوعين :

الأول الغرائز النفسية : ونعنى بها تلك الغرائز التى تتجه إتجاها واعيا هادفا ، أى تسعى بإتجاهها الواعى إلى تحقيق هدف معين . ويغلب على تلك الأهداف الطبيعة المعنوية . ومن أمثلة هذه الغرائز حب السيطرة ، وغريزة حب الإستطلاع .

الثانى الغرائز الحيوية : ونعنى بها تلك التى تتسم فى إتجاهها بعدم الوعى وإنعدام الهدف إذ تعد إمتدادا لبعض مظاهر النشاط الفسيولوجى . وتتركز الغرائز الحيوية فى غريزتى حفظ الذات ، وحفظ النوع . وغريزة حفظ الذات تدفع صاحبها إلى مجموعة من الأفعال تستهدف المحافظة على الحياة وسلامة الجسم . ومن أمثلتها غريزة التملك وغريزة الطعام وغريزة الهرب . بينما تتمثل غريزة حفظ النوع فى الغريزة الجنسية وغريزة الأبوة والأمومة .

٨٥- (١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ : ٥٦ .

٨٦- أهمية الغرائز : الغرائز هي المحرك الدافع للإنسان في جميع تصرفاته ، وبقدر سيطرة الإنسان على غرائزه بقدر تحكمه في تصرفاته . فالإنسان إذا ما نجح في السيطرة على غرائزه وجهها إلى كل ما هو مشروعي. وإذا ما ضعفت سيطرته على غرائزه أخفق في توجيهها وتحركت بصورتها البدائية لإشباع رغباته ونزواته دون إعتداد بمدى مشروعيتها . لذلك فإن أي إضطراب أو شذوذ في الغرائز يكون له صداه في هذا السلوك والذي غالبا ما لا يتحرز بؤرة الإجرام .

٨٧- مظاهر إنحراف أو شذوذ الغريزة :

تأخذ الغريزة صورا ثلاثة : فهي إما أن تكون قوية على وجه غير طبيعي ، وإما أن تكون ضعيفة على وجه غير طبيعي أيضا ، وأخير إما أن يكون إتجاهها طبيعي . ويندر أن تكون الغرائز النفسية مصدر للسلوك الإجرامي لأنها واعية هادفة ، بل غالبا ما تكون مصدر السلوك النافع ، وعلى العكس فإن الغرائز الحيوية هي التي يؤدي شذوذها إلى السلوك الإجرامي .

ونظرا لتعلق الغرائز الحيوية بغريزتي حفظ الذات وحفظ النوع ، فإننا سوف نتناول مظاهر الشذوذ والإنحراف في كلاهما ومدى تأثيره على السلوك الإجرامي .

• **مظاهر إنحراف غريزة حفظ الذات :**

وهي تلك التي تتعلق بغرائز الطعام والهرب ، والمقاتلة والتملك . وهذه الغرائز نادرا ما تتعرض للإنحراف نظرا لأن الناس غالبا ما يكتفون عادة بالقدر الضروري من الطعام والشراب لإشباع الجوع والعطش . وحتى لو تعرضت للإنحراف فإنها غالبا ما تكون تحت ظرف الضرورة ، ومن ثم لا تعد سلوكا إجراميا ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وهو ما قررته

الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية .ونقول غالبا لأنه قد يتصور شذوذ في غريزة الجوع مثلا أو التملك أو الشرب ، فقد يحاول الفرد إشباع تلك الغريزة بشتى السبل غير عابىء بمدى مشروعيتها . فنجده يسرق الأطعمة والكحوليات كما قد يدفعه إلى أفعال لا تفسير لها كجنون السرقة وجنون الحريق فهنا السرقة لا تتم بدافع الحاجة إليها ، والحريق يرتكب تحت إعتقاد منه بأنه يدفع مخاطر تهدده .

* **مظاهر إنحراف غريزة حفظ النوع :**

وهى تلك المتعلقة بالغريزة الجنسية . وتعد أهم الغرائز التى لإنحرافها أثر كبير على سلوك الإنسان ، والذى غالبا ما يكون غير مشروعا . ويغلب على ذلك السلوك الجرائم الجنسية ، كما قد ينجم عنه جرائم الأشخاص والأموال وإن كانت تمثل قلة بالنسبة للجرائم الجنسية .

وسوف نستعرض تلك الجرائم من خلال إستعراضنا لمظاهر إنحراف الغريزة الجنسية . والمتمثلة فى إنحراف فى درجة قوة الغريزة ، وإنحراف فى إسلوب التعبير عنها ، وإنحراف فى إتجاهها على النحو التالى :

- **الإنحراف فى قوة الغريزة الجنسية :** وتعرف بحالة الهياج الجنسى إذ يكون للإنسان رغبة جنسية جامحة ومستمرة ، ونادرا ما يشبع مثل ذلك الأنسان رغبته الجنسية ، ومن ثم يصبح دائما فى حالة هياج جنسى ولديه الرغبة فى الجنس . وهذا يدفعه إلى السلوك الإجرامى وإرتكاب الجرائم الجنسية . وغالبا ما لا يقتصر سلوكه على جرائم الآداب إذ نجده قد يلجأ إلى إستعمال العنف لكى يتغلب على أى مصاعب تعترى إشباع رغبته هذه، ولو إقتضى الأمر القتل. كما قد يلجأ إلى السرقة لإرضاء من يرغب فى إستمالتها لإشباع رغبته الجنسية .

- **الإنحراف فى إسلوب التعبير عن الغريزة الجنسية :** هذا الإنحراف

ينجم غالبا عن ضعف جنسي ، كما قد ينجم أحيانا عن غريزة جنسية عادية. والتصرف الجنسي الشاذ قد يأخذ أحد صور ثلاثة "السادية ، الماسوكية ، العرى."

ونعني بالسادية الرغبة في إلحاق الأذى بالغير . وهذا الإيذاء هو الذي يحرك الرغبة الجنسية لذا يسبق دائما الإتصال الجنسي ويكون من قبل الرجال ، وقد يكتفي بإستخدام العنف كوسيلة إشباع للغريزة الجنسية . وهذا الميل إلى إستخدام العنف قد يصل إلى أقصى درجات العنف وهو القتل ، وترتبط بهذه الجرائم جرائم العنف بجانب الجرائم الجنسية .

بينما الماسوكية : فهي على العكس من السادية تعني الرغبة في تحمل القسوة من الغير . إذ يكفيه لإشباع غريزته الجنسية أو لإثارته إلحاق الأذى به . وبالطبع درجة الأذى هنا تكون أقل منها في السادية ، وتغلب هذه الحالة على النساء وترتبط بهذه الحالة جرائم العنف بجانب الجرائم الجنسية.

وأخيرا العرى : ويعني الميل نحو عرض عوراته على الغير . فمجرد هذا العرض تثار غريزته الجنسية أو يتم إشباعها . وترتبط بهذه الصور جريمة الفعل الفاضح العلني .

- **الإنحراف في إتجاه الغريزة** : أي الإنحراف في تصريف الغريزة الجنسية في غير مجالها الطبيعي . ومن صورها : الميل الجنسي نحو إنسان أخر من نفس الجنس لإشباع رغبته الجنسية . ومن أمثلته "اللواط (بين الرجال) ، والميل الجنسي نحو مخلوق أخر كالحيوان (إتيان البهائم) ، والميل نحو الأطفال الذي غالبا ما يمارسه المراهقون والعجائز ، والميل نحو الأشياء مثل (الملابس الداخلية للنساء) والميل نحو المحرمات ، وغالبا ما تجرم مثل تلك الصور ، فغالبية التشريعات تجرم إتيان اللواط وإتيان الحيوانات وإتيان الأطفال .

٨٨- الصلة بين شذوذ الغريزة الجنسية وبين الإجرام : إتضح لنا مما سبق أن إنحراف الغرائز قد ينجم عنه إرتكاب جرائم معينة يغلب عليها جرائم العرض . فهل هذه الجرائم حتمية لذلك الإنحراف ؟ أم أنها ليست حتمية ؟ وبمعنى آخر هل كل من لديه إنحراف غرائزى يرتكب بالضرورة جرائم ؟ أم أن الرابطة ليست حتمية وتتوقف على عوامل أخرى ؟

نقول لا توجد صلة حتمية بين إنحراف الغريزة وإرتكاب الجرائم ، فهناك العديد ممن يعانون من إنحراف فى غرائزهم ، ومع ذلك يتحكمون فيها نتيجة ما ينعمون به من قوة إرادة ولا يرتكبون جرائم . ويساعد فى تدعيم قوة الإرادة هنا : الحرص على السمعة والمكانة الإجتماعية وإلتزام القيم الدينية .

كما قد نتصور إرتكاب الجرائم الجنسية من أشخاص لا يعانون أى شذوذ فى غرائزهم الجنسية . ويرجع ذلك لعوامل أخرى تختلف بإختلاف نوعية هؤلاء ومن أمثلة ذلك :

الأحداث : قد يرتكبون جرائم الجنس : خاصة المثلية (ممارسة الجنس مع نفس النوع) ، ويفسر ذلك حب إستطلاع الغريزة الجنسية التى نضجت حديثا ، أو عجزهم عن الإتصال جنسيا بالجنس الأخر . وهؤلاء غالبا ما يستقيم سلوكهم بعد تخطيهم تلك المرحلة .

والمسنين : قد يرتكبون جرائم الآداب خاصة الإخلال بحياء الأطفال . ويفسر ذلك ضعف قواهم الجنسية ، وضعف كفائتهم فى الإتصال بالنساء الناضجات . وهؤلاء الشيوخ كانوا من قبل ذلك السن يتصرفون جنسيا تصرفا طبيعيا .

والمساجين : هؤلاء قد يرتكبون جرائم الشذوذ الجنسى بزملائهم من

المساجين . ويفسر ذلك عزلتهم عن المجتمع ، وعدم ممارستهم لحياتهم الجنسية التى كانوا يمارسونها من قبل .

وإذا كنا قد إنتهينا إلى أن إنحراف الغرائز الجنسية ليس كافيا فى حد ذاته لإرتكاب صاحبه السلوك الإجرامى ، وأن إرتكاب الجرائم الجنسية ليس متوقفا على إنحراف الغريزة الجنسية . فما هو دور إنحراف الغرائز فى السلوك الإجرامى إذن ؟

نقول أن إنحراف الغرائز الجنسية عامل مهيىء للجريمة إذ يخلق الميل للجريمة ، لكنه وحده لا يكفى لإرتكاب السلوك الإجرامى إذ لا بد من أن تساهم معه عوامل أخرى تساعد الجريمة . ومن هذه العوامل : "الضعف العقلى ، وعدم نضوج الشخصية ، وعدم التكيف الإجتماعى وضعف الإرادة، وغياب الرقابة العائلية ، وإنعدام القدرة الحسنة، وضعف القيم الدينية ...الخ".

الفرع الثانى

الجانب العاطفى

٨٩- الخلل فى الشخصية : الإنسان إذا ما تعرض لموقف معين فإنه يحدث لديه رد فعل تجاه ذلك الموقف . وبالطبع يختلف رد الفعل هذا بإختلاف الموقف الذى تعرض له من حيث النوع ، والدرجة ، فالشخص الطبيعى هو الذى يكون إنفعاله بالموقف ورد فعله تجاه ذلك الموقف متلائما معه . أما إذا كان الإنفعال ورد الفعل لا يتلائم مع ما تعرض له من أحداث ، فإن ذلك يعبر عن خلل فى الجانب العاطفى ناجم عن عقد نفسية . وتعرف الشخصية المصابة بذلك الخلل بالشخصية السيكوباتية . ونلقى الضوء فيما يلى على الشخصية السيكوباتية من حيث مفهومها وأسبابها وأنواعها ،

لنوضح عقب ذلك صلتها بالجريمة .

٩٠- مفهوم الشخصية السيكوباتية :

الشخصية السيكوباتية تعبر عن شذوذ يصيب الشخصية الإنسانية يجعل منها شخصية لا تهتم بالقيود الإجتماعية أو القانونية وتتسم بالجرأة فى إرتكاب الجرائم (١).

- **أسباب الشخصية السيكوباتية :** الدوافع اللاشعورية التى تتحكم فى سلوك صاحبها عديدة أهمها عقدة الشعور بالظلم ،إذ غالبا ما يشعر المجرم بأنه ضحية المجتمع ، وأنـه مظلوم من جانبه ، ومن ثم فإن إقدامه على السلوك الإجرامى ليس عملا غير أخلاقى وإنما عملا طبيعيا ليرد به الظلم عن نفسه ، فكل ما يحرك سلوكه هو شعوره بالظلم ورغبته فى رد الظلم وكذلك عقدة الشعور بالنقص والتى يشعر بموجبها بأنه يختلف عن غيره من أفراد المجتمع وبأنه غير كفء مثلهم . وهذا الشعور قد يرجع إلى وجود عجز جسمانى كعاهة مستديمة أو تشويه خلقى ، وإما إلى فشل إجتماعى ناجم عن عجزه عن تحقيق أهدافه الإجتماعية مما يؤثر على سلوكه ويدفعه إلى السلوك الإجرامى . وبجانب عقدتى الشعور بالنقص وبالظلم قد يدفع الشخص عقدة أخرى هى عقدة الشعور بالذنب إذ يشعر المجرم بأن أفعاله وأفكاره خاطئة بما يورث لديه تأنيب الضمير الأمر الذى يوقعه فى صراع مع نفسه مما يدفعه إلى السلوك الإجرامى دون ان يكون له هدف من الجريمة . اللهم سوى الرغبة فى إيقاع الأذى به من قبل المجتمع مما يشعره براحة الضمير (٢).

٩٠- (١) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢) وكذلك عقدة أوديب ، وعقدة أكترا ، وعقدة التوحد .

- أنواع الشخصية السيكوباتية : يمكننا التمييز بين عدة أشخاص :

١- أشخاص مختلين نفسيا وقلقين : وهؤلاء يتصفون بالإندفاع وعدم الإستقرار والميل إلى الشجار ، ودائما ما لا تلقى أفعالهم تأييد المجتمع . ويغلب على جرائم هؤلاء جرائم الآداب والأموال .

٢- أشخاص متقلبوا الأهواء : وهؤلاء يتميزون بعدم الإستقرار ، فهم تارة نشطين ، وتارة خامدين ، وهم تارة سعداء وتارة تعساء . وهذا التقلب من شأنه أن يجعل الشخص يثور على القوانين دائما إذ يرونها قيودا على أفعالهم . وهذه النوعية كثيرا ما ترتكب جرائم التسول والتشرد والدعارة والإدمان على تعاطى المخدرات .

٣- أشخاص متبلدوا العواطف : وهؤلاء يتميزون بالقسوة وجمود المشاعر ، وتبلد العواطف والإنعزالية والأنانية ، ويعتبر هؤلاء من أخطر المجرمين ، ويغلب على جرائمهم العنف التى كثيرا ما يرتكبونها لأتفه الأسباب .

٤- أشخاص ضعاف الإرادة : وهؤلاء يتميزون بضعف الإرادة ، وسهولة الإنقياد ، والتأثر السريع بالغير . وهؤلاء غالبا ما يكونوا تابعين للغير فى إرتكاب الجريمة ، ويمثلون قطاع عريض من المجرمين (٣).

٩١- الصلة بين الشخصية السيكوباتية والجريمة :

ذهب البعض للقول بأن علاقة الشخصية السيكوباتية بالجريمة علاقة سبب بمسبب . ويستند هذا الفريق إلى الإحصاءات العديدة فى هذا المجال والتى أثبتت أن ما بين ٤٠ : ٨٨٪ من المجرمين المعتادى الإجرام الذين

-٩٠ (٣) توجد صور أخرى عديدة غير أن دورها فى السلوك الإجرامى ضئيل منها المتشككين والخياليين والطموحين والمتخوفين والمكتئبين .

تناولهم بالفحص مصابون بخلل نفسى .

ونرى أن هذه الإحصـاءات لا تؤكد ذلك الرأى ، فالجريمـة ذات مفهوم قانونى ، ومن ثم لا يصح القول بوجود إستعداد نفسى إجرامى ، فضلا عن أن الجريمة نتاج عوامـل عديدة مركبـة نفسية وعضويـة وإجتماعيـة ، ومـا يؤكد ذلك أيضا وجود العديد من المرضى النفسيين دون أن يرتكبوا جرائم ، والعكس أيضا وجود العديد من المجرمين ليسوا مرضـى نفسـيين . نخلص مما سبق إلى أن الشخصية السيكوباتية ليست ذات علاقة مباشرة بالجريمة ، وكل مـا لهـا هـو مجرد دور غير مباشر بالجريمـة . وبعد أن إستعرضنا التكوين العضوى والعقلى والنفسى وما له من آثار على الظاهرة الإجرامية ، ننتقل الأن لإستعراض الأمراض العضوية والعقليـة والعصبيـة وبيـان أثرهـا على الجريمة وذلك فى المبحث التالى :

المبحث السادس

الأمراض العضوية والعقلية والعصبية

٩١م- تمهيد : المرض يؤثر على سلوك الإنسـان نظـرا لمـا يسببه من إضطرابات عقلية أو نفسية أو وظيفيـة ، والأمـراض قد تكون عضويـة أو عقلية أو عصبيـة ، وسـوف نستعرض كـل مـن هـذه الأمـراض الثلاثـة فـى مطلب مستقل .

وبادىء ذى بدء نوضح إختلاف الأمراض العضويـة والعقليـة والعصبيـة عما سبق دراسـته والمتعلق بـالتكوين العضـوى العقلـى والنفسـى إذ أن هـذا التكوين وما شابهه من شذوذ لا يصل إلى درجة المرض ، ومن ثـم لا يعـدم المسـؤلية الجنائيـة . وذلـك علـى عكـس هـذا الخلـل الـذى يصيـب العقـل أو الأعصـاب إذ يصـل إلـى درجـة المـرض والـذى ينجـم عنـه عـدم المسـؤلية الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم .

والجدير بالذكر أن الأمراض العضوية لا تختلف عن العجز الجسمانى فلا تعدم المسئولية الجنائية إلا إذا بلغ المرض العضوى حد المرض العقلى[1]. وسوف نتناول كل من الأمراض العضوية والعقلية والعصبية كل فى مطلب مستقل :

المطلب الأول : الأمراض العضوية

المطلب الثانى : الأمراض العقلية

المطلب الثالث : الأمراض النفسية

المطلب الأول

الأمراض العضوية

المرض العضوى هو ذلك الذى يصيب عضو أو اكثر من أعضاء الجسم بالخلل أو العجز عن أداء وظائفه .

٩٢ - أنواع الأمراض البدنية :

قد يتعرض الجسم لأمراض عديدة من أهمها :

- **الزهرى :** مرض الزهرى له تأثير على الحالة النفسية والعصبية والعقلية للمريض ، مما ينجم عنه إضطراب فى سلوك المريض . وهو بذلك يسهل إقدامه على السلوك الإجرامى خاصة عندما يكون لديه ميل إجرامى .

وقد ينجم عن ميكروب الزهرى الشلل الجنونى العام. كما قد ينجم عنه مرض الصرع ، وما يترتب على ذلك من إحتمال إرتكابه للسلوك الإجرامى [1].

٩١م- (١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٢٠٩ .

-٩٢ (١) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

- **السل :** إذا ما هاجم مرض السل إنسان ما ، فإن ذلك يصيبه بالضعف وعدم قدرته على التحكم فى سلوكه . كما يصحبه إضطراب نفسى يجعله شديد الحساسية ، سريع الإنفعال ، سهل الإندفاع إلى أعمال العنف . وما يترتب على ذلك من إحتمال كبير فى دفعه إلى إرتكاب جرائم العنف .

كما ينجم أيضا عن مرض السل إثارة الغريزة الجنسية ، وما لذلك من تأثير يتمثل فى إحتمال إقدام المريض على إرتكاب جرائم الإعتداء على العرض (٢).

- **الحمى :** ينجم عن إصابة الشخص بمرض الحمى إصابته باضطراب فى الإدراك والإرادة خاصة فى فترة المرض . ومن أمثلة أمراض الحمى التيفود والملاريا والحمى الشوكية . وتعد الحمى الشوكية أخطر هذه الأمراض نظرا لتأثير ها الكبير على طباعه . وهذا الإضطراب يجعل صاحبه أكثر عرضة لإرتكاب العنف . فضلا عن تأثير الحميات على الغريزة الجنسية مما يدفعه إلى إرتكاب جرائم العرض ايضا (٣).

- **إصابات الرأس وإلتهاب أغشية المخ :**

إذا ما أصيب الفرد بإلتهاب فى اغشية المخ أو إصابات فى الرأس ، فمن شأن ذلك أن تضعف قدرته على التحكم فى عواطفه وعدم التقيد بأهدافه . وينجم عن ذلك التخبط فى سلوكه ، ولجوئه للعنف خاصة إذا ما اصيب بالحمى المخية ، كما يتصور إرتكابه لجرائم الأموال والأفعال الفاضحة .

ويرى بعض الباحثين أن الإختلاف بين سلوك التوائم المتماثلين قد يرجع إلى تلك الإصابات ، إذ يلاحظ أن التوأم الذى يسلك طريق الجريمة يعانى

-٩٢ (٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(٣) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ، د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

من إصابة فى رأسه او من إلتهاب فى اغشية المخ [٤].

مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) : ظهر هذا المرض حديثا ، ويترتب عليه أن يصاب صاحبه بفقد المناعة الطبيعية للجسم ، الأمر الذى يعرضه للموت سريعا بمجرد إصابته بأى مرض . ويعد الشذوذ الجنسى ، والعلاقات الجنسية غير المشروعة الأسباب الرئيسية لهذا المرض . ويعانى غالبية مرضى الإيدز من إنحطاط خلقى وسلوكى ، وبالتالى لا يتورعون عن إرتكاب جرائم بهدف الإنتقام [٥].

٩٣- الصلة بين الأمراض العضوية والجريمة :

تدل الإحصاءات على أن الكثير من المصابين بالأمراض الجسدية لديهم ميل إلى الإجرام . وقد يقدمون عليه فعلا . وتفسير ذلك هو أن المريض جسديا يشعر دائما بضعفه الجسمانى وخوار قوته . وهذا يولد لديه حساسية شديدة وشعور قوى بالإضطهاد . وينجم عن تلك الأحاسيس بالمشاعر أن تضطرب شخصيته ويصبح سريع الإنفعال . وشخص كهذا يتصور إندفاعه إلى طريق الإجرام . مما يبرر لإرتكابه لجرائم العنف .

أى أن هذه الأمراض البدنية تعيق صاحبها عن منافسة الأصحاء مما يشعره بالحاجة إلى المال . الأمر الذى يدفعه إلى إرتكاب جرائم الأموال . فضلا عن شعوره بعدم القدرة على كسب الجنس الأخر ، وعدم القدرة على ممارسة الجنس بالصورة الطبيعية قد يدفعه إلى إرتكاب جرائم الأداب لا سيما اليسيرة منها مثا الأفعال المخلة بالحياء والعرى [١] وبالطبع لا توجد علاقة مباشرة بين المرض العضوى والجريمة.فهناك مرضى غير مجرمين.

٩٢- (٤) د/ أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٥) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص .

٩٣- (١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

إذن يعد علاقة غير مباشرة ، وبمعنى أدق لا يتعدى عامل مساعد على تهيئة السبيل إلى ظهور الميول الإجرامية والتى تساعدها عوامل أخرى عديدة لكى تترجم فى صورة جريمة (٢).

المطلب الثانى

الأمراض العقلية والعصبية

نوضح فيما يلى المقصود بكل من الأمراض العقلية والعصبية وأنواعها وصلتها بالجريمة وذلك كل فى فرع مستقل :

الفرع الأول

الأمراض العقلية

٩٤ - مفهوم الأمراض العقلية :

نعنى بالمرض العقلى كل ما يصيب الملكات الذهنية كالانتباه والإرادة والتذكر والتقدير والوظائف العاطفية والغريزية للإنسان بدرجات متفاوتة (١) .

وتتمثل الدرجات المتفاوتة هذه فى صورتين : فقد الملكات الذهنية كلية ، وتُعرف هذه الصورة بالجنون الكلى ، وقد تصيب بعض هذه الوظائف فقط وتُعرف هذه الصورة بالنقص العقلى .

٩٥ - أنواع الأمراض العقلية :

والأمراض العقلية هذه قد تكون وراثية وهى التى يُولد بها الطفل وتكمن

-٩٣ (٢) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

-٩٤ (١) د / أحمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

أسبابها فى عامل الوراثة أو نتيجة لتشويه الجنين نتيجة تعاطى الأم للأدوية أو المخدرات أو نتيجة لتعرضها لفحوصات طبية وأشعات أو نتيجة لخطأ فى عملية الولادة نفسها يتجسد فى الضغط على رأس الجنين مما يُعرض الخلايا المخية لبعض التلف ، وقد تكون مكتسبة وهى تلك التى تصيب الإنسان بعد ولادته ويرجع أسبابها إما إلى تعرض الإنسان لمرض عضوى تترك آثاره على خلايا المخ ، أو نتيجة لإفراطه فى الكحوليات والمخدرات ، أو نتيجة لعامل السن وهو ما يُعرف بالشيخوخة (١) .

وتتعدد صور الأمراض العقلية ونكتفى هنا بإلقاء الضوء على نوعين فقط ، هما الجنون والعته :

الجنون :

عبارة عن مرض يعترى الشخص ويصيبه فى مخه مما يؤثر على حالته الطبيعية ، ويحدث له اضطراباً فى قواه العقلية كلها أو بعضها مما يصيبه بحالة هيجان (٢) .

وتخلط هذه التعريفات بين الجنون بمفهومه الضيق ، والجنون بمفهومه الواسع الذى يتسع ليشمل العته وغيرها من الأمراض العقلية والنفسية ، وإزاء تفريقنا بين الجنون وغيره من الأمراض العقلية والنفسية الأخرى فإننا نعرف الجنون بأنه " عبارة عن مرض يعترى الشخص ويصيبه فى مخه مما يؤثر على حالته الطبيعية ، ويحدث له اضطراباً فى قواه العقلية كلها أو بعضها مما يصيبه بحالة هيجان " (٣) .

-٩٥ (١) د / سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨ .

(٢) الشيخ / محمد إبراهيم ، الأهلية وعوارضها ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٣ ، س١ ، ١٩٣١ ، ص ٣٧١ .

(٣) الشيخ / محمد إبراهيم ، المقالة السابقة ، ص ٣٧١ .

في ضوء تعريفنا السابق للجنون فإن ما يميز الجنون أن إصابته للقوى العقلية يكون مصحوباً بهيجان . وهذه الإصابة تكون في المخ ويستوى ذلك أن تكون الإصابة هذه كلية أو جزئية ، كما يستوى في ذلك أن يكون الجنون مكتسباً أو غريزياً .

ونعني بالجنون الكلي ذلك الذي لا يعقل صاحبه شيئاً [٤] ، فطالما أن صاحبه لا يعقل شئ فهو يُعد في حالة جنون كامل سواء كان ذلك الخلل أصاب الإنسان بصورة طارئة (مكتسباً) أو كان مصاباً به منذ ولادته أي طبيعياً (غريزياً) .

والجنون الكلي هذا قد يكون جنوناً دائماً وهو ذلك الذي لا ينقطع عن صاحبه فهو دائماً فاقداً لقدراته العقلية ، وقد يكون مؤقتاً أي يصيب صاحبه بصورة مؤقتة . وبمعنى آخر فإن من يعاني من الجنون الجزئي هذا يكون مجنوناً تارة ويكون سوياً تارة أخرى ، فإذا أصابته الآفة العقلية فقد قواه العقلية كلية بينما إذا ارتفع عنه كان شخصاً سوياً شأنه شأن الشخص العادي [٥] .

وذلك على عكس الجنون الجزئي والذي يصيب صاحبه بفقدان قدرته العقلية بصورة جزئية وليست كاملة ، أي أن هذا الشخص لا يملك القدرة على الإدراك أو الاختيار في بعض التصرفات ، بينما يكون طبيعياً في نفس الوقت في تصرفات أخرى ، وحتى هذا الجنون الجزئي فقد يكون دائماً ، وقد يكون مؤقتاً أيضاً [٦] .

٩٦ - **ثانياً : العته** : ذهب جانب من الفقه إلى إطلاق صفة المعتوه على

٩٥- (٤) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ .
(٥) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .
(٦) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ : ٥٨٧ .

ذلك الشخص الذى نما عقله نمواً طبيعياً إلى حد ما ثم وقف عند هذا الحد ، وهذا الوصف الذى يعترى نمو القوى العقلية قد يكون ناشئاً عن حالة وراثية، وقد يكون ناجماً عن عارض خارجى [1] . بينما يعرفه البعض بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه [2] ، وهناك جانب آخر من الفقه يسوى بين العته والجنون ، خاصة إذا كان المعتوه فى أقل درجات التمييز ، إذ من المعروف أن المعتوه على درجات ثلاثة : ضعيف العقل من المرتبة الدنيا ، وهو ذلك الشخص الذى ليس فى مقدوره أن يؤدى عمل ، فهو والطفل الذى بلغ الثانية من عمره سواء . وضعيف العقل من المرتبة الوسطى وهو الأفراد الذين يستطيعون أن يتعلموا قليلاً ، وأن يعملوا ما يكلفونه من أعمال تعلموها وأرشدوا إليها ، وإدراكهم كإدراك طفل يتراوح سنه بين الثالثة والسابعة ، وأخيراً ضعيف العقل من المرتبة العليا وهم الأفراد الذين يقدرون على أن يتعلموا التعليم الابتدائى ويتصرفون تصرفاً قليلاً فيما يوكل إليهم من الأعمال، وإدراكهم يعادل إدراك صبى يتراوح عمره بين الثامنة والثانية عشرة سنة . ويمكننا تصنيف المعتوه فى هذه الحالات الثلاثة إلى معتوه غير مميز ويشمل الحالتين الأولى والثانية ، ومعتوه مميز ويتعلق بالحالة الثالثة . ويُلحق هذا الرأى المعتوه غير المُميز بالجنون على عكس المعتوه المُميز فيختلف عن الجنون .

والحقيقة أننا نؤيد إلحاق المعتوه غير المميز بالجنون وذلك من حيث الأثر، على عكس المعتوه المّميز فإن كل حالة من أثر على المسئولية لا يتعدى التخفيف فقط ، وإن كنا نفرق مع ذلك بين المجنون والمعتوه غير المُميز فى كون الاضطراب الذى يصيب القوى العقلية فى الحالتين يصاحبه

(١) الشيخ / أحمد إبراهيم ، المقالة السابقة ، ص ٣٧١ : ٣٧٢ .

(٢) أ / عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

الهياج فى حالة الجنون ، ودون أن يكون مصحوباً بذلك الهياج فى حالة العته إذ يلازمه الهدوء [٣] .

٩٧ - الصلة بين الأمراض العقلية والجريمة :

الإنسان إذا ما فقد القدرة على الإدراك أو التمييز، فإنه لن يستطيع أن يدرك كنه فعله ، أو أن يميز بين أفعال مشروعة كانت أو غير مشروعة لذلك فمن السهل عليه أن يقدم على السلوك الإجرامى دون أن يكون لديه زواجر يحول بينه وبين الإقدام على مثل هذا السلوك ، لذا يتصور أن يرتكب المجنون والمعتوه جرائم دون أن يعنى ماذا يفعل ، وتكمن هنا خطورة المجنون على الغير لذلك يصفه رجال القانون بأنه ينطوى على حالة خطرة تهدد باحتمال ارتكابه لجرائم فى المستقبل .

وتعد حالة المجنون الكامل أكثر خطورة إذا ما قورن بالجنون الناقص الذى يعترى الملكات الذهنية نظراً لأنه يعى ما يفعل ولو بنسبة ضعيفة لذا كانت مسئوليته الجنائية مخففة وليست منعدمة ، على عكس الجنون الكامل ، وأيضاً تُعد خطورته الإجرامية أقل بالمقارنة بالجنون الكامل .

الفرع الثانى

الأمراض العصبية

٩٨ - مفهوم الأمراض العصبية :

نعنى بالأمراض العصبية تلك التى تصيب الجهاز العصبى فى الجسم فتصيبه بالاختلال ، وتضعف سيطرته على أعضاء الجسم ، وتصيب قدرته

٩٧- (٣) الشيخ / أحمد إبراهيم ، المقالة السابقة ، ص ٣٧٢ ، والهامش ، أ / عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

على الإدراك والاختيار بدرجات متفاوتة [١] .

وتتفق الأمراض العصبية مع الأمراض العقلية فى تأثيرها على قدرة الإنسان فى الاختيار دون تأثير الأمراض العصبية على الإدراك على عكس الأمراض العقلية ، وتختلف معها فى كون الأولى تتعلق بالجهاز العصبى بينما تتعلق الثانية بالقوى العقلية وإن كان التأثير على أى منهما يؤثر على الأخر [٢] .

٩٩ – أنواع الأمراض العصبية :

الأمراض العصبية عديدة ، من أهمها الصرع والبارانويا ، الذهان الدورى ، والانفصام ، وسوف نلقى نظرة سريعة على هذه الأمراض فيما يلى :

الصرع : عبارة عن تشنجات شديدة تصيب الشخص فجأة فتشل صاحبها عن الحركة ، وبتصلب جسمه على الأرض ، وينجم عن الصراع هذا إصابة المريض بفقدان الوعى تماماً لوقت قصير أو كبير وفقاً لنوبة الصرع الصغرى والكبرى ، وتحدث بصورة متكررة [١] .

ويصاحب نوبة الصرع هذه اضطرابات فى القدرة الذهنية للمريض ، وتضعف قدرته فى السيطرة على ما لديه من ميول إجرامية مما يُسهل له طريق الإجرام ، ولا يعى كنة فعله [٢] .

البارانويا : مرض يؤثر على الوظائف العقلية ويصيبها بخلل ، ولكن فى غياب أى مؤثرات خارجية محددة مثل الكحوليات [٣] ، ويترتب عليه أن

٩٨- (١) د / سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
(٢) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .
٩٩- (١) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .
(٢) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

تسيطر على الفرد أفكار سيئة تدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال المُستهجنة ، كما تفقده السيطرة على أفعاله ، وقدرته على التوفيق بينها وبين متطلبات الحياة الإجتماعية (٤) .

والبارانويا على عدة أنواع : أخطرها بارانويا الغيرة حيث تسيطر على الشخص الغيرة ، ونتيجة لها تطغى على فكر المريض غيرة حيال الزوج أو الزوجة قد تدفعه إلى القتل . وهناك بارانويا العظمة وتتمثل فى سيطرة العظمة على شعور المريض ، ويدفعه ذلك الشعور بتقمص شخصية كبار الشخصيات ، ويتصرف كما لو كان صاحب هذه الشخصية . وهناك أيضاً بارانويا الاضطهاد والتتبع حيث تسيطر على الشخص الشعور بأنه مضطهد ومتتبع من الأخرين ليؤذوه ، ويدفعه ذلك الشعور إلى ارتكاب أفعال العنف للتخلص من الخطر الذى يلاحقه (٥) .

- **الذهان الدورى :** يتميز هذا المرض عادة بتعاقب فترات من الاكتئاب مع فترات من الهوس وفترات من الإفاقة ، وهذا التناوب يأخذ شكلاً دورياً منتظماً ، إذ ينتاب المريض نوع من الهلوسة تليها نوبة من الاكتئاب مع وجود فترات إفاقة ، وقد تتغلب فترات الهوس على فترات الاكتئاب فيسمى عندئذ بالذهان الهلوسى ، وقد تتغلب فترات الاكتئاب على فترات الهوس فيسمى بالذهان الاكتئابى (٦) .

وفى فترات الهوس يصاب المريض بهياج شديد ، وتعبئة مفرطة للأفكار والمشاعر مما يصيبه باختلال فى تفكيره وذاكرته ، ويميل تفكيره وذاكرته إلى ارتكاب أفعال العنف ، وعلى العكس فى فترات الاكتئاب يصاب

٩٩- (٣) د / سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
(٤) د / يسر أنور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .
(٥) د / أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .
(٦) د / يسر أنور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ : ٢١٠ .

المريض بالخمول فى التفكير وبالحزن وبتهويل الجانب السئ من الأشياء ، ويدفعه ذلك إلى الانتحار أو قتل أولاده خشية الفاقة .

ويكثر هذا المرض لدى النساء وعند الأفراد الذين يعانون الأمراض النفسية .

- **الإنفصام :** يميز هذا المرض انعزال المريض عن المجتمع وانزوائه تدريجياً فى عالم من الخيال ، وينجم عن ذلك بلادة فى الشعور ، واختلال فى التفكير وبرود فى الإنفعال وانحلال تام فى الشخصية ، لذلك يُعد مرض الانفصام من أخطر الأمراض العصبية ، ومن عوارض مرض الانفصام اعتقاد المريض بأنه يسمع هواتف بصرية وسمعية ، وكذلك التمسك بمعتقدات فاسدة ، وقد تدفعه هذه الأعراض إلى ارتكاب أفعال إجرامية يغلب عليها جرائم التشرد والاشتباه .

وللانفصام صور عديدة أخطرها جميعاً هو العضام والبارانودى ، ويصيب هذا المرض كبار السن ، وذلك على عكس بقية صوره والتى تصيب الصغار غالباً . وهذا النوع الخطر يتميز بأن صاحبه يكون لديه الشعور بالعظمة والاضطهاد من الغير ، وهذا الشعور يدفع صاحبه إلى ارتكاب أفعال العنف كالقتل مثلاً (٧) .

١٠٠ - الصلة بين الجريمة والمرض العقلى :

هناك أثر كبير للمرض العقلى فى دفع المريض إلى ارتكاب الجريمة ، فمريض الذهان قد يرتكب جرائم وهو فى حالة هياج او اكتئاب ، وكذلك مريض الصرع إذ يتصور أيضا ارتكابه الجرائم اثناء فقدانه لقدرته على الإدارك . ومريض الانفصام قد يقدم على الجريمة نتيجة اصابته ببرود

-٩٩ (٧) د /أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ : ٣٦٩ .

العاطفة وبلاده الفكر والشعور بالعظمة والاضطهاد ومن الغيرة . ونفس الأمر بالنسبة لمريض البارانويا إذ تدفعه الأفكار السيئة التى تسيطر على ذهنه وشعوره بالغيرة إلى ارتكاب الجريمة (١) .

لكن يبقى التساؤل الأساسى : هل ذلك المرض يدفع صاحبه إلى الجريمة حتما أم أنه سبب غير حتمى ؟ الإجابة على ذلك التساول تتوقف على الإجابة على تساؤل آخر يتمثل فى هل كل مريض عقلى يرتكب الجريمة ؟ نقول لا إذ يتصور مرضى عقليًا لا يرتكبون الجرائم ، كما يتصور من بين المجرمين غير المرضى العقليين . ويعنى ذلك أن الصلة ليست مباشرة ، وإنما غير مباشرة ، فالمرض العقلى عامل مساعد على الجريمة إذا ما أمتزج مع العوامل المساعدة الأخرى . وبمعنى آخر المرض العقلى يولد الميل نحو الجريمة فقط .

المطلب الثالث

الأمراض النفسية

١٠١- مفهومها :

الأمراض النفسية بمثابة حالات مرضية وظيفية تصيب الكيان النفسى للإنسان دون أن تفقد المريض ادراكه لحالته ، فالمرض النفسى لا يفقد المريض القدرة على التمييز ولكنه يؤثر على قدرته على الاختيار . كما يعد المرض النفسى أخف أثرا على قدرات المريض إذ يشمل بعض جوانبه فقط. على عكس المرض العقلى الذى يفقد الشخص وعيه وإدراكه كلية (١).

١٠٠- (١) الهامش السابق ، ص ٣٧٠ : ٣٧٤ .

١٠١- (١) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

١٠٢- أنواعها :

للأمراض النفسية أنواع عديدة أهمها : السيكوباتية والهستريا والقلق والارهاق ، ونظرا لسبق استعراضنا لمرض السيكوباتية نستعرض فيما يلى بقية الأمراض :

الهستريا : نوع من رد الفعل الذى يصدر من المريض على مواقف عاطفية يتعرض لها . وقد ينجم عن رد الفعل هذا أن يفقد المريض النطق أو البصر أو الاحساس أو يصاب بالشلل أو تنتابه تقلصات عضلية لا إرادية . وهذه الاضطرابات التى قد تبدو عضوية تختلف عن الأمراض العضوية فى أن أسبابها ليست أسباب عضوية وإنما نفسية . وللهستريا صور عديدة : فقد يتخذ رد الفعل صورة نوبات تشنجية أو صورة بكاء وصراخ أو إغراق فى الضحك . وقدتأخذ صورة حركات غير مركبة وغير منتظمة . كما قد يأخذ صورة البلادة والخمول وكأنه لا يحس بما حوله . كما قد تصدر أفعال وهو نائم .

ومن أخطر أنواع الهستيريا ما يعرف باسم الهستيريا التسلطية حيث تسيطر على المريض فكرة إجرامية معينة تدعوه إلى ارتكاب جريمة ما ويظل يقاومها لكنها تلاحقه ولا يملك الفرار منها حتى يرتكبها . ومن أمثلة تلك الصورة ما يعرف بجنون السرقة ، وجنون الحريق . كما قد تدفعة إلى قتل عزيز لديه [1] .

- **القلق :** شعور ينتاب المريض فيصيبه بالخوف المستمر ، ويؤثر ذلك على تصرفاته فنجده يخشى الجلوس فى مكان ما ليس فيه ما يبرر ذلك الخوف ، كما نجده يتردد فى اتخاذ أفعال معينة عادية كالركوب فى

١٠٢- (١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ : ١٤٧ .

الأتوبيس أو القطار مثلاً .

وقد ينجم عن ذلك القلق وما يصاحبه من خوف وتردد وامتناع عن اتخاذ المواقف الواجبة أن يعجز المريض عن مواجهة الحياة مما قد يدفعه إلى الانتحار ، وأحياناً يدفعه إلى السرقة نتيجة قلقه على مستقبله المادى [٢] .

– **الإرهاق** : ينتاب المريض شعور بالإرهاق الشديد ، ويصيب ذلك الشعور المريض بالتوتر والوسوسة وعدم المقدرة على التركيز واتخاذ القرارات الحاسمة فيما يواجهه من مشاكل ، كما يصاحبه عوارض عضوية تتمثل فى الصداع والدوران وضعف عام وارتخاء عضلى ، وهذه العوارض الجسمانية لا ترجع إلى مرض عضوى وإنما إلى مرض نفسى .

ويُرجع فرويد هذا المرض إلى الإفراط فى إشباع الغريزة الجنسية ، أو الانغماس فى الشذوذ الجنسى ، بينما يرجعه البعض إلى الخلل فى إفرازات الغدد الصماء .

وتُعد الوسوسة أخطر عوارض هذا المرض نظراً لما يترتب عليها من سيطرة على فكر المريض بفكرة معينة لا يملك منها الفرار ولا تهدأ حالته إلا بتنفيذها والتى يغلب عليها السلوك الإجرامى [٣] .

الصلة بين الأمراض النفسية والجريمة :

كما ذكرنا آنفاً فإن الأمراض النفسية (الاكتئاب – القلق – الإعياء) ينجم عنها اختلال فى قدرة الإنسان على الاختيار ، وتسيطر عليه أفكار معينة لا تهدأ حالته إلا بتنفيذ ما طرأ عليه من أفكار والتى غالباً ما يشكل تنفيذها جريمة .

---

(٢) د / أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(٣) د / يسر أنور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ : ٢١٥ .

ونكرر ما سبق أن قلناه لدى استعراضنا لصلة الأمراض العقلية والعضوية بالجريمة إذ أنها تُعد عامل مساعد مهيئ للإجرام وليس سبب حتمى للجريمة .

المبحث السابع

السكر وإدمان المخدرات

١٠٣ - الشريعة الإسلامية جرمت السكر وإدمان المخدرات فقد جاء فى القرآن الكريم : ﴿إنما الخمر والأنصاب والميسر والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ .

كما نهى الرسول الكريم عن الخمر والسكر فأشار إلى خطورة الخمر بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام " الخمر أم الكبائر " .

ولذلك نجد غالبية التشريعات وخاصة فى المجتمعات الإسلامية تجرم تعاطى الخمر وإدمان المخدر لما لها من آثار ضارة على سلوك الإنسان ، فتعاطي المواد المخدرة لدرجة الإدمان تصيب متعاطيها بالهذيان والذى ينجم عنه إصابة المتعاطى بالنعاس بعمق لفترة طويلة ، كما قد يُصاب بإجهاد جسمانى حاد ، مما ينجم عن إصابة المتعاطى بهذيان الغيرة نتيجة لعجزه الجنسى الناجم عن ضعف قواه الجسمانية ، الأمر الذى يدفعه إلى اتهام زوجته بالخيانة ، كما قد يُصاب بالهلوسة والتى ينجم عنها تأثير كبير على حساسية السمع والبصر ، والأكثر من ذلك قد يُصاب المدمن بالنسيان نتيجة ضعف الذاكرة ، وإذا ما أفرط المدمن فى السكر والمخدرات يُصاب بالشلل الرعاش مما يؤدى إلى انهيار تام وشامل وسريع للملكات العقلية، مصحوبة بالشلل العضوى الرعاش (١) .

١٠٣- (١) د / سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١١٧ : ١١٨ .

وإذا كانت هذه هى الآثار الضارة للإدمان فما تأثيره على الجريمة ؟ ، هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

١٠٤ – تأثير السكر وإدمان المخدرات على الجريمة :

السكر وإدمان المخدرات ذو علاقة وثيقة بالإجرام ، وهذه العلاقة يمكن تأصيلها وردها إلى جانبين:

١ - *أثر السكر وإدمان المخدرات على المدمن :*

١) – أثر مباشر : إذا ما سكر الشخص سواء كان سكره هذا نتيجة تناوله الخمر أو تعاطيه المخدرات ، فإن قواه العقلية تختل وملكاته الذهنية تتأثر ، وكذلك قدرته على التمييز والإدراك ، وإحساساته وانفعالاته ، الأمر الذى ينجم عن كل ذلك عدم قدرته على التحكم والسيطرة على انفعالاته ودوافعه . ويترتب على كل ذلك إقدامه على ارتكاب أفعال إجرامية خاصة التى تتسم بالعنف ، ويبدو الأثر الأكبر للسكر لهؤلاء الذين لديهم ميول إجرامية ، إذ يحرك السكر هؤلاء إلى ارتكاب الجريمة نتيجة ضعف سيطرتهم على تفكيرهم وعلى انفعالاتهم والدوافع الكامنة فى أنفسهم ، لذلك نجد البعض ممن لديهم ميول إجرامية ولا يجدون فى أنفسهم الشجاعة على ارتكابها يتناولون المواد المسكرة لكى تمنحهم الشجاعة والقدرة على ارتكاب الجريمة [١] .

٢) – أثر غير مباشر : بجانب الأثر المباشر للسكر والإدمان على الجريمة نلمس لها أثر غير مباشر بنسبة كبيرة إذا ما قورن بأثرها المباشر، وتأخذ هذه العلاقة الطابع الإجتماعى غالباً إذ ينجم عن تناول الكحوليات وإدمان المخدرات أضرار اقتصادية بمتناولها نظراً لما تحتاجه من موارد

١٠٤- (١) د / أكرم نشأت، أثر السكر على الاتجاه الإجرامى ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، ع١ ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٢ : ١٨٤ .

مالية كثيرة ، الأمر الذى يجعله فى حاجة ماسة للأموال وغالبا ما يدفعه ذلك إلى السرقة لتدبير الأموال اللازمة لشراء المواد المسكرة .

فضلاً عن ذلك فإن المجرم يفقد عمله غالباً نتيجة للامبالاة التى يكون عليها السكران ، وعدم انتظامه فى العمل مما يعرضه للفصل ويصبح متشرداً ، وما ينجم عن ذلك من دفعه إلى سبيل الجريمة ليكتسب منها عيشه، كما ينجم عن الإدمان اعتلال حالته الصحية وما يترتب عليه من ضعف قدرته على العمل واحتياجه للدواء ، وحالة الإنسان الصحية والإجتماعية المتردية على النحو السابق إيضاحه من شأنها دفعه إلى سبيل الجريمة ليحصل على طعامه ودوائه ولكى يتعاطى المسكرات والمخدرات.

لذلك يغلب على جرائم المدمن جرائم الإعتداء على المال والمصلحة العامة من سرقة ونصب وتزوير ورشوة وخيانة الأمانة وكذلك جرائم التشرد، كما ينجم عنه ارتكاب المدمن لجرائم الآداب العامة [٢] .

٢ - أثر السكر والإدمان على ذرية المدمن :

التأثير النهائى للإدمان على ذرية المدمن يتمثل فى دفع أولاده إلى الإجرام وتفسير ذلك أن :

أبناء المدمنين كثيراً ما يتعاطون المسكرات والمخدرات شأنهم شأن أبيهم، وهذا التأثير ينجم غالباً عن الاختلاط بوالدهم كما ينجم كذلك بتأثير الوراثة [٣] ، كما أن أبناء المدمنين كثيراً ما يجدوا أنفسهم فى ضائقة مالية لا يجدون قوت يومهم الأمر الذى يدفعهم إلى السرقة لتوفير المال اللازم للعيش. كما يجدوا أنفسهم دون رعاية وإشراف من الأب المدمن ، الأمر

-١٠٤ (٢) المستشار عزت حسين ، المخدرات بين الشريعة والقانون ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦ .

(٣) د / جعفر عبد الأمير الياسين ، المرجع السابق، ص ١٧٧ ، مشيراً إلى إحصاءات عديدة، ص ١٧٨ : ١٨٤ .

الذى يجعلهم يهملون مدارسهم وأعمالهم وينجم عن ذلك تشردهم ، كما يصابون بالضعف العقلى والبدنى نتيجة كون أحد الأبوين كان سكراناً وقت الصلة الجنسية التى نجم عنها الحمل مما يحدث الاضطراب على عملية الإخصاب [٤] ، وما لذلك من تأثير على التكوين البدنى والعقلى على النحو السابق إيضاحه بالمطلب الخامس .

وننتقل الآن لبحث العوامل الخارجية المؤثرة فى السلوك الإجرامى.

١٠٤- (٤) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ : ١٦٦ .

الفصل الثانى

العوامل الخارجية للإجرام

١٠٥ - تمهيد وتقسيم : العوامل الخارجية المحيطة بالجانى لها دور مؤثر فيما ارتكبه من سلوك إجرامى ، وذلك على غرار العوامل الداخلية السابق الوقوف عليها . وهذا الدور يتفاوت من حيث درجته من شخص لآخر ، فليس أثرها واحد على جميع الجناة ، كما ان دورها هذا قد يكون له نصيب الأسد من حيث دفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامى على غيره من العوامل الداخلية والعكس صحيح .

وترجع العوامل الخارجية هذه إلى البيئة التى نشأ فيها الجانى والى النشاط الذى يمارسه ، وليس إلى شخصيته ومكونات الجانى الداخلية والبيئة التى هى أساس العوامل الخارجية المؤثرة فى السلوك الإجرامى هى: مجموعة القوى الطبيعية والثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والدينية وغيرها التى تؤثر على الفرد وتسهم بالتالى فى تكوين شخصيته(١).

وسوف نستعرض أهم العوامل الخارجية للإجرام والمتمثلة فى العوامل الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والحضارية والسياسية والدينية ، كل فى فرع مستقل :

المبحث الأول : العوامل الطبيعية

المبحث الثانى : العوامل البيئية

المبحث الثالث : العوامل الثقافية

١٠٥- (١) د / مصطفى العوضى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ - د / محمد صبحى نجم ، التقرير السابق ، ص ٨ .

المبحث الرابع : العوامل الحضارية

المبحث الخامس : العوامل الاقتصادية

المبحث السادس : العوامل السياسية

المبحث السابع : العوامل الدينية

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

١٠٦ - يقصد بالعوامل الطبيعية الظواهر الجغرافية التى تسود منطقة معينة وتتمثل هذه الظواهر فى درجة حرارة الطقس وتبادل الليل والنهار ، وتعاقب فصول السنة .

وقد عكف علماء الإجرام على بحث مدى تأثير تلك الظواهر الجغرافية على السلوك الإجرامى وإيجاد تفسير لذلك الأثر ، وهذا ما سوف نلقى الضوء عليه كل على حده فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : الظواهر الجوية والجريمة

المطلب الثانى : التفسير العلمى للعلاقة بين الجريمة والظواهر الجوية

المطلب الأول

الظواهر الجوية والجريمة

تتمثل الظواهر الجوية فى درجة الحرارة ودرجة الضوء وفصول السنة ، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

١٠٧ - الحرارة والجريمة :

الطقس قد يكون حاراً ، وقد يكون بارداً ، كما قد يكون دافئ ، فهل لحرارة الجو بدرجاتها المتفاوتة أثر على الجريمة ؟

علماء الإجرام أثبتوا أن لتقلبات درجات الحرارة أثر على سلوك الإنسان واتجاهه الوجهة الإجرامية ، فضلاً عن تأثيرها على نوعية السلوك الإجرامي ذاته .

ففي المناطق الحارة : نفرق بين المناطق الحارة إلى حد المعقول ، وتلك التي تفوق الحد المعقول ، إذ ينجم عن حرارة الجو للحد المعقول التأثير على الأعصاب وضيق التنفس وضعف تحكم الإنسان في إرادته ، وينجم عن ذلك اندفاع الفرد في سلوكه دون تروى أو تفكر ، وما لذلك من تأثير إيجابي على السلوك الإجرامي . بينما إذا كانت درجة الحرارة مرتفعة عن الحد المعقول ، فإن الإنسان يصاب بالخمول والكسل وما لذلك من أثر سلبي على السلوك الإجرامي.

وفي المناطق الباردة : فإن الإنسان يكون أقل حركة ، وأعصابه أكثر هدوءاً ، وطالما كانت الأعصاب هادئة والحركة قليلة فإن تصرفات الإنسان ستكون أقل اندفاعاً ، ومن ثم تصدر عن تفكير وتروى وتدبر وما لذلك من أثر سلبي على السلوك الإجرامي [1] .

ولا يقتصر أثر درجة حرارة الطقس على كم الجريمة ، وإنما نلمس تأثير آخر لها يتعلق بنوعية الجريمة في المنطقة الواحدة إذ تكثر جرائم الأشخاص في شهور الصيف وتفسيرنا لذلك أنه في فصل الصيف تكون الحرارة مرتفعة وما لإرتفاع الحرارة من تأثير على أعصاب الفرد إذ تكون

١٠٧- (١) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢ : ١٢١ .

غالبا متوترة ، الأمر الذى يزيد من فرص المشاجرات وذلك على عكس الشتاء تكون الحرارة منخفضة وما لبرودة الطقس من تأثير على الأعصاب إذ تكون غالبا هادئة وما لذلك من تأثير إيجابى فى الحد من الإنفعال وبالتالى من مشاجرات ، بينما تكثر جرائم السرقة فى شهور الشتاء وتفسيرنا لذلك أن حرارة الجو تقلل من درجة نوم الإنسان مما يجعله أقرب لليقظة من النوم ، على عكس شهور الشتاء فإن الطقس البارد وطول الليل يجعل الإنسان أكثر نوماً مما يسهل جرائم السرقة عن أشهر الصيف .

وقد استدل علماء الإجرام على ذلك بالإحصاءات التى أجروها على المناطق الباردة والمناطق الحارة [٢] ، وكذلك فى المنطقة الواحدة موضحين نوعية ومقدار الجريمة فى موسم الشتاء بالمقارنة بها فى موسم الصيف .

ومن أمثلة تلك الإحصاءات الإحصائية التى أجراها جيرى وكتيليه خلال الفترة من ١٨٢٦ : ١٨٣٠ والتى ظهر فيها ازدياد جرائم الأشخاص فى الجنوب عنها فى الشمال ، وازدياد جرائم المال فى الشمال عنها فى الجنوب [٣] . ونفس النتيجة خلصت إليها بعض الإحصاءات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أثبتت هذه الإحصاءات أن نسبة جرائم القتل وهتك العرض والضرب تحدث أكثر فى ظروف الحر والجو الدافئ ، بينما تكثر السرقات فى الطقس البارد [٤] .

ونفس النتيجة أكدت عليها إحصائية الأمن العام المصرى عام ١٩٨٥ حيث أثبتت أن أعلى نسبة لجرائم العنف تقع فى أسيوط وأدناها فى بورسعيد، وكذلك ما أثبتته إحصائية الأمن العام عن نفس الفترة والمتعلقة

١٠٧- (٢) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ - د / عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص٦٥ .

(٣) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٤) د / عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ : ٦٥ .

بنسبة الجرائم عبر شهور العام إذ كشفت عن أن أعلى رقم لجرائم العنف هو شهر أغسطس وهو أكثر شهور السنة حرارة ، وأن أقل الشهور في جرائم القتل هو شهر ديسمبر ويناير وهما أقل شهور السنة حرارة ، كما أثبت أيضاً أن أعلى جرائم السرقة تقع في شهر يناير (٥) .

وإذا كان لدرجة حرارة الجو أثرها على السلوك كما أوضحنا عاليه فهل هذا حتمياً أم مجرد عامل مساعد أو مهيئ للسلوك الإجرامي ؟

نقول أن ذلك الأثر ليس حتمياً فليس كل شخص في المناطق الحارة يرتكب سلوكاً إجرامياً ، كما أن ليس كل شخص في المناطق الباردة لا يرتكب جرائم ، وإنما يعني ذلك أن حرارة الجو أثر مساعد لدفع من لديه ميول إجرامية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، أو أن حرارة الجو يمكن أن تندمج مع غيرها من العوامل الأخرى المساعدة سواء الداخلية منها أو الخارجية لتوجيه سلوك الجاني إلى الوجهة الإجرامية .

١٠٨ - الضوء والجريمة :

يُقصد بالضوء هنا الليل والنهار ، والليل يتسم بالظلام بينما يتسم النهار بالضوء والحركة ، فالليل قد جعله الله عز وجل سكناً لنا نقضي من خلاله راحتنا ، والنهار معاشاً لنا أي نعمل فيه وذلك لقوله تعالى **﴿ وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ﴾** (١) .

فهل للظلام وما يصاحبه من سكون ، وللإضاءة وما يصاحبها من حركة أثر على السلوك الإجرامي للإنسان ؟ مما لا شك فيه أن الظلام والهدوء الذين يطمسان الليل من شأنهما التشجيع على ارتكاب الجرائم ، لذلك نرى ازدياد عدد الجرائم التي ترتكب ليلاً بالمقارنة بنظيرتها التي تُرتكب نهاراً

١٠٧- (٥) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٧١ : ١٧٢ .

١٠٨- (١) الأيتان ١٠ ، ١١ من سورة النبأ .

وبصفة خاصة جرائم السرقات والإتلاف والقتل ، فالجناة يتخذون من الليل ستاراً لهم لارتكاب جرائمهم والإفلات من يد العدالة .

ونستدل على ذلك بإحصائية الأمن العام عن الفترة من ١٩٦٧ : ١٩٧١ والتى يستنتج منها أن جنايات السرقة التى تُرتكب ليلاً تزداد عن مثيلتها التى تُرتكب نهاراً وكذلك جنايات الحّريق ، كما أن جنح السرقة التى تقع داخل الأماكن المسكونة تزداد ليلاً عن مثيلتها التى تُرتكب نهاراً [٢] .

إلا أنه ينبغى ألا نبالغ فى أثر الضوء على الجريمة ، فإذا كانت جرائم السرقة تزداد ليلاً عنها نهاراً كما اتضح لنا فى الإحصائية السابقة ، فإننا نجد فى نفس الإحصائية ارتفاع معدل جنايات القتل التى تُرتكب نهاراً عن مثيلتها التى تُرتكب ليلاً إذ تبلغ عام ١٩٧١ عدد ٦٣٩ نهاراً مقابل ٥٨١ ليلاً ، وكذلك فى عام ١٩٦٨ إذ بلغت ٨٤١ نهاراً مقابل ٧٠٤ ليلاً ، ولا يقتصر الأمر على جرائم القتل إذ نجد فى نفس الإحصائية تزايد جرائم الخطف نهاراً عنها ليلاً ففى عام ١٩٧٠ كانت ١١ جناية نهاراً بينما كانت ٧ ليلاً وفى عام ١٩٦٨ كانت ١٦ جناية نهاراً مقابل ٧ ليلاً .

وإذا كانت هذه الإحصائية تثبت تزايد جرائم السرقات ليلاً وتزايد جرائم القتل والخطف نهاراً فإن هذه النتيجة ليست دائمة ، فقد كان الوضع مختلفاً فى الثلاثينات إذ كانت جرائم القتل التى تُرتكب ليلاً أكثر من مثيلتها التى تُرتكب نهاراً .

خلاصة الأمر أنه إذا كان الليل من شأنه تسهيل ارتكاب بعض الجرائم خاصة السرقات إلا أن هذه العلاقة ليست حتمية ومباشرة فضلاً عن أنها أقل العوامل تأثيراً فى وقوع الجريمة .

(٢) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

١٠٩ - فصول السنة والجريمة :

تتعاقب على السنة فصول أربعة : هي الصيف والخريف والشتاء والربيع، ولكل فصل ظواهر مناخية تميزه عن غيره من الفصول الأخرى ، وتتعلق تلك الظواهر بالحرارة والرياح والأمطار وانتشار حبوب اللقاح في الجو . . . إلخ ، فهل لهذه الظواهر المناخية تأثير على الجريمة ؟

نقول أننا نلاحظ ارتباط كل فصل من فصول السنة بنوعية معينة من الجرائم التى تميزه عن غيره من الفصول ، وليس معنى ذلك أن ما يُرتكب من جرائم معينة فى فصل معين لا يُرتكب فى الفصول الأخرى وإنما تزداد فقط فى هذا الفصل عن نظيرتها فى الفصول الأخرى .

ويتضح لنا من الإحصاءات تزايد جرائم القتل فى الصيف عنها فى الشتاء، وتزايد جرائم السرقات فى الشتاء عنها فى الصيف ، وكذلك تزايد جرائم الآداب فى فصل الربيع بالمقارنة بغيره من الفصول الأخرى [1] .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن للحرارة والبرودة ، وتناوب الليل والنهار وتقلبات فصول السنة أثر على السلوك الإجرامى ، وإن كان بسيطاً ، أو بمعنى أدق غير مباشر، فإننا نتساءل عن تفسير ذلك هل يرجع إلى تغيير الظروف الطبيعية ، أم إلى تغيير الظروف الاجتماعية ، أم إلى تغير داخلى ؟ ، وهذا ما سوف نبحثه فى المطلب التالى .

المطلب الثانى

التفسير العلمى للعلاقة بين الجريمة والظواهر الجوية

اجتهد علماء الإجرام فى إيجاد تفسير لزيادة الظاهرة الإجرامية فى

١٠٩- (١) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

المناطق الحارة عن غيرها من المناطق الباردة . . وكذلك فى تزايد بعض أنواع الجرائم ليلاً عنها نهاراً، وأيضاً زيادة جرائم العنف فى أشهر الصيف، وجرائم المال فى أشهر الشتاء ، وجرائم الآداب فى أشهر الربيع ، وقد انقسموا إلى اتجاهات ثلاثة :

١١٠ - الاتجاه الأول : النظرية الطبيعية :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الظواهر الجوية هى أساس تلك العلاقة، فثمة صلة مباشرة بين تغير درجات الحرارة والظاهرة الإجرامية .

فارتفاع درجة الحرارة يُزيد من حيوية الإنسان ونشاطه مما يجعله أكثر استعداداً للانفعال وأسرع اندفاعاً وأشد تهيجاً فى الغريزة الجنسية وميلاً للجنس الآخر ، وهذا يفسر لنا ازدياد جرائم العنف والجرائم الجنسية فى المناطق الحارة وفى أشهر الصيف .

وتفسيراً لهذه العلاقة ذهب العلامة " فرى " إلى أن ارتفاع درجات الحرارة يقلل من احتياج الجسم إلى الحرارة التى يحتاج اليها ، وبذلك تفيض عن حاجة الإنسان الأمر الذى قد تدفعه بسهولة إلى أعمال العنف . بينما ذهب العلامة " فولدس " إلى أن الحرارة تضعف من قدرة الإنسان على المقاومة خاصة الدوافع اللاأخلاقية . كذلك تزيد جرائم الأموال فى المناطق الباردة وأشهر الشتاء ، ويرجع ذلك إلى أن الليل فى أشهر الشتاء يكون طويلاً ، فضلاً عن أن برودة الطقس تشجع على السكون وعدم الحركة وهذا يفسر لنا زيادة جرائم السرقات[1] .

ويؤخذ على هذا الاتجاه تعارضه مع الإحصاءات ، فالقول بأن ارتفاع الحرارة يضعف من مقاومة الشخص لدوافع الجريمة يقف عاجزاً عن تبرير

(١) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، د / عبد الرحمن عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٦٥

انخفاض جرائم الأموال فى أشهر الصيف بالمقارنة بأشهر الشتاء ، أما القول بأن ارتفاع الحرارة تُضعف من سيطرة الإنسان على غرائزه مما يُزيد من ارتكابه لجرائم العنف والآداب ، فإن صح بالنسبة لجرائم العنف يخفق بالنسبة لجرائم الآداب إذ تبلغ أقصى معدلاتها فى أشهر الربيع وليس فى أشهر الصيف ، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الأموال فإن القول بتزايدها فى أشهر الشتاء عن أشهر الصيف ليس بالقاعدة العامة ذلك أنه إن صح بالنسبة لبعض أنواع السرقة خاصة البسيطة وفقاً للإحصاءات فإنه يخفق بالنسبة لبعض صور السرقة مثل السرقة عن طريق الكسر ، إذ تُعد أقل أنواع السرقة تغيراً بتغير فصول السنة ، كما أن طول فترة الليل يُعد أكثر ملائمة لارتكاب جرائم الآداب وهذا ما لا تثبته الإحصاءات .

إذن فالنظرية الطبيعية لم تُقدم لنا دليلاً كافياً ومقبولاً لتأثير الظواهر الجوية على الظاهرة الإجرامية بصورة مباشرة .

١١١ - الإتجاه الثانى : النظرية الإجتماعية :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن تأثير العوامل الطبيعية على الظاهرة الإجرامية يتم بصورة غير مباشرة وذلك عبر الحياة الإجتماعية ، فتفسير زيادة جرائم الأموال فى الشتاء عنها فى الصيف ترجع إلى كثرة احتياجات الأفراد من الغذاء والكساء والمسكن والدفء هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نظراً لبرودة الشتاء وطول الليل وقلة الحركة فإن الفرد يصبح فى حاجة للمال أكثر لمواجهة زيادة النفقات مع قلة الدخول ووسيلته إلى ذلك هى ارتكابه لجرائم الأموال .

كما أن زيادة جرائم العنف صيفاً يرجع إلى أن الأفراد فى هذا الفصل تكثر حركتهم واختلاطهم فى الأماكن العامة مما يزيد من فرص الاحتكاك واضطرابات الرغبات وما قد يصحب ذلك من أفعال العنف فضلاً عن أن

الشعور بالعطش يكون أكثر في الصيف مما قد يدفع الأفراد إلى المشروبات الروحية وما لها من أثر على لجوئهم للعنف ، كما أن الصيف يشهد العطلة السنوية وفي هذه الفترة تتعطل طاقته الشخصية التي كانت موجهة للعمل ، ويُعد ذلك دافعاً إلى جرائم العنف لتصريف تلك الطاقات [1] .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها وإن كانت تُقدم لنا تفسيراً عاماً عن زيادة جرائم المال شتاءً وجرائم العنف صيفاً ، غير أنها لا تقدم لنا تفسيراً لزيادة بعض جرائم المال صيفاً ومن أمثلتها سرقة المنازل التي تحدث أثناء تواجد أصحابها بالمصايف والحدائق العامة [2] .

١١٢ - الإتجاه الثالث : النظرية الفسيولوجية النفسية :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الصلة بين الظواهر الجوية والجريمة غير مباشرة ، ويتم عبر ما يحدثه تغير الظروف الجوية من تغيرات دورية مقابلة في أداء أعضاء الجسم لوظائفها ، وفيما يحدث من تغير في الإتجاهات النفسية .

واقتصر أنصار هذا الاتجاه على بحث أثر الظواهر الجوية على جرائم العرض ، ومرجع ذلك إلى النظريتين السابقتين فشلتا في إيجاد تفسير لها ، فالقول بازدياد جرائم الآداب في أشهر الربيع عنها في أشهر الشتاء والصيف تفسيره أن الغريزة الجنسية تزداد وضوحا لدى الإنسان في أشهر الربيع ليبدأ في الإنخفاض التدريجي عبر أشهر الصيف ، وهو نفس الأمر بالنسبة للنباتات والحيوانات إذ تنشط الرياح محملة بحبوب اللقاح في هذا الفصل لتثمر الفواكه وتخضر الأشجار [1] .

١١١- (١) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .
(٢) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .
١١٢- (١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

ويؤخذ على هذه النظرية إفراطها فى تشبيه الإنسان بالحيوان والنبات ، فالإنسان تظل لديه الغريزة الجنسية طيلة العام ، وإن كانت تنشط أكثر فى الربيع ، بينما الحيوانات والنباتات فلا توجد سوى فى فصل الربيع . كما أن هذه النظرية بالغت فى أهمية تأثير نشاط الغريزة الجنسية فى الربيع ونسبت إليها زيادة جرائم الآداب ، فضلاً عن أنها تعدت نطاق قصرها على جرائم الآداب دون غيرها من جرائم العنف والأموال (٢) .

١١٣ - تعقيبنا : إذا كنا قد أثبتنا عدم صحة أى من هذه النظريات الثلاثة لتفسير الظاهرة الإجرامية واختلافها سواء من حيث النوع أو الكمية، فإن التفسير السليم إنما يعتمد على النظريات الثلاثة معاً لتفسير ازدياد جرائم العنف صيفاً والأموال شتاء والعرض فى الربيع .

وعندما نقول النظريات الثلاثة فما ذلك سوى لنجاح كل نظرية من هذه النظريات فى تفسير نوعية معينة من الجرائم دون غيرها، فالنظرية الطبيعية تفسر لنا زيادة جرائم الأشخاص صيفاً ، والنظرية الإجتماعية تفسر لنا ازدياد جرائم الأموال شتاء ، والنظرية النفسية تفسر لنا ازدياد جرائم الآداب فى الربيع .

وخلاصة الأمر لا وجود لصلة مباشرة بين العوامل الطبيعية والظاهرة الإجرامية ، وإنما كل ما هناك هو صلة غير مباشرة ، وننتقل الآن للوقوف على العوامل الإجتماعية .

المبحث الثانى

العوامل البيئية

١١٤ - تمهيد : يقصد بالعوامل البيئية الظروف التى تحيط بالبيئة

١١٣- (٢) د / يسر أنور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

بالشخص وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في مختلف مراحل حياته ، وبتفحص تلك العلاقات نجد أنها تتمثل فى الأسرة التى يولد بها ، والمدرسة التى يتعلم فيها ، والعمل الذى يمارسه فى حياته ، والأصدقاء الذين يتعامل معهم [1] ، وهذا ما سوف نبحثه كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : الأسرة

المطلب الثانى : المدرسة

المطلب الثالث : العمل

المطلب الرابع : الأصدقاء

المطلب الأول

الأسـرة

١١٥ - أهميـة الأسرة : الأسرة تلعب دوراً هاماً فى تنشـئة الفـرد ، وتكوين شخصيته وفى توجيه سـلوكه ، ومـا ذلك سوى لأن الأسـرة بمثابـة البيئة التى ينزل بها ، وتحتضنه فور رؤيته لنور الحياة ، ومن ثم فإنهـا أول مؤثر يخضع لـه تكوين الوليد ، فينطبـع فـى مشاعره مـا يـدور أمامـه مـن أحداث ومـا يتلقـاه مـن قسوة أوحنـان ومـن رعايـة أو إهمـال [1] . وتتكـون الأسرة من الأب والأم والأخوة والأخوات [2] .

-١١٤ (١) د / أحمد وهدان ، مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة عوامل انحراف الأحداث ، تقرير للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٩٢ ، ص ٦ .

-١١٥ (١) د / محمد شفيق ، ظاهرة جناح الأحداث ، المؤتمر الخامس ، د / بدر الدين على ، تعاون الجمهور فى مكافحة الجريمة ، الموسم الثقافى الثالث ، المركز العربى للدراسات الأمنية ، ١٤١١هـ ، ص ٢٨ .

(٢) د / جعفر عبد الأمير ، تقرير للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، عام ١٩٩٢ ، ص ٤ ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، مشيراً إلى تعريفات عديدة للأسرة ، ص ١٤ : ١٥ .

لذا قيل بأن الأسرة هى المصدر الرئيسى لنقل ونشر القيم والمستويات الحضارية بين الأجيال القادمة ، فالأسرة قد تلعب دوراً إيجابياً فى تنشئة الفرد ، كما قد تلعب دوراً سلبياً نحو دفعه للجريمة . وتحديد الدور المؤثر للأسرة على الظاهرة الإجرامية إيجابياً كان أو سلبياً يتوقف على مدى توافر عوامل انحراف أو تماسك الأسرة [٣] .

فإذا كانت الأسرة تنعم بالعلاقات الودية فيما بين الوالدين ، وتنعم بالدخل المناسب وبالصحة العضوية والنفسية لأفرادها كان ذلك داعياً إلى اتخاذ الأبناء مسلكاً سليماً يبعد بهم عن السلوك الإجرامى . .

بينما إذا كانت الأسرة تعانى من التفكك والتشاجر فيما بين الوالدين ، والضعف الصحى ، ونقص الدخل الذى يكفل لأفرادها حياة كريمة كان ذلك داعياً إلى اتخاذ الأبناء مسلكاً معيباً يدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة [٤] ، ومن باب أولى إذا كانت الأسرة قدوة سيئة للأبناء .

وإذا كنا قد أوضحنا أهمية الأسرة ، فإن هذا الدور قد أخذ فى الاضمحلال وبدأت الأسرة تفقد أهميتها [٥] . ويرجع ذلك لعدة أسباب :

اضمحلال دور الأسرة فى التربية والتوجيه :

استجدت العديد من المتغيرات الإجتماعية التى كان لها أثر كبير فى الحد من دور الأسرة فى تربية وتوجيه أبنائها ، وتتمثل تلك المتغيرات فى :

أولا : غياب الدور الرقابى للوالدين على الأبناء نتيجة انشغالهم فى العمل خارج المسكن ، سوء للتواجد خارج القطر ، أو حتى داخل القطر ، وذلك

-١١٥ (٣) د / جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٤) د / حسن الساعاتى ، التفكك العائلى ، أسبابه وآثاره الأمنية ، الموسم الثقافى السادس ، المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ، ١٤١٣هـ ، ص ١٨ : ١٩ .

(٥) د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

لفترات طويلة (٦) . ويرجع ذلك لطغيان الحياة المادية وغلبة مطلوباتها بشكل يفوق فى كثير من الحالات قدرة الأسرة المادية .

ثانياً : اقتحام التليفزيون والفيديو للمنزل وبث العديد من المعتقدات الهدامة فى فكر الأبناء ، وما للأفلام من أثر هدام على القيم الأخلاقية .

ثالثاً : إغفال الأسرة خاصة الوالدين لدورها التربوى اعتماداً على المدرسة والتليفزيون والنوادى (٧) .

رابعاً : الابتعاد عن القيم الدينية السماوية ، وهجر ما تمليه على الأسرة والفرد من مبادئ وأخلاقيات (٨) .

وقد كان لضعف الدور التربوى والتوجيهى للأسرة أن زادت من دوافع الجريمة وضعفت من زواجرها . وسوف نوضح فيما يلى علاقة الأسرة بالجريمة :

١١٦ - علاقة الأسرة بالجريمة :

للأسرة دور مؤثر فى الظاهرة الإجرامية ، فقد يكون لها دور مباشر فيها، وقد يكون لها دور غير مباشر .

أ - علاقة الأسرة المباشرة بالجريمة :

ثمة مظاهر ثلاثة لهذه العلاقة :

١- التنشئة الإجرامية والتى تعتمد على القدوة السيئة من الأبوين للأبناء : كما قد تعتمد على تهيئة الوالدين المناخ الإجرامى للأبناء خاصة

(٦) د / حسن الساعاتى ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٧) د / حسن الساعاتى ، الضبط الجنائى والجريمة ، الموسم الثقافى الثالث ، ١٤١١هـ ، ص ٩٩ .

(٨) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ :٣٨٩ .

الصغار ، فالطفل إذا نشأ فى بيئة إجرامية سوف يشاهد الإجرام وينغمس فيه وتقوى لديه غريزة التقليد ، وأخيراً قد تعتمد أيضاً على استمراء الأسرة لنتائج الجريمة ، فإذا ما نشأ الطفل فى أسرة تستعذب ثمار الجريمة فسوف يستعذبها هو الآخر ويجد نفسه متخذاً ذلك السبيل (١) .

٢ - **التحريض الإجرامى :** من قبل الوالدين أو أحدهما للأبناء على ارتكاب الجرائم وحملهم على اختيار طريقها بعد إيحائها لهم بفكرتها وتوجيههم للإقدام على سلوكها (٢) .

٣ - **التسخير الإجرامى :** ونعنى به قيام الأبوان باستخدام الأبناء كوسيلة لتنفيذ مخططهم الإجرامى ، وذلك بعد نشوء فكرة الجريمة لديهم وإعدادهم لمخططها (٣) .

ب - علاقة الأسرة غير المباشرة بالجريمة :

إذا ما تعرضت الأسرة للتفكك فإنها تلعب دوراً دافعاً للجريمة وإن كان يختلف عن التنشئة أو التحريض أو التسخير الإجرامى ذو الأثر المباشر على الظاهرة الإجرامية . وهذا التفكك الأسرى يمكن إرجاعه إما إلى أسباب مادية أو أسباب معنوية . كما يلعب المسكن والحى الذي يقيم فيه الفرد أثراً غير مباشر على الجريمة وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

١ - التفكك المادى والجريمة :

يرجع التفكك المادى للأسرة إلى غياب أحدهما لطلاق أو لوفاة أو لسجن

---

(١) د / محمد شفيق ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

(٢) د / سعد المغربى ، أ / أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ - د / عبد الرحمن مصلح ، عوامل انحراف الأحداث ، تقرير لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٩٢ ، ص ٤ : ٥ .

أو لتعدد الزواج أو لوجود علاقة غير شرعية، نظرا لأن تغيب الأب قد ينجم عنه ضعف الرقابة على سلوك الأبناء وحرمانهم من حنان الأبوة وقلة مواردهم ، الأمر الذى ييسر لهم سبيل الجريمة ، ونفس الأمر فى حالة غياب الأم منبع الحنان والحب ، فيحرمون منهما فضلا عن شعورهم بالاضطهاد والتفرقة فى المعاملة من قبل زوجة الأب الأمر الذى قد يؤثر على نفسيتهم وعلى سلوكهم خاصة الإجرامى منه [4] .

وهذا القول تؤكده الإحصاءات التى أجريت فى هذا المجال إذ أثبت أن نسبة كبيرة من الجانحين ينتمون إلى أسر متفككة [5] .

وإذا كانت الإحصاءات قد أثبتت أثر التفكك المادى للأسرة على سلوك الأحداث واتجاههم الوجهة الإجرامية ، فليس معنى ذلك أن هذه النتيجة تكون دائماً ، فقد يحدث أن يكون التفكك المادى هذا سبباً لتماسك بقية أعضاء الأسرة ، وإن كان ذلك يمثل نسبة ضئيلة بالمقارنة بالأثر السيئ للتفكك المادى للأسرة .

٢ - التفكك المعنوى والجريمة :

على عكس التفكك المادى الأسرة متماسكة مادياً أى أن الوالدين يعيشان معاً ، ولا وجود لتعدد الزوجات . وكل ما هناك هو أن الأسرة تعانى من تفكك معنوى يتمثل فى سوء العلاقات بين أفراد الأسرة خاصة بين الوالدين حيث تنشب الخلافات كثيراً بينهما ، أو يكون أحد الوالدين أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء كأن يقيم أحدهما علاقة غير شرعية مع الغير ، أو أن يسلك أحدهما أو كلاهما سبيل الجريمة ، أو أن يسئ أحد الوالدين أو كلاهما

١١٦- (٤) د / مصطفى العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ : ١٣٣ - د / عبد الرحمن مصلح ، المرجع السابق ، ص ٢ - د / حسن الساعاتى ، التفكك . . . ، المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها ، د / مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٥) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٨١ : ١٨٢ .

معاملة الأبنـاء، أو أن يفرق بينهم فـى المعاملـة ، أو أن يحرمهـم مـن تلبيـة احتياجاتهم العادية مع قدرته على تلبيتها ، فضلاً عن جهل الوالدين لأسـلوب التربية السليمة (٦) .

وينجم عن ذلك التفكك المعنوى إحبـاط نفسـى للأبنـاء ، وافتقـارهم للحـب والعاطفـة والقدوة ، وإحساسـهم بـالوحدة . وأحيانـاً يُصـاب بعضهـم بـالغيرة والحقد وقسوة المشاعر، وينجم عن ذلك ابتعـادهم عن سـبيل السـلوك السـوى وانغماسهم فى الطريق الإجرامى .

ويؤكد ذلك العديـد مـن الإحصـاءات التـى أُجريـت فـى هـذا المجـال ففـى الولايات المتحدة الأمريكية دلت الإحصـاءات علـى أن ٩٠٪ مـن المجرمين نشأوا فى أسر يشيع فيها سوء الخلق والإجرام والإدمان . وفى ألمانيا أثبتـت الإحصاءات أن ٦٣ ٪ من الفتيات المجرمـات ينتمـون إلـى أسـر تفتقـر الـود والتعاطف والعلاقات الطيبة . ولا يختلف الوضـع فى مصـر عـن سـابقيه فـى الـدول ، فقد أثبتـت الإحصـاءات أن ٦٦,٦٪ مـن الأحـداث الجـانحين محـل الدراسـة كـانت علاقـاتهم مـع آبـائهم غير مرضيـة ، وأن ٦٥٪ منهـم كـانت العلاقة بين والديهم سيئة (٧) .

وإذا كان التفكك الأسرى مادياً كـان أو معنويـاً ذا أثـر سـيئ علـى سـلوك الأبناء ، فإن تأثير الأسرة لا يقتصر علـى سلوك الأبناء عند هذا الحد ، فقد يكون لها تـأثيرات إضافيـة ترجـع لأسباب أخـرى كالمسـكن الـذى تقيم فيـه الأسرة ، والحى الذى تختاره الأسرة للإقامة فيه .

جـ - المسكن والجريمة : المسكن يتم اختياره وفقاً للمستوى الاقتصـادى والاجتماعى للأسرة ، ويلعب المسكن دور هام فى تكوين شـخصية الفرد ،

١١٦- (٦) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ : ٣٩١ .
(٧) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

وفى تحديد مـدى استجابته للمؤثرات الخارجيـة . ويتوقـف ذلـك علـى عدد القاطنين بالمسكن بالمقارنة بسعته وقيمتـه الإيجاريـة ، فممـا لا شـك فيـه أن ضيق المسكن يجعله غير صحى من الوجهة الاجتماعيـة والبدنيـة ، فالكثافة السكانية تزيد مـن فرص الاختـلاط ، فضـلاً عن انهـا تسـاعد علـى انتشـار الأمراض نتيجة العدوى . وكل ذلك من شأنه أن يساعد على اقتراف جرائـم معينة مثل جرائم الآداب والسرقة والتشاجر ، كما يعيق ذلك الانـدحـام قـدرة الأفراد على التعلم وشعورهم بالفشل . وينجم عن ذلك الازدحام عدم تمكينهم من الحصول على القسط الوافر من الراحة بالمنزل الأمر الذى يُعيق قدراتهم على العمل سواء خارج أو داخل المنزل ، وما لذلـك مـن إحسـاس بالفشـل ، بالإضـافة إلى إعاقة سبيلهم فى كسب قوت يومهم ، وما لذلك من آثـار سيئة على سلوكهم إذ قد يدفعهم الشعور بقلة الموارد وبفشلهم فى العمل إلى سلوك سبيل الجريمة خاصة الجرائم المالية . كما أن ضيق المكان يدفع الأبناء إلـى تلمس الخروج من المسكن إلى الشوارع لقضاء أوقات فراغهم ، وينجـم عـن ذلك سهولة الاختلاط بزملاء السوء، الأمر الذى يسـهل لهم ارتيـاد المقـاهى وأماكن اللهو والوقوع فى براثن الجريمة [٨] .

وحتى القيمة الإيجارية للمسكن لها أثر على سلوك أفراد الأسرة فالمسـكن ذو القيمة الإيجارية المرتفعة بالمقارنة بالدخل الاقتصادى للأسرة يُخل بقدرة الوالدين على تحقيق متطلبات الأبناء مما قد يصيبهم بشعور الحرمان ، كمـا قد يدفع الوالدين إلى تلمس سبل الكسب بأى شكل كان مما يسهل لهم اقتراف الجرائم المالية سعياً وراء زيادة الدخل لتغطيـة القيمـة الإيجاريـة المرتفعـة ، وتلبية مطالب الأبناء [٩] .

د - الحى والجريمة : الأسرة تختار الحى الذى تقيم فيـه ، وللحـى الذى

١١٦- (٨) د / عبد الرحمن مصلح ، التقرير السابق ، ص ٣ : ٤ .

(٩) د / محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١٣ : ١٤ .

تقيم فيه الأسرة أثر كبير فى تكوين شخصية الحدث ، ومن ثم يؤثر على سلوكه ، نظراً لأن الحى بمثابة المنطقة التى يباشر فيها الحدث علاقاته وصلاته بالآخرين .

والحى قد يكون له تأثير نافع على الصغير عندما يتفق مع القيم الأخلاقية التى تغرسها الأسرة والمدرسة والدين فى الحدث كما قد يساهم على العكس فى تدهور القيم الأخلاقية التى غرستها الأسرة والمدرسة والدين ، فالأحياء المزدحمة تحرم الطفل فيها من أماكن ووسائل قضاء وقت الفراغ مما يصيب الحدث بالملل والشعور بالإهمال والرغبة فى التنفيس عن قدراته ، وعندما تنعدم أمامه الأماكن المُعدة لذلك تحت إشراف تربوى فإن الحدث سيجد نفسه مدفوعاً إلى زملاء السوء وتكوين العصابات واحتراف الجريمة.

وفى دراسة قام بها أحد الباحثين الأمريكيين على خمسة أخوة أشقاء عرفوا بتاريخهم الإجرامى ، أوضح كيف أن الحى لعب دوراً مهماً فى سلوكهم الإجرامى . وقد وصف هذا الحى بأنه منعدم التنظيم الاجتماعى ، وهو حارة فاسدة شجعت المجرمين على ارتكاب الجريمة ، حيث أن كثيراً من ساكنى الحى يحترمون المجرم ، ويعتبرون عمله نموذجاً للرجولة (١٠) .

١١٧ - **تقييمنا** : انتهينا عاليه إلى أن الأسرة ذات تأثير كبير على السلوك الإجرامى للأحداث بعضها مباشر والبعض الآخر غير مباشر ، ولكن هل معنى ذلك أن التفكك الأسرى وضيق المسكن وازدحام الحى وقلة الأماكن المُخصصة لقضاء أوقات الفراغ تؤدى بالضرورة إلى الجريمة ؟

نقول أن الصلة كبيرة بين التفكك الأسرى والجريمة ، بين ازدحام المسكن والجريمة ، بين ازدحام الحى والجريمة ، وذلك على ضوء الإحصاءات السابق إيضاحها ، ولكن ليس معنى ذلك أن الصلة مباشرة أو

-١١٦ (١٠) د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

حتمية بين الجريمة وهذه العوامل ، كل ما هناك أن هذه العوامل تُزيد من احتمال ارتكاب الجريمة ، أو بمعنى آخر تساعد على ارتكاب الجريمة .

والدليل على ذلك عدم انحراف جميع الأحداث الذين نشأوا داخل أسر مفككة مادياً أو معنوياً ، فإذا كان التصدع والتفكك الذى يصيب الأسرة يدفع نسبة كبيرة من الأحداث إلى الجريمة فإنه فى نفس الوقت لا يدفعهم جميعاً وإنما نسبة منهم فقط وإن كانت نسبة كبيرة ، وهذه النتيجة (وجود نسبة من الأحداث داخل الأسر المتفككة ذات سلوك سوى) تؤكد لنا أن هذا التفكك لا يؤدى بالضرورة إلى السلوك الإجرامى إذ لابد أن يكون هناك استعداد إجرامى يساعد على دفع هؤلاء إلى ارتكاب السلوك الإجرامى .

وننتقل الآن للوقوف على تأثير المدرسة على سلوك الحدث وعلى شخصيته .

المطلب الثانى

المدرسة

١١٨ - دور المدرسة فى تكوين شخصية الحدث :

يُناط بالمدرسة تعليم الصغار وتربيتهم ، لذا أُطلق على الوزارة التى تُشرف على المدارس وزارة التربية والتعليم • ودور المدرسة فى التربية والتعليم للأحداث له أثر كبير على تكوين شخصيتهم وعلى سلوكهم وعلى قيمهم الأخلاقية (١) .

فالمدرسة تُعد امتداداً للأسرة إذ يعهد إليها تكملة ومشاركة الأسرة فى دورها التربوى والتعليمى للحدث ، فلابد من تعاون الأسرة مع المدرسة

١١٨- (١) د/ مصطفى العوضى ، المرجع السابق ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

لضمان وحدة الخط التعليمى والتربوى للحدث ، ولتحقيق نوع من الرقابة للأسرة على الحدث أثناء تواجده بالمدرسة . وإذا ما تعاونت الأسرة مع المدرسة كان لذلك تأثير ايجابى على شخصية وسلوك الحدث (٢) .

وتُعد المدرسة أول احتكاك للحدث مع الآخرين من غير أفراد الأسرة ، إذ أنه فى الأسرة كان احتكاكه وعلاقاته الإجتماعية محدودة ، بينما فى المدرسة تبدأ علاقاته الإجتماعية أو مداركه فى الإتساع ، ويبدأ فى اكتساب الخبرات والقيم ، لكل ذلك تلعب المدرسة دوراً هاماً فى تكوين شخصية الحدث .

وبقدر أهمية المدرسة هذه تكمن خطورتها إذا لم يندمج الحدث فيها ، ولم يتكيف مع الصحبة الجديدة ، ولم يجد فيها القدوة الحسنة،ولم يتعلم فيها المبادئ الأخلاقية ، ولم يكتسب فيها المعرفة التى تؤهله لأن يكون عضو اجتماعى صالح (٣) .

إذن المدرسة قد تلعب دوراً ايجابياً فى تعليم وتهذيب الحدث ، كما قد تلعب دوراً سلبياً فى انحرافه . ويتوقف أى الدورين تلعبه المدرسة ، أو بمعنى أدق أى الدورين له الغلبة على دور المدرس وعلاقة الحدث بزملائه، وأخيراً علاقة المدرسة بالأسرة ، ناهيك عن نوعية التعليم الذى يُدرس بالمدارس .

١١٩ - **دور المدرس** : المدرس له دور كبير فى بناء شخصية الحدث خاصة إذا ما نجح فى إيجاد جدار من الثقة بينه وبين الحدث ، وإذا ما أصبح المدرس قدوة حسنة للصغير يقتبس منه المعرفة والقيم الأخلاقية والجدية والنشاط ، وإذا ما حب الحدث مدرسه حب المدرسة وحب العلم

١١٨- (٢) محمد صبحى نجم ، التقرير السابق ، ص ١٣ .

(٣) د / عبد الرحمن مصلح ، التقرير السابق ، ص ٦ .

وأصبح سعيداً بالمدرسة . ويؤثر ذلك على شخصيته إذ يشعر بالتفوق والاندماج مع زملائه ، وينجم عن هذا كله أن يكون حسن السلوك [١] . بينما إذا فشل المدرس فى كسب الحدث ، وتحبيبه فى المدرسة ،والعلم ، ومساعدته على التأقلم إجتماعياً ، كره الحدث المدرسة وتخلف علمياً ، وفشل فى التكيف إجتماعياً مع زملائه ، وبدأ يشعر بالفشل والضيق ، وما ينجم عن ذلك كله من هروب الحدث من المدرسة ، وفشله فى مواصلة التعلم ، وفشله فى اكتساب وسيلة مشروعة للتعيش ، وما لذلك كله من أثر سيئ على سلوكه ودفعه إلى طريق الإجرام [٢] .

ويتعين على المدرس ألا يبالغ فى الشدة والقسوة لأنها توجد فاصلاً بينه وبين الحدث ، ومن ثم يفشل المدرس فى أداء رسالته ، ونفس النتيجة تحدث إذا ما غالى المدرس فى التسامح واللين مع الحدث ، وإنما لابد من أن يكون المدرس معتدلاً بين القسوة واللين ، وأن يقيم علاقته مع الحدث على المحبة والتفاهم والنصح والتوجيه ، وكذلك على التوبيخ والإنذار إذا ما احتاج الموقف ، وعليه أن يراقب تصرفاته داخل المدرسة ويخضعها للدراسة .

١٢ - دور الصحبة المدرسية : تنشأ بين الحدث وزملائه فى المدرسة علاقات إجتماعية ، فالصغير قد ينجح فى علاقته بزملائه ويتكيف معهم وتكون تصرفاته سوية معهم ، وقد يفشل فى التكيف معهم وتحدث بينه وبينهم مشاجرات كثيرة ويصبح سلوكه غير سوى وما لذلك من تأثير كبير على قدرته على التحصيل فى المدرسة [١] .

١١٩- (١) د / مصطفى العوضى ، التقرير السابق ، ص ١٩٢ - د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ : ١٨٧ .

(٢) د / عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١١ - د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

١٢٠- (١) د / محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ٩ : ١٠ .

ومن ثم فالعلاقة بين الحدث وزملائه قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية : فالحدث قد يكون زعيماً لزملائه يقودهم في اللعب وفي المدرسة ، ومن ثم يصبح مؤثراً فى سلوكهم ، وينجم عن ذلك أن يتولد لديه الشعور بالزعامة والقيادة والتفوق . كما قد يكون الحدث متبوعاً منقاداً للغير يتأثر به فى كل أفعاله ، ويكتسب منه عاداته وتقاليده وينجم عن ذلك أن يتولد لديه الشعور بالتبعية والإنقياد لزميله والحقد عليه والغيرة منه نظراً لتفوقه عليه . كما قد يكون موضع سخرية من زملائه نتيجة فشله فى المدرسة ، أو لوجود عاهة جسمانية به ، أو لأى سبب آخر يكون مدعاة للقلق والتوتر وينجم عن ذلك شعوره بالدونية ، ويدفعه ذلك الشعور إلى الانطواء على نفسه والانحراف فى سلوكه بغية إثبات وجوده ، فشعور الحدث بالدونية والتخلف عن زملائه وقصوره العلمي وعدم قدرته على التكيف مع زملائه وشعوره بالاضطهاد من قبل هؤلاء ، كل ذلك يدفعه إلى الكذب والهرب من المدرسة ومخالطة زملاء السوء ومخالفة النظام . ولا يخفى عنا أن كل تلك الأمور تمهد السبيل إلى ارتكاب السلوك الإجرامى (٢) .

وعملية التكيف مع الزملاء وتنظيم العلاقة بينهم التى من شأنها مساعدة الحدث الذى يشعر بالإخفاق فى التعامل مع زملائه على تخطى العقبات يقع عبئها على المدرسة ، فالمدرس وإدارة المدرسة عليها أن تراقب وتتابع علاقات التلاميذ بعضهم مع بعض وأن تتدخل بأسلوب تربوى للقضاء على أى شعور بالفشل أو الاضطهاد أو الغيرة ، وعليها أن تنمى فيهم جميعاً روح الاعتماد على النفس وأن تشجع التلاميذ على تبادل الأدوار سواء فى الإشراف المدرسى أو الشرطة المدرسية أو الإذاعة المدرسية أو غيرها من أعمال القيادة لتنمى تلك الروح فيهم (٣) .

١٢٠- (٢) د / عماد السباعى ، التقرير السابق ، ص ١٣ ، د / إبراهيم الطنحيسى، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٣) د / عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١١ .

كل ذلك يساعد الحدث على إقامة علاقات طيبة مع زملائه ، وعلى أن يكون سلوكه سوى .

١٢١ - دور العلاقة بين المدرسة والأسرة :

الطفل يخرج من أسرته إلى المدرسة ، وعندما ينتهي اليوم الدراسي يعود للأسرة ، فالطفل في بداية حياته تقتصر تنقلاته بين الأسرة والمدرسة ، وتقتصر معارفه وعاداته على تلك التي يكسبها من الأسرة والمدرسة ، وبذلك فإن التعاون بين الأسرة والمدرسة في غاية الأهمية . وإذا افتقد ذلك التعاون فإن ذلك يؤثر تأثيراً سيئاً على سلوكه ، إذ يجب أن تتابع الأسرة قدرة الحدث العقلية والإجتماعية في المدرسة ، وعليها أن تبلغ المدرسة بأى ملاحظات تلاحظها على تصرفات الحدث عندما يعود من المدرسة ، كما ينبغي على المدرسة إبلاغ الأسرة بأى ملاحظة تلاحظها على تصرفاته خلال تواجده بالمدرسة ، ويتعين على كل منهما أن يبدى ملاحظاته للأخر ، والتي تساعدها في حسن قيامها بدورها التربوى والتعليمي . فإذا ما هرب الحدث من المدرسة دون أن تبلغ المدرسة الأسرة ، فإن ذلك سوف يُوحى الحدث بانعدام الرقابة عليه من قبل الأسرة ، وانقطاع الصلة بينه وبين الأسرة بمجرد خروجه من المنزل ، وهذا يشجعه على الهرب من المدرسة، وعلى الاختلاط بزملاء السوء ، كما أن على الأسرة أن تتابع العملية التعليمية للحدث مع المدرسة حتى يشعر الحدث بأن قدراته العلمية محل اهتمام من أسرته مما يشجعه على الاهتمام بالعلم لإسعادهما وطمعاً في الحصول على جوائز من الأسرة ، ويتعين على المدرسة إخطار الأسرة بأى ظاهرة سلوكية شاذة يقترفها الحدث ليتعاونا سوياً على إيجاد مخرج لها ووضع حد لها [١].

---

(١) د / عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١١ : ١٢ .

ويجب على ولى الأمر أن يتابع المستوى العلمى لنجله فى المدرسة وألا يرغمه على الالتحاق بنوع معين من التعليم ، وإنما يجب البحث عن مواهبه، والوقوف على نوعية العلوم التى يشعر بشوق لدراستها والتى يسهل عليه التفوق فيها ، وما لذلك من تأهيله للتفوق الدراسى والحصول على الشهادة ، وممارسة العمل وكسب عيشه بصورة مشروعة ، وعلى العكس إذا أُجبر على نوع معين من الدراسة لا يشعر نحوه بأى رغبة فإنه لن ينجح فيها ، وسوف يشعر بالفشل والإحباط ، وسوف يهرب من المدرسة ويفشل فى الحصول على الشهادة ، وما يستتبعه من فشله فى الحصول على عمل شريف وما لذلك كله من أثر ضار على سلوكه والذى غالباً ما يجد سبيل الجريمة الملجأ الطبيعى له (٢) .

لذلك فإن المدرسة تلعب دوراً كبيراً فى تكوين شخصية الحدث ، وبجانب دور المدرس ودور الصحبة المدرسية ، والعلاقة بين المدرسة والأسرة ، فإن **نوعية التعليم** الذى يُدرس بالمدارس يلعب دوراً أساسياً فى نجاح رسالة المدرسة فى التنشئة الإجتماعية للنشئ الجديد ، فالتعليم يجب أن يقوم على أسس دينية وأخلاقية ، ويجب ألا يهمل الجوانب الروحية فى حياة الإنسان كما حدث فى الغرب ، وأن يهتم بالتربية إلى جانب اهتمامه بتلقين المعلومات ، وأن تُختار المناهج السليمة التى تربى فى نفس الحدث الإيمان بالله وحب الوطن (٣) ، وتؤثر على أسلوب حياته وعلى نمط سلوكه .

المطلب الثالث

العمـــل

العمل الذى يمارسه الشخص يؤثر دون شك على سلوكياته ، وكذلك

-١٢١ (٢) د / عبد الرحمن مصلح ، التقرير السابق ، ص ٧ : ٨ - د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ : ٢٢٨ .

(٣) د / مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٨٢ : ٨٣ .

نوعية الأشخاص الذين يخالطونه فى العمل تؤثر هى الأخرى على نوعية السلوك الذى يمارسه ، لذلك فإن هناك صلة بين نوعية النشاط الذى يمارسه الشخص وسلوكه الإجرامى وأيضاً بين نوعية الصحبة التى يعمل بها ونشاطه الإجرامى ، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

١٢٢ - نوعية العمل والجريمة :

العمل الذى يمارسه الشخص يمثل أهمية كبرى لصاحبه نظراً لكونه يُعد مورداً لرزقه وإثباتاً لشخصيته واستغلالاً لقدراته وتحقيقاً لرغباته ،ومن ثم فإن العمل وفقا للأهمية السابقة يؤثر على تكوين شخصيه صاحبه ويلعب دوراً هاماً فى طبيعة سلوكه ، فقد يكون له دور سلبى أى يعزز دوافع الجريمة ، كما قد يكون له دور إيجابى أى يعزز دواجر الجريمة لدى صاحبه .

وتفسيرنا لذلك الدور السلبى أن العمل يمنح صاحبه سلطات واختصاصات قد يسئ استخدامها ، مما ييسر له سبل ارتكاب جرائم معينة تختلف باختلاف نوعية العمل الذى يمارسه : فمثلاً رجال الشرطة طبيعة عملهم تيسر لضعاف النفوس منهم ارتكاب جرائم القبض دون وجه حق والتعذيب والتزوير والرشوة وغيرها . إذا ما نظرنا إلى هذه الجرائم لوجدنا أنه كان يتيسر لمرتكبها ارتكابها إلا لنوعية العمل الذى أستند إليه إذ منحه سلطات معينة سهلت ارتكاب هذه الجرائم . ونفس الأمر بالنسبة للعاملين فى الشركات والهيئات العامة ، إذ تيسر طبيعة العمل تيسر لضعاف الإيمان منهم ارتكاب جرائم الاختلاس والاستيلاء والرشوة والتزوير ، وبالطبع هذه الجرائم تكون أيسر لمن تخوله سلطاته التصرف فى المخصصات المالية لتلك الشركات (بالطبع التصرف الشرعى) فيسئ استخدام تلك السلطات . كما أن العمل الحر يسهل لصاحبه من ذوى النفوس الضعيفة ارتكاب جرائم

التهرب الضريبى والجمركى والرشوة والتزوير والتزييف والتقليد والغش والنصب وغيرها من الجرائم الإقتصادية (١) .

وبجانب السلطات التى يستمدها الشخص من عمله ومالها من دور سلبى قد يدفعه إلى السلوك الإجرامى فإن الفشل الذى يعترى الشخص فى العناية بالعمل المسند إليه ، أو إسناد عمل إليه لا يرضى عنه من شأنه ألا يجعله يحافظ عليه ولن يكون لديه ولاء له ، مما يؤثر على نفسيته وما لذلك من تأثير سلبى على سلوكياته ، فضلا عن أنه قد يتركه ويظل دون عمل على الأقل لفترة ما ، ولا يغيب عنا الأثر الضار للبطالة خاصة إذا لم يكن لديه ما يسد احتياجاته الاقتصادية الأمر الى قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية ضدهم أو ضد المنشأة التى يعمل فيها .

وفى المقابل فإن طبيعة العمل قد تلعب دوراً إيجابياً فى ضبط سلوكيات صاحبه وتنأى به عن طريق الإجرام . ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها: الوضع الاجتماعى الذى يكتسبه الشخص من العمل الذى يمارسه فكثيراً ما يدفع صاحبه إلى المحافظة عليه ، وذلك بأن ينأى بنفسه عن أى نشاط غير اجتماعى يثير استهجان الرأى العام، وبالتالى يؤثر على وضعه الاجتماعى . ويكون ذلك بالنسبة لمن يزاول أعمال هامة مثل أساتذة الجامعات ورجال القضاء وضباط الشرطة والأطباء والمهندسين ... إلخ ، خاصة إذا كان الشخص ناجحاً فى عمله إذ من شأن هذا النجاح أن يجعله حريصاً فى الاحتفاظ به ، سعيداً بالاستمرار فيه ، راغباً فى الارتقاء فى السلم الإدارى ، وساعياً لتحقيق مكاسب كثيرة . مما يولدالحرص لديه على السلوك السوى والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة إليه أو إلى عمله .

ومنها أيضا العمل باعتباره مورد الرزق الوحيد أو الرئيسى لغالبية العاملين يدفع البعض من العاملين إلى الحفاظ على سلوكهم والابتعاد عن

-١٢٢ (١) د / عبد الرحمن عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

ارتكاب أى مخالفات أو أعمال إجرامية خشية مجازاتهم بالفصل أو السجن أو حتى بالخصم من راتبهم .

الصلة غير حتمية

إذن العمل الذى يمارسه الشخص له تأثير كبير على طبيعة السلوك الذى يمارسه صاحبه ، فقد يدفعه إلى الجريمة ، وقد يولد لديه الحرص على الابتعاد عن سبيل الجريمة . ولكن هل هذه الصلة بين الجريمة والعمل صلة حتمية ؟ نقول أنها ليست صلة حتمية بدليل أن هناك من يمارسون أعمال لا يرضون عنها ، ومع ذلك لا يرتكبون جرائم . وهناك كذلك من يحبون أعمالهم ويحققون منها مكاسب مادية ، واجتماعية كبيرة ومع ذلك يقدمون على الجريمة . كما أن هناك من الأشخاص الذين تخولهم طبيعة عملهم سلطات تمكنهم بيسر من ارتكاب جرائم معينة ، ومع ذلك نجدهم أحرص ما يكونوا على مراعاة القانون ، والعكس قد نجد البعض يتحايل لاستغلال سلطات الآخرين فى ارتكاب جرائمه . إذن الصلة ليست حتمية ، وإنما الصلة غير مباشرة ، فالعمل عامل مساعد لمن لديه ميل للجريمة .

١٢٣ - **صحبة العمل والجريمة :** الفرد لدى مزاولته لعمل ما فإنه يتعامل مع آخرين ، هؤلاء الآخرين قد يكونون زملاء له أو رؤساء أو عملاء . وهؤلاء جميعاً يكون منهم الشرير والخير ، فمنهم من يلقنه دروس فى الإجرام ومنهم من يلقنه دروس فى الأخلاق ، فالصحبة ليست دائماً خيرة، كما أنها ليست دائماً شريرة . فرب العمل قد يكون أكثر تأثيراً على العاملين من غيره نظراً لما يملكه من سلطات، فضلاً عن الاعتداد به كقدوة. كما أن العملاء الذين يتعاملون مع المنشأة يؤثرون أيضاً على العاملين فيها الذين يتعاملون معهم ، فقد يدفعونهم إلى الجريمة عندما ييسرون لضعاف النفوس فيهم الرشاوى مثلاً أو التزوير أو البيع أزيد من التسعيرة ...إلخ . وأخيرا قد يؤثر الزملاء فى العمل على بعضهم البعض نتيجة للإحتكاك بينهم بسبب العمل ، ونتيجة للمنافسة وأحيانا الصراع فيما بينهم مما يؤثر

دون شك على سلوكياتهم . وكذلك المشاجرات بين العاملين والأكثر من ذلك قد يؤثر المرءوسين على رؤسائهم ويدفعونهم إلى الجريمة ، وذلك عندما يزينون لهم طريق الجريمة ويشجعونهم على الخطأ ويوعدونهم بمساعدتهم على ارتكاب الجرائم . نخلص مما سبق إلى أن الصحبة تلعب دوراً هاماً فى دفع العامل للجريمة فقد يكون لها أثر سيئ ، وقد يكون أثر خير .

والجدير بالذكر إن العلاقة بين الصحبة والجريمة ليست علاقة حتمية فكثيراً ما يكون الرئيس سيئ الخلق ، ومع ذلك يكون العامل حسن السلوك والعكس صحيح ، فكل ما فى الصحبة السيئة أنها تحرك الميل الإجرامى الكامن فى الشخص إلى طريق الإجرام ، ولكن إذا لم يكن هناك ميل إجرامى فإن تلك المؤثرات لن تدفعه إلى الجريمة .

عامل مساعد

ونخلص مما سبق إلى ان العمل وإن كان عامل مهيئ للإجرام إلا أنه وحده لا تأثير له إن لم يجد أرضاً خصبة للإجرام نتيجة غيره من عوامل الإجرام الأخرى الخارجية والداخلية ، وإذا كان للعمل دور غير مباشر على الظاهرة الإجرامية فإن انعدام العمل (البطالة) له أثر كبير على الجريمة . وهو ما سوف نوضحه لدى استعراضنا للعوامل الاقتصادية لتعلقها أكثر بها. وإذا كنا قد وقفنا على بيئة الفرد : الأسرة والمدرسة والعمل لا يتبقى ضمن البيئة الإجتماعية دون بحث سوى تلك المتعلقة بمن يتعامل معهم خارج الأسرة والمدرسة والعمل وهى ما تعرف بالصداقة .

المطلب الرابع

الصداقة

١٢٤ - **الأصدقاء والجريمة :** حياة الفرد تدور بين الأسرة والمدرسة والأصدقاء بالنسبة للصغار ، وبين الأسرة والعمل والأصدقاء بالنسبة للكبار،

فالفرد لا يشغل جميع وقته بين الأسرة والمدرسة ، أو بين الأسرة والعمل فقط ، وإنما يتبقى لديه وقت فراغ يقضيه فيما بين الأصدقاء .

والجدير بالذكر أن الأصدقاء لهم تأثير على شخصية الفرد وعلى سلوكياته ، وهذا التأثير قد يكون إيجابياً ، وقد يكون سلبياً : فالتأثير الإيجابى يتمثل فى دفع صاحبه إلى عمل الخير والى السلوك السوى، بينما التأثير السلبى فيتمثل فى دفع صاحبه إلى طريق الشر وارتكاب الجرائم [1].

وبالطبع التأثير الإيجابى لن ينبع سوى من الأصدقاء الأسوياء ذو الأخلاق الحميدة ، وعلى العكس التأثير السيئ فلن ينبع سوى من أصدقاء السوء ذو الأخلاق الدينئة ، فالمرء على دين خليله ، وهو ما قال به الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام . وأكدت عليه الإحصاءات الجنائية ففى أحد أفحصاءات الجنائية اتضح أن نسبة ٦٢٪ من ٣٠٠٠ حدث مجرم كان يجمعهم فى انحرافهم أصدقاء سوء [2] ، وتُعرف جماعة السوء متى تكونت بالعصابة الإجرامية .

١٢٥ - **العصابة الإجرامية** : تتميز العصابة الإجرامية بنشاط منظم وعضوية محددة الشروط ، وتوزيع مرسوم لدور كل عضو . . . ، وتفاهم واتفاق حول مبادئ وأهداف معينة ، وزعامة يخضع لها الأعضاء وتستوجب قدراً من السلطة والسيطرة على سلوك هؤلاء . وتنشأ العصابة الإجرامية غالباً بسبب التلاقى مصادفة فى الطريق أو فى المقاهى والنوادى والحانات وغيرها ، وتزداد العصابات فى الأحياء والمناطق الخربة أو المتخلفة [1] .

-١٢٤ (١) د / عبد الرحمن مصلح ، التقرير السابق ، ص ٦ .

(٢) د / محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١٤ : ١٥ - د / إبراهيم الطنديسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

-١٢٥ (١) د / محمد نجم ، التقرير السابق ، ص ١٤

ومن أهم أسباب تحول الأصدقاء إلى عصابة إجرامية : سوء المعاملة التى يلقاها الحدث فى الأسرة أو المدرسة أو العمل ، أو نتيجة لفشل التلميذ بالمدرسة أو الصبى بالعمل،حيث تعوض العصابة أفرادها عن الفقر والحاجة الاقتصادية ، كما تعوضهم عن فشلهم فى المجتمع ، وتحقق لهم الطمأنينة أو تحميهم من التهديد بالعقاب من جانب المدرسة أو الشرطة أو غيرها [٢] .

ويكون لكل عصابة زعيم قوى الشخصية يقودها إلى النشاط غير المشروع بطريق الوعيد تارة وبطريق التهديد تارة أخرى [٣] .

وترتكب العصابة الإجرامية مختلف أنواع الجرائم إذ تجدها ترتكب جرائم العنف والجرائم الجنسية وجرائم الأموال وجرائم السكر والقمار ، وإن كان علماء الإجرام يرون أن جرائم الأموال تغلب على غيرها من الجرائم الأخرى فيما بين أعضاء العصابات [٤] .

نخلص مما سبق إلى أن الصحبة السيئة ذات علاقة وطيدة بالإجرام لذا يتعين التأنى فى اختيار الصديق ، ويتعين إخضاع الحدث للرقابة فى إختياره الأصدقاء أثناء اللهو فى أوقات الفراغ ومحاولة توجيههم التوجيه الصحيح لحسن استغلال أوقات الفراغ .

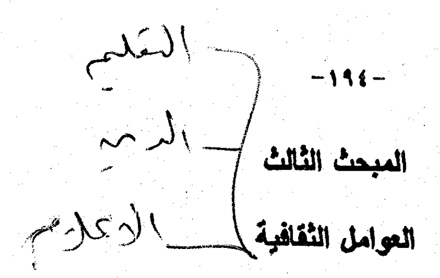
وإذا كان للعوامل الاجتماعية دور بارز فى التأثير على سلوك الفرد الإجرامى فهل للعوامل الثقافية تأثير على السلوك الإجرامى ؟ هذا ما سوف نبرزه فى المبحث التالى :

---

(٢) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١٠ : ١١١ - د / سيد المغربى ، أ / السيد الليسى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) الهامش السابق ، ص ٦١٣ .

-١٢٥- (٤) د / محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١٥ .



المبحث الثالث

العوامل الثقافية

١٢٦ - تمهيد : يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم المعنوية والخلقية التى تسود الجماعة ، والتى ينبثق عنها جميعاً عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها فى الحياة [١] .

والعوامل الثقافية وفقاً للمفهوم السابق تشمل القيم المعنوية والخلقية والدينية ، ولما كانت القيم المعنوية والعادات والتقاليد تستمد من الأديان السائدة فى المجتمع ومن وسائل الإعلام ومن سبل التعليم فإننا سوف نركز على التعليم والدين والإعلام وأثر كل منهم على الجريمة .

ونظراً لإفراد مبحث مستقل للعوامل الدينية ، فسوف نقتصر هنا على التعليم والإعلام ، وذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : التعليم والجريمة

المطلب الثانى : الإعلام والجريمة

المطلب الأول

التعليم والجريمة

١٢٧ - التعليم أياً كانت درجته هو نوع من التربية يؤثر فى سلوك الفرد إزاء الغير وإزاء الجماعة . وقد ثار التساؤل حول أثر التعليم على الجريمة ؟ هل كلما ازداد الانسان علماً قل ارتكابه للجريمة أم العكس

١٢٦- (١) د / مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ - د / محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

هل تأثير التعليم على الجريمة يتعلق بالكم فقط أم بالنوع أيضاً

صحيح ؟ هل يقتصر دور العلم على الحد من الظاهرة الإجرامية أو زيادتها؟ أم يمتد إلى تغير نمط الجريمة نفسها ؟ وبمعنى أكثر إيضاحاً : هل التعليم يغير من نوعية الجرائم التي ترتكب ؟ هل جرائم الأمي تختلف عن جرائم المتعلم ؟

هناك من يرى أن العلم يقاوم الجريمة فإزاء كل مدرسة تُفتح هناك سجن يُغلق ، بينما يوجد من يرى العكس ، فمقابل كل مدرسة تُفتح يقابلها سجن يُفتح ، وأخيراً يرى البعض انتفاء أي أثر للتعليم على كمية الإجرام .

وإزاء ذلك التناقض سوف نستعرض تلك الآراء لنوضح مدى تأثير العلم على كمية الجريمة ، وكذلك مدى تأثيره على نوعية الجريمة معقبين على كل منهما برأينا .

١٢٨ - أولاً : الصلة بين التعليم وكمية الإجرام :

هل للتعليم أثر إيجابي أم سلبي على الظاهرة الإجرامية ؟ هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي : ولنوضح أولاً : المقصود بالتعليم ، نقصد بالتعليم كل ما يكسب الفرد قيم وأفكار جديدة [1] .

أ - التعليم والحد من الظاهرة الإجرامية:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصغير يتعلم في المدرسة القيم الأخلاقية والدينية وأسس الحياة في المجتمع ، ومن ثم يمكنه أن يكيف سلوكه مع قواعد القانون والأخلاق ، وبالتعليم يكتسب المتعلم حرفة له يكتسب منها سبل عيشه ، ويحتل بالعلم مركزاً اجتماعياً ، ويصبح له دور في المجتمع ذلك المركز وهذا الدور وتلك الوظيفة تجعل صاحبها أحرص

١٢٨- (١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، د / إبراهيم الطخيس ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ : ١٤٥ .

على الحفاظ على كل تلك المكاسب وسبيله فى ذلك هو الابتعاد عن طريق الإجرام (٢)

والعكس صحيح فالفشل فى المدرسة يؤدى إلى الهروب منها والتسكع فى الشوارع والاختلاط بالصحبة السيئة والشعور بالكراهية والحقد تجاه الناجحين ، وكل ذلك يدفعه إلى الجريمة لاسيما أنه لا يوجد ما يدفعه للحرص عليه ، فلا هو يشغل وضع اجتماعى أو عمل معين ، فضلاً عن انه لا يحترف حرفة معينة يكسب منها قوت يومه (٣) .

وقد عبر عن هذا الاتجاه بعبارة واضحة المفكر الفرنسى فيكتور هوجو بقوله " إن كل مدرسة تُفتح يقابلها سجن يُغلق " ، وهذا دليل على الأثر الإيجابى الكبير للعلم على الحد من الظاهرة الإجرامية (٤) .

ويستدل أنصار هذا الاتجاه على قولهم هذا بالعديد من الإحصاءات ففى إحصائية أُجريت فى مصر عن الفترة من أول نوفمبر ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٣ ، على الشباب الجانح الذى يتراوح سنه بين ١٥ : ٢٠ عام ، إذ أوضحت أن نسبة الأميين من بين المودعين بالسجن من الشباب فى هذه الفترة ٧٦,٨٪ ، أما الذين يعرفون القراءة فقط بلغت نسبتهم ٢٢,٧٪ ، بينما لم تتعدى نسبة المؤهلات ٠,٥٪ ، ويندرج تحت اسم المؤهلات كل الحاصلين على مؤهل الإعدادية والمتوسط والجامعى والدراسات العليا (٥) ، ونفس النتيجة يمكن استخلاصها من إحصائية الأمن العام عن عام ١٩٨٤ إذ كان عدد المتهمين فى جنايات القتل ١٢٧٩ بلغ عددهم من الأميين ٨٥٦ ، وفى جنايات الضرب المفضى إلى موت كان عدد المتهمين ٣٥٥ منهم ٢٠٥

-١٢٨ (٢) الهامش السابق ، ص ٢٢٩ .

(٣) د / عبد الرحمن مصلح، التقرير السابق، ص ٨ - د/محمد شفيق، التقرير السابق، ص ٢٤ .

(٤) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(٥) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ : ١١٠ .

أمياً ، وكان عدد المتهمين فى الجنايات عن هذا العام ٢٨٢٥ منهم ١٥٩٢ أمياً ، و٨٩٩ يقرأ ويكتب ، ٤١ يحمل الشهادة الإبتدائية ، ٤٨ يحمل الشهادة الإعدادية ، ١٨٩ يحمل شهادة الثانوية العامة ، ٥٦ يحمل شهادة عليا (٦) . يستدل كذلك بإحصائية وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية لعام ١٣٩٨هـ حيث اتضح من الإحصائية أن مجموع مرتكبى الجرائم بلغ ٨٥٣٩ شخصاً منهم ٥١١٢ أمياً ، أى بنسبة ٥٩,٩٪ نسبة المتعلمين ٤٠,١٪ (٧) . ثمة إحصاءات عديدة عن نسبة الأميين إلى نسبة المتعلمين من مرتكبى الجرائم فى العديد من الدول تؤكد ما سبق (٨) .

ب - التعليم وزيادة الظاهرة الإجرامية :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى انعدام أثر التعليم على الظاهرة الإجرامية ، فإذا كان التعليم يحد من الظاهرة الإجرامية فى حالات معينة فإنه يزيد منها فى حالات أخرى (٩) .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه إذا كانت هناك بعض الإحصاءات تشير إلى أن نسبة الأميين من المجرمين أكثر من نسبة المتعلمين ، فإن هناك إحصاءات أخرى تشير إلى أن نسبة الأميين من المجرمين أقل من نسبة المتعلمين (١٠) . ونستدل على ذلك بالإحصائية التى أُجريت عن الفترة من ١٨٥١ / ١٩٣١ فى كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا لبيان أثر التعليم على الظاهرة الإجرامية ، وفيها اتضح حدوث انخفاض كبير فى نسبة المجرمين من الأميين بالمقارنة بنسبة المتعلمين ، ففى عام ١٨٥١ بفرنسا كانت نسبة

-١٢٨ (٦) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٧) د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٨) المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، " أثر الثقافة والمجتمع فى دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٨٥ .

(٩) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(١٠) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

الأميين إلى نسبة المجرمين بصفة عامة كبيرة إذ بلغ عدد المجرمين من الأميين ١٠٥٩٠٠ مجرماً من العدد الإجمالى للمجرمين وعددهم ٢٤٧٤٠٩ مجرماً ، بينما فى عام ١٩٣١ انخفضت النسبة ليصبح عدد المجرمين الأميين ٨٩١٩ مجرماً من العدد الإجمالى للمجرمين ، ونفس النتيجة كانت فى إيطاليا إذ بلغت نسبة الأميين من المجرمين فى عام ١٩٠٦ كبيرة إذا ما قورنت بنسبتها عام ١٩١٥ وكذلك بنسبتها فى الفترة ١٩٢٣ : ١٩٢٥ إذ بلغت عام ١٩٠٦ - ٥٥٪ وفى عام ١٩١٥ - ٤٨٪ وفى الفترة من ١٩٢٣ : ١٩٢٥ - ٢٣٪ (١١) .

جـ - تعقيبنا : الأثر المزدوج للتعليم :

إذا ما تفحصنا الاتجاهات السابقة أمكنا القول بعدم وجود أثر مباشر للتعليم على الظاهرة الإجرامية من حيث الكم ، فلا يمكن القول بصورة قاطعة أن للتعليم أثر مانع أو دافع للجريمة ، فالتعليم له أثر مزدوج إذ قد يكون مانع من الجريمة أى يحد من الظاهرة الإجرامية ، وقد يكون على العكس له أثر دافع للجريمة ، وبالطبع هذا الدور الإيجابى أو السلبى للتعليم يتوقف على نوعية البرامج التعليمية وعلى نوعية المدرسين الذين يتولون العملية التعليمية (١٢) ولا يمكن القطع بأى أثر من الأثرين أكثر غلبة .

فالتعليم له أثر مانع للجريمة ، وما ذلك سوى لأن للتعليم دور كبير فى تكوين شخصية الفرد إذ يهذب النفس ويقومها وينمى فيها التمسك بالمثل العليا والقيم المعنوية التى تسود الإنسان فى تصرفاته حيال الآخرين وحيال نفسه ، ودور كهذا ما الأثر المُنتظر منه ؟

إنه دون شك يلعب دور التبصير لقيمة الأفعال التى يرتكبها الفرد

١٢٨- (١١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(١٢) د / إبراهيم الطنطحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ : ١٤٦ .

وآثارها على الفرد ذاته وعلى المجتمع ، وهذا الدور يحول دون ارتكاب الفرد السلوك الإجرامي لأنه يجعل الفرد أكثر دقة في اختيار سلوكه وأكثر تقديراً لعواقب فعله وأشد ميلاً إلى حل مشاكله وتحقيق أهدافه عن طريق الأساليب المشروعة ، فضلاً عن أن التعليم يخلق للفرد فرصة عمل ، ومن ثم يمكنه من تحقيق مطالبه الإقتصادية بالطريق المشروع ، كما أنه يقضى على ما قد يسيطر على تفكير الشخص من خرافات تكون أحياناً دافعاً إلى ارتكاب الجريمة .

وعلى النقيض يمكن أن يلعب التعليم دور مساعد للجريمة ، وهذا الأثر الدافع للجريمة ينجم عن كون التعليم يفتح ذهن الفرد إلى أنشطة عديدة وإلى سبل عديدة لتحقيق الفكرة الواحدة ، ومن ثم ييسر له سبل ارتكاب الجريمة وسبل الهروب من العدالة .

والجدير بالذكر أن الأثر الدافع هذا لا يتحقق إلا إذا صادف التعليم شخصاً له ميول إجرامية أو استعداد للإنحراف ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الشخص الذى لديه ميل للجريمة إذا ما تعلم إزدادت دوافع الجريمة لديه، إذ قد يحدث العكس أى أن يضعف الميل الإجرامي لديه ويجعله أكثر تآلفاً من المجتمع ، ومن ثم فإن دور التعليم كدافع للإجرام ضعيف وضيق للغاية على عكس دوره كمانع للجريمة .

إذن تأثير العلم على الظاهرة الإجرامية ينحصر في تأثيره على شخصية الفرد ، والتي تؤثر بدورها على سلوكه ذاته مما يجعله مانعاً للجريمة أكثر من كونه دافعاً لها .

١٢٩ - ثانياً : الصلة بين التعليم ونوعية الجريمة :

إذا كانت الصلة بين التعليم وكمية الإجرام محل اختلاف من قبل العلماء، فإن الصلة بين التعليم ونوعية الجريمة ليست محل خلاف ، إذ تكثر جرائم

العنف فيما بين الأميين نظراً لاعتمادها على القوة الجسمانية دون أن تحتاج غالباً إلى حيل أو دهاء (١) .

بينما تكثر جرائم النصب والاحتيال والتزوير والتزييف والجرائم الإقتصادية والسياسية (٢) ، وهذا ما أكدته الاحصاءات العديدة التى أجراها علماء الإجرام فى هذا الخصوص .

الخلاصة : التعليم يهذب النفس البشرية ، ويُحد من الظاهرة الإجرامية غالباً ، ويقلل من جرائم العنف ، ويُزيد من الجرائم الذهنية .

وننتقل الآن لبحث تأثير وسائل الإعلام على الجريمة وذلك من خلال المطلب الثانى .

المطلب الثانى

وسائل الإعلام والجريمة

١٣٠ – **تمهيد :** الثقافة ليست وقفاً على التعليم المدرسى والجامعى ، إذ يُعد الإعلام من أهم وسائله الهامة ، والإعلام فى جوهره هو ثمرة كل نشاط اتصالى مؤثر وفعال ، ووسائل الإعلام ذات تأثير بالغ العمق والمدى حيث يرتبط رد فعلها وينعكس على جمهور المتلقين بمختلف شرائحه أو فئاته متعلمين كانوا أو غير متعلمين (١) وتتنوع وسائل الإعلام فمنها الإذاعة والتليفزيون والسينما والمسارح والصحافة والمجلات والروايات المتنوعة الأدبية منها والسياسية . . . إلخ .

ووسائل كهذه لها دور هام فى تكوين شخصية الفرد ، يكون لها دون شك

١٢٩- (١) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

١٢٩- (٢) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

١٣٠- (١) د / عماد السباعى ، التقرير السابق ، ص ١٤ : ١٥ .

أثر على الجريمة ، فهل هذا الأثر يتمثل في الحد من الجريمة أم في ازديادها ؟

وإزاء تعدد وسائل الإعلام فإننا سوف نركز على توضيح أثر أهم تلك الوسائل على الجريمة ، ومن أهم هذه الوسائل تأثيراً على الجريمة الصحافة والتليفزيون والسينما وذلك على النحو التالى :

١٣١ - الصلة بين الصحافة والجريمة : الصحافة أحد وسائل الإعلام المقروءة ، وتُعد إحدى الشرايين الهامة التى يتغذى منها الرأى العام ، ويكون انطباعه عن الأشخاص والأشياء .

ولكى نوضح أهمية الصحافة كإحدى وسائل الإعلام نشير إلى اتساع انتشارها بين الناس ، ففى إحصائية أُجريت فى فرنسا ، عام ١٩٥٩ أثبتت أن ما يزيد عن ١٢ مليون نسخة من الجرائد اليومية تُطبع فى فرنسا وأن مطابع العالم تطبع يومياً (عام ١٩٥٩) ٢٩٠ مليون نسخة (١) .

وتخصص الصحافة أماكن فيها للحوادث التى تقع على الصعيد المحلى والعالمى ، ويُعد باب الحوادث من الأبواب الهامة التى تجذب القراء ، ولا يقف تأثيرها على القراء فقط ، بل كثيراً ما يتناقلها الرأى العام .

ومما يؤكد على اهتمام الصحافة بأخبار الجرائم ونشرها للقراء ما أثبتته الدراسات التى أُجريت فى هذا الصدد من أن اثنتا عشر جريدة رئيسية تصدر فى إحدى المدن الكبرى خصصت لوصف الجرائم ومرتكبها ٤٧١٢ مقالة تكفى لكتابة إثنى عشر مجلداً (٢) ، كما اثبتت الإحصاءات أنه فى الوقت الذى تضاعف فيه كمية الإجرام ٣٣٪ . . ضاعفت الصحافة المخصصة للحوادث بنسبة ٢٠٠٠٪ . وأخيراً صدرت فى مصر صحافة

-١٣١ (١) د / محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ : ٢٤٠ .

(٢) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ : ٣١٤ .

خاصة بالجرائم فقط سُميت بصحيفة الحوادث ، وهى أسبوعية وقد لاقت رواجاً كبيراً فى مصر .

ولا يقتصر دور الصحافة فى هذا المجال على إفراد مساحات كبيرة لأخبار الجرائم ، وإنما يمتد بنشر هذه الأخبار بشئ من المبالغة أو ما يسمى بالحبكة الصحفية .

وصحف تنشر أخبار الجريمة بهذا الشكل (تفصيلات وإثارة ومبالغة) ما هو أثرها على الجريمة ؟ هل هذا النشر يؤدى إلى ردع من تسوله نفسه إلى ارتكاب جريمة ؟ أم أنها تشجع ضعاف النفوس ذو الميول الإجرامية على المحاكاة والتقليد ؟ إذا ما استعرضنا آثار النشر على الرأى العام بصفة عامة، وعلى ذوى الميول الإجرامية بصفة خاصة لأمكننا القول ، أن للصحافة أثر مزدوج على الجريمة : فقد تلعب الصحافة دوراً إيجابياً فى الحد من الظاهرة الإجرامية ، إذ ينجم عن النشر لأخبار الجرائم ردع المجرمين وتوعية العامة من المجرمين فالصحافة بنشرها صور المجرمين وأخبار القبض عليهم والعقوبات الصادرة ضدهم تثير الخوف فى نفوس المجرمين المبتدئين خاصة المجرمين بالصدفة ، وكذلك من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة ، إذ تشعر بأن يد العدالة يقظة وأنها تضرب بيد من حديد على كل من يعتدى على الأمنين، كما تشعره باستنكار الرأى العام لهذه الجرائم وبنظرة الإحتكار والازدراء من المجتمع ،كما ينجم عن النشر هذا توعية العامة من أساليب وحيل المجرمين، ومن ثم تبصرهم بطرق الإجرام لكى يحتاطوا لها ويفوتوا على المجرمين إمكانية خداع الضحايا [٣] .

وإذا كان للصحافة دور إيجابى فى الحد من الظاهرة الإجرامية فإن لها دور سلبى كذلك فى التشجيع على ارتكاب الجريمة ، إذ بنشر أخبار الجرائم

-١٣١ (٣) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠

وسبل ارتكابها تكشف عن أساليب ارتكاب الجرائم والخدع التى يتبعها الجناة، ومن ثم تنقل خبرة الجناة فى الإجرام ، وتعلم المبتدئين أساليب الجناة المحترفين (٤) ، كما أنها تشجع من لديهم جنون الشهرة على ارتكاب الجرائم لا لشئ سوى لنشر أخبارهم بالصحف ، فضلاً عن أن كثرة نشر الجرائم بالصحف تضعف من استنكار الرأى العام لها ، وتصبح شئ مألوف اعتاد عليه ، الأمر الذى يضعف من استياء الرأى العام للمجرمين ، وأخيراً ينجم عن نشر الصحف لأخبار الجرائم التى يفلت مرتكبيها من يد العدالة أن يتولد لدى الجناة وضعاف النفوس أمل الإفلات من العقاب (٥) .

ولكن أى الأثرين له الغلبة على الآخر ؟

أجرى أحد الباحثين استفتاء شمل رجال القضاء والمحامين وضباط الشرطة حول دور الصحف فى ردع الجريمة ومكافحتها أفادوا بأن الصحف لا تؤد عملها كأداة إعلام فى مكافحة الجريمة ، ولكن العكس هو الصحيح ، فهى تشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم ، وتساعد المجرمين فى إيضاح سبيل الإجرام لهم ، وكيفية التهرب من القوانين والإفلات من العقاب ، كما ترسم صورة بشعة لرجال العدالة (٦) ، وإذا كان ذلك هو الأثر السلبى فمن الممكن أن نقوى من الأثر المانع للصحافة ، ونضعف من الأثر الدافع للجريمة ، ويأتى ذلك بالحد من أسلوب المبالغة فى نشر أخبار الجرائم ، والحد من إظهار إفلات الجناة من يد العدالة والتركيز فى النشر على الجرائم التى تصل يد العدالة اليها والتى يُعاقب مرتكبيها بعقوبات رادعة (٧) .

---

(٤) د / عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١٤ . -١٣١

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربى ، ص ٢٩ - د / سعد المغربى ، أ / أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ : ٢٣٧ ، د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ : ١٦٩ .

(٦) د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٧) د / عماد السباعى ، التقرير السابق ، ص ٢٣ - د / سعد المغربى - أ / أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

١٣٢ - ثانياً : الصلة بين التلفاز والجريمة : التلفاز والسينما يعرضان الأفلام البوليسية والعاطفية على شاشاتهما ، والتلفاز يشاهده جميع الناس صغار وكبار ، متعلمين وأميين ، وأخبار الأفلام تكون حديث مشترك بين غالبية الناس [1] ، وأخبار المغامرات التى تتضمنها الأفلام تسيطر على الصغار وعلى كل من لديه ميول إجرامية إذ تجد أرضاً خصبة لديه ، ولما كان التلفاز يوصل المعلومة عن طريق المشاهدة والاستماع فإن سبل الجريمة التى تُعرض فى الفيلم أو فى الحلقات التى تتناول الجرائم الهامة بالتعليق تكون أيسر على الفهم من تلك المقروءة فقط ، كما فى الصحف أو الروايات الأدبية ، كما أنها أكثر استقراراً فى ذهن المشاهد ، فضلاً عن أن المشاهدة تغذى لدى المشاهدين روح التقليد والمحاكاة وما تنطوى عليه من مخاطر كثيرة ، وذلك على عكس قراءة مثل تلك القصص ، إذ تنمى القراءة روح التأمل والتصور ، ومن ثم لا يكون أمام المشاهد فرصة التأمل والحكم على الأمور مما يجعل من السهل أن يقع أسير لغريزة المحاكاة وعدم الحكم الصحيح على الأمور [2] .

وإذا كان يغلب على التلفاز الأثر الدافع للجريمة فإننا لا ننكر له أثر مانع وإن كان ضعيفاً بالمقارنة بالأثر الدافع للجريمة ، ويتمثل ذلك الأثر المانع فى توعية الرأى العام من أساليب الجناة فى ارتكابهم للجرائم ، ومن الطرق الخداعية التى قد يلجأون اليها ، فضلاً عن أن مشاهدة الأفلام وأخبار الجرائم بالتلفاز تساعد على اندماج المشاهد فيها ، الأمر الذى ينجم عنه التنفيس عن الرغبات المكبوتة لدى المشاهدة ومن ثم تضعف ميوله الإجرامية بمجرد ذلك التنفيس [3] .

١٣٢- (١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٢) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ - د / مساعد الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(٣) د / أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

وبجانب هذا الأثر المانع الضعيف للتلفاز ، فإنه من الممكن أن يكون له أثر إيجابى كبير فى الحد من الظاهرة الإجرامية ، وذلك إذا تحرى الدقة فى اختيار البرامج التى يعرضها ، فعليه أن يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، والعمل على انتاج برامج دينية وثقافية عامة . وإذا روجت وسائل الإعلام الأداب العامة والتقاليد الاجتماعية السائدة فى المجتمع ، وحذف كل ما يتعارض مع هذه الأداب والعادات والتقاليد الاجتماعية ، وأخيراً إذا ما امتنعت عن عرض مشاهد الخطف أو السطو أو الاغتصاب وكل ما يشير إلى الجريمة مع حذف جميع مشاهد العنف المفرط، ومشاهد تهريب المخدرات [٤] .

١٣٣ - الصلة بين السينما والجريمة : السينما تحتل أهمية كبرى فى مجالات الثقافة والسياسة والترفيه إذ تساهم فى توعية المشاهدين بمشاكلهم الاجتماعية والسياسية ، الأمر الذى يساعدهم على حل مشاكلهم وعلى الوقوف على مواطن الخطر وتجنبها ، وعلى إدراك الكبت كما تساهم أيضاً فى قضاء أوقات الفراغ فيما هو مثقف ومفيد [١] .

وإذا كانت السينما تلعب الدور الهام فى توعية وتثقيف المشاهدين فإن لها دوراً سلبياً هداماً من شأنه التأثير على سلوكيات المشاهدين ، ودفعهم إلى اقتراف الجرائم ، ويرتبط ذلك بنوعية الأفلام التى تعرضها ، والتى كثيراً ما يغلب عليها العنف والجنس والمخدرات ، ومما يساعد على تأثيرها الضار بصورة أكبر هو الجو المحيط بالعرض من وضوح شاشات العرض بشكل أكبر من التلفاز ، ومن إظلام الصالة أثناء المشاهدة ، ومن الإيقاع الموسيقى المصاحب للعرض ، فضلاً عن بعد المشاهدين خاصة الصغار عن رقابة الأباء والأمهات ومخالطتهم لرفاق السوء [٢] .

١٣٢- (٤) د / على محمد النجمى، التليفزيون والطفل ،الموسم الثقافى الثالث ،١٤١١هـ ، ص ٢٢٤ .

١٣٣- (١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(٢) د / شفيق محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١٩ .

كل تلك الاعتبارات جعلت من السينما ذات تأثير ضار على المشاهدين خاصة الأحداث إذ تزكى لديهم غريزة التقليد والمحاكاة خاصة وأن الأفلام السينمائية تصور لهم الانحلال على أنه تقدم ، والتمسك بالقيم على أنه تخلف، كما تصور المجرم على أنه بطل ، والجريمة على أنها وسيلة للتخلص من المشاكل المستعصية [٣] .

وإذا كان للسينما تأثير ضار على الجريمة بجانب تأثيرها الإيجابى ، فما درجة تأثيرها على الجريمة ؟ تناقضت الأراء حول الإجابة على ذلك التساؤل ، وأساس ذلك التناقض هو نتائج الإحصاءات التى أجريت فى هذا الصدد إذ كانت هى الأخرى متناقضة فهناك الغالبية التى ذهبت إلى الأثر الضار الكبير للسينما على الظاهرة الإجرامية ، ويستندون فى ذلك إلى الإحصاءات التى أجريت فى أمريكا والتى أوضحت أن الأفلام كانت عاملاً هاماً من العوامل التى أثرت فى أسلوب حياة ما يقرب من ١٠٪ من الذكور المجرمين ، ٢٥٪ من الإناث المجرمات الذين كانوا موضعاً للدراسة ، كما أظهرت الدراسة أن الحدث الذى ينتمى إلى بيئة إجرامية هو أشد تأثراً بأفلام السينما من الحدث الذى ينتمى إلى بيئة تنخفض فيها نسبة الجريمة [٤] ، وفى بحث آخر اظهرت إحدى الاحصاءات أن ٤٩٪ من الجانحين الذين شملهم البحث حملوا السلاح دون ترخيص بتأثير من الأفلام ، وأن ٢٨٪ ارتكبوا جرائم السرقة بتأثير من الأفلام ، وأن ١٢٪ ارتكبوا جرائم متماثلة لما شاهده فى الأفلام ، وأن ٤٥ ٪ تولدت لديهم الرغبة فى الكسب السهل من الأفلام التى شاهدوها وأن ٢٦٪ اندفعوا ناحية الخيال فى تفكيرهم نتيجة لمشاهدتهم أفلام الخيال [٥] .

١٣٣- (٣) د / عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١٤ .

(٤) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٥) د / يسر أنور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

بينما تقلل الأقلية من أثر السينما على الإجرام ويستندوا فى ذلك إلى العديد من الإحصاءات التى أجريت فى هذا الصدد ، إذ أثبتت أن نسبة المجرمين من المترددين على السينما ثلاث مرات أسبوعياً لا يتعدى ٢٢٪ فقط ، وأن نسبة المترددين من غير المجرمين بلغت ١٤٪ . . كما تبين أن ٦٪ من المجرمين كانوا يرتادون السينما مرة أسبوعياً وأن ١٦٪ من الذين يرتادون السينما مرة أسبوعياً من غير المجرمين (٦) .

ونميل إلى أن للسينما أثر ضار على الظاهرة الإجرامية خاصة على الأحداث إذ تؤثر على أفكارهم ومعتقداتهم وأخلاقياتهم ، لا سيما إذا كانت نوعية الأفلام يغلب عليها الخلاعة ، وتصوير الجناة أبطال ، لكنه ليس حتمى إذ يقتصر أثرها على تحريك الميل الإجرامى لدى المشاهد لهذه الأفلام ، وعليه لو لم يكن لديه ذلك الميل لانتفى أى أثر للسينما على السلوك الإجرامى (٧) .

وبعد أن استعرضنا أثر العوامل الثقافية على الجريمة ننتقل الأن لبحث أثر العوامل الحضارية على الجريمة .

المبحث الرابع

العوامل الحضارية

١٣٤- **الحضارة تعبر عن** : أساليب أو نظم حياة الأفراد فى المجتمع ، كما تعبر عن نواحى معيشتهم المادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والفكرية (١) . فالحياة المادية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب

١٣٣- (٦) د / عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .
(٧) د / رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

١٣٤- (١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ : ٢٤٤ .

ماديا من حيث مدى تزوده بالوسائل والأساليب التى تهون من عبء الحياة على الأفراد وتيسر لهم أمور العيش [٢] . بينما تعنى الحياة الاجتماعية مجموعة حقوق وواجبات الأفراد فى المجتمع . ونعنى بالحياة السياسية : طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب من حيث مدى اسهامه فى إدارة شئونه وأمورة . وكذلك نعنى بالحياة الأخلاقية كل ما يتناول فكرة العدالة والدين وأسس التعايش الاجتماعى ، وأخيرا نعنى بالحياة الفكرية جوانب الفن والمعرفة والثقافة بوجه عام [٣] .

ونظرا لتشعب مفهوم الحضارة وشموله لكافة مجالات الحياة فإنها دون شك تلعب دورا ملموسا فى اتجاه الظاهرة الإجرامية . والتى تختلف من حضارة لأخرى وهو ماعبر عنه أستاذنا الدكتور/ رءوف عبيد بقوله : " لكل حضارة إجرام تتميز به مثلما تتميز بديانة معينة ، وسياسة خاصة " .

ونظرا لأن حضارة أى مجتمع من المجتمعات يطرأ عليها تقدم أو تقهقر فى مختلف النواحى المادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والأخلاقية ، فإننا نوضح خلال هذا المبحث أثر التقدم الحضارى على الجريمة وذلك فى المطلب الأول .

ونظرا لارتبط التحضر بالحضارة من ناحية ، ولاختلافة عنها من ناحية أخرى فإننا سوف نلقى الضوء على أثر التحضر على الجريمة وذلك من خلال المطلب الثانى على النحو التالى :

المطلب الأول : التطور الحضارى وأثره على لجريمة .

المطلب الثانى : التحضر وأثره على الجريمة .

١٣٤- (٢) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣.
(٣) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١١٨ : ١١٩ .

المطلب الأول

التطور الحضارى وأثره على الجريمة

١٣٥- مفهوم التطور الحضارى :

التطور الحضارى يعنى التغير الذى يطرأ على حياة مجتمع من المجتمعات فى مختلف المجالات المادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والخلقية [1] . وهذا التغير قد يكون الأفضل ونطلق عليه التقدم الحضارى ، كما قد يكون لأسوأ ونطلق عليه التخلف الحضارى .

المجال الأخلاقى

ونظرا لأن مجال دراستنا هو بيان مدى تأثير التطور الحضارى على اتجاه الجريمة ، لذا فإننا سوف نهتم بأحد مجالات الحضارة ذات الصلة بالإجرام ونعنى به الجانب الأخلاقى . وقصر اهتمامنا على التغير فى المجال الأخلاقى يتفق مع العلامة جاروفالو الذى عرف التقدم الحضارى بأنه : "التقدم الخلقى للشعب أكثر مما يقصد به التقدم الصناعى أو التقدم فى وسائل الرفاهية ، لأن الحضارة تعنى فى تقديره وأخلاق وتعليم ووفاء ونشاط" [2] ولكن ليس معنى ذلك أننا نويد قصر مفهوم التطور الحضارة على الأخلاق فحسب وإنما تتسع لتشمل كافة المجالات .

ومعيار تحديد طبيعة التغير الأخلاقى تقدم أو تخلف يعتمد على احصاءات الجريمة وإن كانت غير دقيقة لاقتصارها على الأفعال التى تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات رغم وجود أفعال عديدة تنافى الأخلاق ، مع ذلك لا تجرم قانونا [3] .

١٣٥- (١) د/إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٣) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

١٣٦- صلة التطور الحضارى بالجريمة :

هناك من يعتبر التطور الحضارى من أهم العوامل التى تزيد من معدلات الجريمة . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التقدم المادى والاجتماعى يحدث دون أن يسايره تقدم فكرى وسياسى ودون أن يكون مبنيا على قيم أخلاقية ، الأمر الذى من شأنه أن يزيد الصراع بين أفراد المجتمع لأجل التكيف والمحافظة على البقاء . وعدم قدرتهم على التكيف مع ذى التغيرات من شأنه أن يدفعهم إلى اتيان تصرفات لا يرضى عنها المجتمع (١) . ويؤكد على ذلك العلامة Micefore بقوله " أنه من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد من ظاهرة الإجرام " (٢) ، والعكس فإن الإجرام يزداد كلما ازداد البشر تحضرا ولا يقتصر تأثير التقدم الحضارى على زيادة كمية الإجرام فحسب وفقا لأنصار هذا الاتجاه ، وإنما يمتد أيضا ليشمل التغير فى نوعية الإجرام نفسه، إذ انخفضت نسبة جرائم العنف وازدادت جرائم الاحتيال وما ذلك إلا لأن الإنسان أصبح يستعين إزاء التقدم الحضارى بعقله أكثر مما يستخدم جسمه (٣) .

وعلى العكس هناك من يرى أن من شأن التقدم الحضارى الحد من معدلات الجريمة ، فالبشر ليسوا إلا الأنانية المجسمة فى شخصياتهم . والحضارة ممثلة بالدولة هى السبيل الأمثل لكبح جماحهم (٤) .

ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ/ روما غنوزى الذى يرى أن الحضارة تحد من الانحراف بشتى صوره ، فالحضارة لا تعنى وجود كثير من المصانع ووجود حياة الترفه وإنما هى نهج حياة يجب أن تسود فيه العدالة

١٣٦- (١) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
(٢) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .
(٣) الهامش السابق ، ص ٢٤٦ .
(٤) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

بين الأشخاص ، ولكونها توفر لهم سبل المنفعة ، فإنها بالأحرى تستطيع تقديم ما يضمن سير الحياة (٥) .

وحقيقة الأمر أن التقدم الحضارى غالبا ما ينجم عنه زيادة معدل الإجرام وذلك لسببين :

الأول : التقدم الحضارى ، يحدث فى كثير من الأحيان بصورة مفاجـأة، فالتقدم الصناعى والمادى المفاجئ إذا لم يصاحبه تقدم اجتماعى وفكرى فـإن من شأنه الإخلال بالتنظيم الاجتماعى نتيجة لعدم نجـاح الأفراد فـى التكيف مع ذلك التقدم الحضارى ، الأمر الذى ينجم عنه زيادة معدل الإجرام .

الثـانى : التقدم الحضـارى فـى المجـالات الماديـة والسياسـية والفكريـة والاجتماعية لا يصاحبه تقدم فى الأخلاق وإنما العكس هو الصحيح حيث تتدهور الأخلاق وتنهار القيم ، الأمر الذى يمهد السبيل أمام الجريمة .

وفـى ذلك يقول الشيخ/ محمد أبو زهرة : يكثر الإجرام بقدر ابتعـاد القوانيـن عن الدين ، وبعد القلوب عن الإيمـان . وقد استبحر العمـران ، واتسعت الحضارة ، وتعددت معها أفانين الإجرام ، واتسـعت أبوابـه بمقدار اتسـاع الحضـارة والعلوم . ذلك لأن النفـوس انحرفـت ، فكـبرت العقـول وضعفت القلوب (٦) . وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿**فإنها لا تعمـى الأبصـار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور**﴾ (٧) .

وننتقل عقب ذلـك للوقـوف علـى أثـر التحضـر علـى الجريمـة وذلك من خلال المطلب التالى :

١٣٦- (٥) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، د/ إبراهيم الطنحسى ، المرجع السابق ، ص١٦٤ : ١٦٥ ، د/ رمسيس بهنام ، الرمجع السابق ، ص ٢٥٥ ، ٢٦٠ : ٢٦١ .

(٦) الشيخ / محمد أبـو زهرة ، الجريمة والعقاب فى الفقه الإسلامى ، القسم العام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ١٤ .

(٧) سورة الحج ، آية رقم ٤٦ .

المطلب الثانى

التحضر وأثره على الجريمة

١٣٧- مفهوم التحضر ومعيار تميزة عن الريف :

التحضر يشير إلى عملية من عمليات التغير الاجتماعى يتم بواسطتها انتقال أهل الريف والبادية إلى المدن ، فمن المعروف أن السكان المقيمون فى أى دولة ينقسمون إلى ريف وحضر . ونعنى بسكان الحضر هؤلاء الذين يعيشون فى تجمعات سكانية يطلق عليها وصف المدينة ، بينما نعنى بسكان الريف هؤلاء الذين يعيشون داخل القرى والنجوع والكفور أو ما يطلق عليه فى السعودية البدو [1] .

والتمييز بين الحضر والريف يعتمد على اعتبارات سياسية أو إدارية أو تاريخية أو ثقافية أو سكانية . وقد اعتمدت الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ على معيار للتفرقة يعتمد على ثلاثة أنماط رئيسية للتفرقة بين الريف والحضر :

الأول : يقوم على أساس التنظيمات المدنية التى تشمل نوع الحكومة وعدد الأشخاص ونسبة السكان العاملين فى الزراعة . **والثانى** : يقوم على أساس التصنيف الإدارى حيث يعتبر المركز الإدارى الذى يخدم عددا من القرى منطقة حضرية واعتبار القرى المحيطة به منطقة ريفية . **الثالث** : يعتمد على حجم التجمعات البشرية فقط بغض النظر عن بقية العوامل الأخرى،فالتجمعات الأكبر حجما تمثل الحضر والأقل حجما تمثل الريف[2]. وقد حدد مكتب الاحصاء فى أمريكا أن عدد سكان القرية يقل عن ٢٥٠٠ نسمة [3] .

١٣٧- (١) د/ محمد عبد الله ، التحضر والجريمة ، الموسم الثقافى الثالث ، المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ، ١٤٤٤ هـ ، ص ٢٤٥ : ٢٤٨ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٤٥ : ٢٤٦ ، د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ : ٢٥٢ .

وفي مصر تعدعواصم المحافظات وبنادر المراكز فيما عدا أقسام الحدود مدن وهى التى نطلق عليها حضر ، بينما يعتبر الريف ماهو غير ذلك .

١٣٨- الصفات المميزة لأهل المدن عن أهل القرى :

يتسم أهل المدن بسمات تميزهم عن غيرهم من أهل الريف إذ يتسم الحضرى بأنه عقلى وواقعى ، ودولى عالمى ، ويتحفظ فى علاقاته الاجتماعية ، ولا تلعب الأسرة دور كبير فى تنشئته اجتماعيا ، ويهتم الحضرى بالصناعة والتجارة ، وضعف القيم الأخلاقية ، ويشعر الفرد فيها بالفردية .

بينما يتسم أهل الريف بالتمسك بالدين، والاقتصاد فى النفقات، والاتكالية، والشك فى الغريب والثرثرة . كما أن الأسرة تلعب دور رئيسى فى التنشئة الاجتماعية ، وتزداد العلاقة بين أهل القرية ، وبسبب هذه القرابة يرتبط أهل الريف بعضهم ببعض ، ويغلب على عمل الريفى الاشتغال بالزراعة (١) .

وبالطبع هذه الصفات المميزة للريفى عن الحضرى ينبغى ألا نعممها ، فقد يكون هناك ريفى متحرر ولا يتمسك بالقيم الأخلاقية ، والعكس صحيح بالنسبة للحضرى . فضلا عن ذلك فإن تلك الفوارق بدأت تتلاشى الآن لصالح الحضرى نظرا لتطور سبل الحياة فى الريف بعد دخول الكهرباء إليها وانتشار الصناعات الصغيرة فيها (٢) .

١٣٩- الصفات المميزة لمجرمى المدينة عن مجرمى القرى :

كما يتسم أهل المدن بخصائص تميزهم عن أهل الريف ، فكذلك يتميز

١٣٨- (١) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧ ، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ،ص ٢٥٦ : ٢٥٨ .

(٢) الهامش السابق ، ص ١٢٧ .

مجرمى المدينة عن مجرمى الريف بسمات معينة . إذ يتسم مجرم المدينة بصغر السن عند بدء نشاطه الإجرامى ، وبكثرة نشاطاته الإجرامية ، وبسوابقه العديدة ، وبإدراكه بحقيقة تصرفاته الإجرامية ، وأخيرا يتسم بوجود ثقافة إجرامية لانتاج طراز إجرامى يتصف بوسائل فنية إجرامية[1].

١٤٠- التحضر والجريمة :

هل للتحضر أثر أيجابى فى الحد من الظاهرة الإجرامية أم العكس هو الصحيح ؟ وبمعنى آخر هل الجريمة ترتكب بمعدل أكثر فى المدن عنها فى المدينة ؟ أم العكس هو الصحيح ؟

يمكننا القول دون تردد باختلاف الجريمة فى المدن عنها فى الريف سواء من حيث الكم أو النوع :

من حيث الكم :

يزداد معدل الإجرام فى المدينة عنه فى الريف [1] ، ونستدل على ذلك بالعديد من الاحصائيات منها : احصائية جنائية عن عام ١٩٤٧ فى مصر أثبتت أن من بين كل مائة ألف من السكان ترتكب ٧٨ جناية فى المناطق الحضرية ، ٤٦ فى المناطق غير الحضرية ، وكذلك ترتكب ٣٦٢٤ جنحة فىالمناطق غير الحضرية [2] ١٣٢٣ جنحة فى المناطق غير الحضارية ، وكذلك أوضحت احصائية أجريت فى مصر عام ١٩٧٢ ارتكاب ٨٥٦ جناية فى القاهرة والاسكندرية فقط بالمقارنة بعدد ٢٨٥٣ جناية ارتكبت فى ١٩

١٣٩- (١) الهامش السابق ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

١٤٠- (١) د/ السيد شتا ، علم الاجتماع الجنائى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٣ ، د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، د/ محمد عبد الله حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

(٢) د/ محمد خيرى أحمد ، الريف والحضر وظاهرة الجريمة ، دراسة نظرية وميدانية ، ١٩٦٥ ، ص ١١٩ .

محافظة ريفية أخرى باستثناء محافظات القناة [٣] .

ويرجع زيادة معدلات الإجرام فى المدن عنها فى الريف لأسباب عديدة منها : كثرة أماكن اللهو والتسلية فى المدن ، سوء التخطيط العمرانى (العشوائية) ، الأحياء المزدحمة الناجمة عن الهجرة من الريف إلى المدينة أمام سوء وضعها الاقتصادى فمن يهاجر من الريف إلى المدينة يغلب عليه أن يكون بهدف الحصول على فرصة عمل ورفع مستواه الاقتصادى . وكذلك خروج النساء أو الصغار إلى العمل، وأخيرا ضعف وسائل الرقابة الاجتماعية نظرا لضعف القيم ولضعف دور الوالدين لمشاركة التلفاز والنادى والوالدين فى قيامهم بمهمة التنشئة الاجتماعية . كل ذلك ساهم فى ازدياد معدل الجريمة فى المدن عنها فى الريف [٤] .

١٤١- من حيث النوع :

بجانب زيادة معدلات الجريمة فى المدن عنها فى الريف ، فإن نوعية الجريمة أيضا مختلفة ، فالجرائم فى المدن يغلب عليها الحيلة والمادية على عكس الجرائم فى الريف فيغلب عليها العنف . ومن أمثلة الجرائم التى تقع فى المدن أكثر منها فى الريف : جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس ، والجرائم الاخلاقية (هتك العرض ،الزنا) النصب وخيانة الأمانة والقتل الخطأ والهروب من الرقابة والتشرد ، والجرائم الجمركية والضريبية [١] .

بينما هناك جرائم مختلفة تزداد فى الريف عنها فى المدن ومن أمثلتها :

١٤٠- (٣) د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٤) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق ، ص ١٢٤ : ١٢٥ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ص ١٥٣ ، د/ مساعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، د/ محمد عبد الله حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ : ٢٦٢ .

١٤١- (١) د/ محمد خضرى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ : ١٢٠ ، د/ السيد شتا ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، د/ محمد عبد الله حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ : ٢٦٨ .

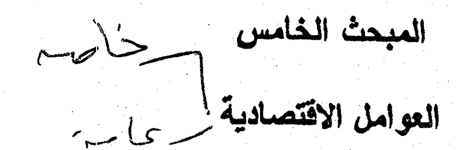
جرائم العنف ضد الأشخاص مثل القتل العمد ، وكذلك جرائم الحريق العمد، وتقليع المزروعات ، أوتسمم المواشى ، وأيضا جرائم السرقة بالاكراه .

وتفسيرنا لهذا الاختلاف بين الجرائم التى تقع بالمدن إذا ما قورنت بالريف من حيث النوع ، فالجرائم ضد المال تكثر فى المدن نتيجة لكثرة متطلبات الحياة المادية ، وكثرة المنقولات القابلة للسرقة ، ولسهولة ارتكاب جرائم النشل والسطو على المنازل . وذلك بالمقارنة بكثرة جرائم العنف التى تزيد فى الريف عنها فى المدن والتى ترجع إلى طبيعة العمل بالريف ، وقسوة الحياة ، وطبيعة النشاط الزراعى فى الريف .

وبذلك نكون قد أوضحنا أثر التحضر على الجريمة ، وننتقل عقب ذلك إلى استعراض العوامل الاقتصادية وذلك من خلال المبحث التالى .

المبحث الخامس

العوامل الاقتصادية



١٤٢- الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الاجرامية :

الفرد قد يكون غنيا أو فقيرا ، وقد يكون عاملا ، أو يعانى من البطالة ، فهل للحالة الاقتصادية التى يكون عليها الفرد من غنى أو فقر ، ومن عمالة أو بطالة أثر على الظاهرة الإجرامية؟ كما تحدث تقلبات للأسعار والدخول ، فهل لهذه التقلبات أثر على الجريمة ؟

ونظرا لأن الفرد يعيش فى مجتمع ، فإننا نتناول أيضا الحالة الاقتصادية للدولة ، فقد تكون فى حالة رخاء وقد تعانى من حالة كساد ، فهل لهذا الرخاء أو الكساد أثر على الظاهرة الإجرامية ؟

اختلفت إجابات علماء الإجرام على تلك التساؤلات : فهناك من يرى

لسوء الحالة الاقتصادية أثر ضار يؤدى إلى زيادة الظاهرة الاجرامية . وأساس هذا الرأى أن الحاجة تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة . بينما يرى البعض الأخر انعدام أى أثر للحالة الاقتصادية على الجريمة ، فالذى يولد شريفا وأمينا يظل هكذا مهما كانت حالته الاقتصادية سيئة ، وأن الذى لديه استعداد إجرامى يرتكب جرائمه مهما توافرت له سبل العيش القويم .

ولكى نبدى رأينا حول أى الاتجاهين أقرب للحقيقة ؟ نوضح أولا أثر الظاهرة الاقتصادية الخاصة على الجريمة ، ثم أثر الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة . وفى ضوء ذلك نحدد الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية .

١٤٣- أثر الظاهرة الاقتصادية الخاصة على الجريمة:

الفقر والبطالة يعد من أهم الظواهر المؤثرة على الحالة الاقتصادية للفرد، ويكون لها فى ذات الوقت تأثير على الظاهرة الإجرامية :

أولا الفقر والجريمة :

هل للفقر علاقة بالجريمة ؟ هل يعد دافعا للجريمة ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نوضح أولا : المقصود بالفقر ، اختلف الفقهاء فى تحديد متى يعد الشخص فقيرا . فهناك من يرى أن الفقير هو الشخص الذى لا يجد قوته يومه [1] ، وهناك من يرى أن الفقير هو من يكسب قوت يومه يوما بيوم [2] . ويرى البعض أن الفقراء هم الفئة التى لا تحصل إلا على دخول مادية ضعيفة تجعلها تحتل فى كل مجتمع أسفل السلم فى التراث الاجتماعى [3] . كما يعرفه البعض بأنه من يعجز عن اشباع

١٤٣- (١) الشيخ أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، جـ١ ، ص ٩٧ .

(٢) د/ حسن المرصفاوى، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) الفقر والجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦ هـ،ص ١١.

هل ثمة علاقة تربط بين الفقر والجريمة ؟

الحد الأدنى من مطالب الحياة الذى يحفظ له كرامته الإنسانية (٤) .

والواقع أن الفقير هو ذلك الشخص الذى يحصل على دخل ضعيف ويحتل أسفل السلم فى المجتمع إذ يشجب الغموض التعريفات الأخرى . فمن لا يملك قوت يومه ؟ ماهو قوت اليوم ومقداره ؟ ، أنه أمر نسبى يختلف من شخص لأخر . وما يكفى زيد من الناس لا يكفى بكر . ومن يرتزق قوت يومه يوما بيوم لا يمكن أن نعتبره فقيرا لمجرد أنه يعمل باليومية إذ قد يحصل على مال كثير فى اليوم الذى يمارس فيه العمل . هذا المقابل يفيض عن حاجاته ، ومن ثم لا يعد فقيرا .

تعريف الفقر

ونظرا لأن الحاجة نسبية ، فما يعد كافيا لشخص قد يعد غير كافى لأخر، لذا كان من الواجب البحث عن معيار عام لا شخصى . وفى ضوء ما سبق نعرف الفقراء بأنهم هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على دخل ضعيف ويحتلون أسفل السلم الاقتصادى فى المجتمع . وفقا لهذا التعريف فإن الفقر أمر نسبى يختلف باختلاف البيئة التى يتواجد فيها الشخص ، إذ تقاس حالته الاقتصادية بالنظر إلى المتواجدين فى نفس البيئة . وأساس تعريفنا هذا ينطلق من كون الحاجة نسبية ، ويكون الشعور بالفقر على ضوء إمكانيات الشخص بالمقارنة بامكانية المحيطين به (٥) .

وبعد أن عرفنا الفقر ، فهل ثمة علاقة تربطه بالجريمة ؟ نقول أن الاحصاءات العديدة التى أجريت فى هذا الصدد تؤكد على وجود صلة بين الفقر والجريمة . إذ أجرى بحث فى أمريكا على ٢٠٠ من الأحداث الجانحين ثبت أن ١٥٠ من هؤلاء ينتمون إلى أسر ذات مستوى اقتصادى ضعيف إلى الحد الذى كانت تعتمد فى معيشتها على المساعدات المالية .

١٤٣- (٤) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٥) د/ محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١١

وفى بريطانيا أجرى العالم سيدل برت دراسة على مجموعة من الأفراد يبلغ عددها ٣٠٠٠٠ فرد ، وقسمهم إلى أربعة فئات وفقا لحالتهم الاقتصادية :

الأولى : تشمل الفئة الفقيرة جدا ونسبتها فى البحث ٨,٤٪ .

الثانية : وتمثل الطبقة الفقيرة ونسبتها ٢٢,٥٪ ؟

والثالثة : تتعلق بالفئة المعتدلة اقتصاديا ونسبتها ٥١,٣ ٪ .

والرابعة : تتعلق بأفراد الطبقة الاقتصادية الوسطى والعليا ونسبتهما ١٧,٨٪ .

وقد اتضح لنا من هذا البحث أن ١٩٪ من المنحرفين يمثلون الفقراء جدا ذو نسبة ٨,٤٪ من العينة ، وأن ٣٧٪ من المنحرفين يمثلون الفقراء ذو نسبة ٢٢,٥٪ من العينة ، أى أن نسبة المنحرفين من الفقراء جدا تفوق بكثير نسبتهم فى العينة ويليها الفقراء (٦) . وكذلك دراسة العالم البريطانى شارل موت لسكان لندن فى الفترة من ١٨٨٦ : ١٩٠٢ والتى دون نتائجها فى سبعة عشر مجلدا ، والتى توصل فيها إلى أن أكثر من نصف الأحداث الجانحين جاءوا من عائلات فقيرة ، وأن ١٩٪ من هذه العائلات تدخل ضمن الفقر المطلق (٧) .

وقد وجد العالمان هيلى وبرونر من خلال بحث لهما ، أن منحرفى السلوك ينقسمون إلى خمس فئات : محرومة ، فقيرة ، عادية ، ميسورة الحال ، غنية ، أن تلك الفئات تحتل على التوالى ٥ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ١٤٪ ، وهذا يعنى أن ٢٧٪ من تلك الفئات ترجع إلى الأسر الفقيرة (٨) .

-١٤٣ (٦) د/ عاطف عجوة ، البطالة فى العالم العربى وعلاقتها بالجريمة ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٦ هـ ، ص ٤٠ .
(٧) د/ عاطف عجوة ، المرجع السابق ،ص ٤٠ .
(٨) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

والواقع أن الفقر يعد عامل مساعد للجريمة إذ يضعف زواجر الجريمة ، ويغذى ميولها ، فالحاجة كثيرا ما تؤثر على تفكير الشخص ، وتدفعه إلى طريق الجريمة لكى يسد حاجته لا سيما إذا كانت حالته الاقتصادية تعجزه عن سد الحاجات الدنيا له ولأسرته . فهو ليس له صلة مباشرة بالجريمة ، إذ يساعد فقط على الجريمة ، لكنه لا يدفع صاحبه نحو الجريمة بصورة مباشرة ، وإنما تساعده عوامل أخرى فليس كل الفقراء يرتكبون الجريمة ، ففى إحدى الإحصاءات التى أجريت فى بريطانيا أثبتت أن عدد الفقراء الذين لم يرتكبوا جرائم بلغت نسبة ٣٠,٥٪ ، فهناك فقراء قد يجوعون حتى الموت دون أن يخالفوا القانون . ويستدل على ذلك بما ورد فى تقرير عن فترة المجاعة التى حدثت فى الهند عام ١٩٤٣ ، فلم يسرق محل بقالة واحد ، ولم يحدث أى اقتحام للمطاعم من قبل الجموع الجائعة . ونفس الأمر بالنسبة لفقراء الريف المصرى إذ نادرا ما يرتكبون جرائم السرقة (٩) .

ومن ناحية أخرى أثبتت الاحصاءات وقوع جرائم عديدة من قبل أشخاص تنتمى إلى الطبقات العليا (رجال الأعمال) (١٠) .

نخلص مما سبق إلى أن الفقر يعجز الشخص عن تلبية احتياجاته ومن ثم تقوى دوافع الجريمة لديه . كما أن الفقر قد يؤثر على أسلوب تنشئة الفرد الفقير ، وذلك فى الأسرة الفقيرة . كما ينجم عنه أن يهمل الشخص صحته فتتدهور نتيجة عدم حصولها على الغذاء الكافى مما يضعف قوته البدنية والعقلية ويجعله أكثر عرضة للأمراض التى يهمل علاجها أيضا ، وما ينجم عن ذلك من فشله فى الدراسة أو العمل ، وما لذلك كله من إضعاف لزواجر الجريمة على النحو السابق الوقوف عليه . فضلا عن أن الفقر كثيرا ما يدفع

١٤٣- (٩) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(١٠) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

د/ عبد الرحمن عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

الزوجة إلى الخروج للعمل مما ينجم عنه إهمال تربية الأبناء ، وما ينجم عن كل ذلك من آثار سيئة على سلوكهم لذا فإن الفقر فى ضوء ما سبق ليس على علاقة مباشرة بالجريمة ، وإن كان يعد عاملا مساعدا مع تضافر عوامل أخرى للجريمة [١٠].

١٤٤- ثانيا البطالة والجريمة :

الآفة الثانية التى قد يعانى منها الفرد إقتصاديا هى البطالة ونعنى بها الحالة التى يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه ولكنه لا يجد العمل والأجر المناسبين ، ولا يعتبر الفرد عاطلا إلا بعد أن يصل عمره سنا يمكنه أن يعمل ولا يعمل [١] .

والبطالة ذات أنواع متعددة : فهى إما أن تكون بطالة مقنعة ونعنى بها تلك التى تتوافر عندما يكون عدد الأيدى العاملة أو حجم العمل فى إزدياد مستمر بينما عناصر الإنتاج الأخرى كرأس المال أو الأرض أو التنظيم ثابتة. ويحدث هذا فى الحكومة والقطاع العام عندما تلتزم الدولة بتوظيف خريجى المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو غيرها . وفى هذه الحالة يفيض العدد المعين عن حاجة العمل . وهذا النوع من البطالة لا يهمنا هنا لأنه لا علاقة له بالجريمة فالعمل رغم أنه يزيد عن حاجة العمل إلا أنه يتقاضى أجرا ويتواجد فى محل العمل وقت العمل [٢] .

وإما أن تكون البطالة ظاهرة وهى التى ينطبق عليها التعريف السابق للبطالة . ويهمنا هنا التعرف على علاقتها أو مدى تأثيرها على الجريمة . وهذا النوع من البطالة يحدث بسبب إنخفاض الطلب خلال فترة الركود

---

١٤٣ - (١٠) الفقر والجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٤ - د/ أحمد ضياء الدين خلول ، المرجع السابق ص ٣٩٨ .

١٤٤ - (١) د/ عاطف عجوة ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٩ .

هل للبطالة علاقة بالجريمة؟

الإقتصادى لمرحلة من مراحل الدورات الإقتصادية [٣] . وهو غالبا ما يكون طويل الأجل والتى يكون لها نتائج جسيمة خاصة إذا كان العاطل مسؤلا عن أسرة . وبجانب ذلك النوع من البطالة طويلة الأجل هناك بطالة قصيرة الأجل وهى التى يطلق عليها البطالة الموسمية . والتى تحدث نتيجة لتوقف الإنتاج خلال موسم معين لأسباب إقتصادية طبيعية [٤].

وبعد ان عرفنا البطالة ووقفنا على أهم أنواعها ومسبباتها . فهل لها علاقة بالجريمة ؟ حقيقة لا يمكن القول بأن البطالة هى السبب المباشر للجريمة ، وإلا صار كل عاطل مجرما وهو أمر مرفوض ولا يحتاج إلى أى تدليل عليه .

وإذا كانت البطالة ليست سببا مباشرا وحتميا للجريمة فهل لها علاقة غير مباشرة مع الجريمة ؟ نقول أن للبطالة صلة غير مباشرة بالجريمة ، فهى تحرك من لديه إستعداد إجرامى نحو الجريمة ، نظرا لأن البطالة أرض خصبة للإنحراف خاصة فى سن الشباب [٥] وبمعنى أخر البطالة بمثابة قنبلة موقوتة تهدد المجتمع بالإنفجار فى أى وقت [٦] لأنها تحتوى على بذور الجريمة بذاتها لتتضمنها عناصر الإنحراف ، والتى يمكن حصرها فى عوامل إقتصادية وإجتماعية ونفسية . ونستدل على ذلك بإحصائية وزارة الداخلية فى المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨ ، أثبتت أن عدد مرتكبى الجرائم من العاطلين بلغ ٣٤٦٧ شخصا من واقع ٨٥٣٩ شخصا ، أى أن نسبة العاطلين الجناة إلى مجموع الجناة ٤٠,٦٪ وهى دون شك نسبة كبيرة [٧].

(٣) د/ عبد العزيز مهنا ، البطالة والعمالة الكاملة ، ١٩٥٠ ص ٢٨٠ . -١٤٤
(٤) د/ عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١٥ .
(٥) د/ أحمد وهدان ، التقرير السابق ، ص ٥ .
(٦) د/ عمر الفاروق ، التقرير السابق ، ص ١٥ .
(٧) د/ إبراهيم الطنحويسى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

العوامل الإقتصادية : إذ ينجم عن البطالة عادة إنخفاض حاد وغير متوقع فى دخل الفرد العاطل مما يجعل الفرد فقيراً (٨) وقد سبق لنا أن أوضحنا صلة الفقر غير المباشر بالجريمة لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

العوامل الإجتماعية : إذ تؤدى البطالة إلى العزلة الإجتماعية للعاطل ، ومن ثم تضعف عنده القوى الإجتماعية ، وتتضاءل قدرته على تحقيق التضامن مع المجتمع الذى يعيش فيه وما يترتب على ذلك من فقد العاطل للإحساس بضرورة الإلتزام بالمعايير والقيم الإجتماعية السائدة وإحترامها مما يسهل له ارتكاب جريمة (٩).

العوامل النفسية : البطالة تؤدى إلى تغذية وتقوية شعور الإحباط والفشل لدى العاطل مما يؤدى مع تزايد هذا الشعور وتفاعله إلى شعور نفسى عدائى نحو المجتمع والأخرين ، ويدفعه فى النهاية إلى السلوك الإجرامى .

ولكن هل هذه العوامل مجتمعة هى التى تسبب الجريمة أم مفردة ؟ نقول أن تشابك وتعقد الحياة الواقعية يؤكد ترابط هذه المتغيرات الثلاث جميعا ، وتأثير كل منها فى الأخر بطريقة دائرية متشابكة بحيث يصبح أحدهم سببا تارة ونتيجة تارة أخرى (١٠).

١٤٥- أثر الظواهر الإقتصادية العامة على الجريمة :

تتجسد أهم الظواهر العامة فى التقلبات الإقتصادية ، والدورات الإقتصادية :

أ- التقلبات الإقتصادية والجريمة : يحدث أن يتعرض المجتمع لتقلبات

١٤٤- (٨) د/ عاطف عجوة ، التقرير السابق ، ص ٤٠ .
(٩) د/ عاطف عجوة ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(١٠) الهامش السابق ، ص ٤٣٠ .

إقتصادية . ونقصد بها التغيرات العارضة التى تصيب ظـاهرة أو أكثر من ظواهر الإقتصاد الكلى . وهذه التقلبات عديدة ومن أهمها تلك التى تتعلق بالأسعار ، وتلك التى تتعلق بالدخل فهل لهاتين الصورتين أثر على الجريمة؟

١- تقلبات الأسعار والجريمة : إذا ما إرتفعت أسعار السلع فهل لذلك أثر على الظاهرة الإجرامية ؟ نجيب على ذلك التساؤل بالإيجاب . إذ يؤثر إرتفاع الأسعار على الظاهرة الإجرامية خاصة السلع الضرورية كالقمح مثلا. وهذا ما أثبتته الإحصاءات فى فرنسا وألمانيا وإنجلترا ، فهناك تناسب طردى بين الجريمة وأسعار السلع الضرورية فكلما إرتفعت الأسعار زادت الجريمة والعكس صحيح [1].

وتفسير ذلك أن إرتفاع الأسعار يؤدى إلى أن يعجز الأفراد ذات الدخول المحددة عن تلبية إحتياجاتهم فيلجأون إلى سد حاجاتهم بطرق غير مشروعة عن طريق إرتكاب جرائم السرقة . ومن ناحية اخرى ينجم عن إرتفاع أسعار السلع أن يقل الطلب عليها وذلك وفقا لقانون العرض والطلب فيقل أرباح التجار مما يؤثر على دخولهم وما لذلك من أثر على الجريمة نتيجة لانخفاض دخولهم ، كما ينجم عنه أيضا الإقلال من السلع المعروضة ، وبالتالى الحد من إنتاج تلك السلع . الأمر الذى ينتج عنه الإستغناء عن بعض العمال أى يصبحون دون عمل وما للبطالة من أثر على الجريمة .

وبالطبع الأثر الضار لإرتفاع أسعار السلع يفترض ثبات الدخل . أما إذا نجم عن إرتفاع الأسعار زيادة فى دخل الأفراد إنعدم أثرها الضار على الظاهرة الإجرامية .

وعلى العكس إذا ما إنخفضت أسعار السلع الضرورية إنخفضت نسبة

(١) د/ محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ٤٢ .

الجرائم خاصة جرائم السرقة .

ولكن ليس معنى ذلك أن إنخفاض الأسعار يحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة إذ قد ينجم عن ذلك الإنخفاض إرتفاع نسبة جرائم الآداب . وذلك يرجع لكون إنخفاض الأسعار يؤدى إلى توفير جزء من الدخل . هذا الجزء المتبقى يغرى صاحبه للبحث عن سبيل لإنفاقه بغرض الترفيه عن نفسه . وكثيرا ما يستعمل فى إشباع النزوات كالمسكرات ، وما لتلك المشروبات من تأثير على الإرادة ودفعها إلى الجرائم الجنسية .

ونفس الأمر فإن تأثير إنخفاض الأسعار على الجريمة سواء بالحد من جرائم السرقة أو بزيادة جرائم الآداب يتوقف على ثبات الدخل . أما إذا إنخفض الدخل بنفس نسبة إنخفاض الأسعار فإن تأثيره هذا على الظاهرة الإجرامية ينتفى .

٢ – تقلبات الدخل والجريمة : ذكرنا آنفا أن إرتفاع أو إنخفاض الأسعار لا يؤثر على الظاهرة الإجرامية متى سايرت بنفس النسبة إرتفاع أو إنخفاض الدخل وبنفس الإتجاه . لذلك يصدق هنا ما سبق قوله إزاء تقلبات الأسعار .

فإذا ما زاد دخل الفرد تمكن من سد حاجاته وإشباع رغباته ، ومن ثم لا يكون فى حاجة إلى السرقة . فضلا عن أنه إذا كان رب أسرة يتمكن من تربية أولاده وإشباع إحتياجاتهم مما يضمن لهم فرص النجاح فى الحياة . كما أن زيادة الدخل تمكن الفرد من الحفاظ على صحته وتقوية عضلاته نتيجة قدرته على الحصول على الغذاء الذى يحتاجه . كل ذلك يؤدى إلى الحد من الظاهرة الإجرامية خاصة السرقات وجرائم العنف .

ومن ناحية أخرى فإن إرتفاع مستوى الدخل قد يزيد من نسبة جرائم الآداب ، نظرا لأن زيادة الدخل يحقق وفرة إقتصادية . هذا الوفر أو

الإدخار يشجع صاحبه على إشباع شهواته خاصة تناول المسكرات وما يترتب عليها من إرتكاب جرائم جنسية ، ومن ثم فإن كان زيادة فى الدخل مع إفتراض ثبات الأسعار وإرتفاعها بنسبة تقل عن زيادة الدخل تحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ومن جرائم السرقة والعنف بصفة خاصة .

ونفس القول يصح فى حالة إنخفاض مستوى الدخل مع إفتراض ثبات مستوى الأسعار أو إنخفاضها بنسبة تقل عن نسبة إنخفاض الدخل ولكن بصورة عكسية . أو ينجم عن ذلك عجز الفرد عن إشباع إحتياجاته الضرورية وعجزه عن تعليم أولاده والحفاظ عليهم والحفاظ على تماسك الأسرة كل ذلك يؤدى إلى تشرد الأبناء وضعف قدراتهم البدنية والصحية وإصابتهم بإضطرابات نفسية وما لذلك من آثار سيئة على الظاهرة الإجرامية خاصة جرائم الأموال والعنف .

ب- الدورات الإقتصادية والجريمة :

تمر الأنظمة الإقتصادية فى الدول بدورات إقتصادية تبدأ بحركة إنتعاش ورخاء إقتصادى يتبعها حركة إنكماش وكساد . فهل لهذه الإضطرابات الإقتصادية اثر على الجريمة ؟

الإنتعاش الإقتصادى والجريمة : فى فترات الإنتعاش الإقتصادى يكثر الطلب على السلع نظرا لإزدياد الدخول . وينجم عن كثرة الطلب هذا إنشاء مصانع جديدة لزيادة الإنتاج ، ومن ثم يزيد الطلب على العمال الأمر الذى يؤدى إلى إرتفاع أجورهم وتقل البطالة وما ينجم عنه من زيادة فى دخول العمال ، ومن ثم ترتب كافة الآثار السابق التحدث عنها والمتعلقة بزيادة الدخل من إنخفاض لجرائم المال والعنف ، وإزدياد لجرائم العرض والمسكرات [٢].

---

(٢) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ - ٤٤٠

ولا تقتصر آثار الإنتعاش على آثار زيادة الدخل وإنما له آثار أخرى . إذ يشجع الإنتعاش المنتجين على الإستقلال بأعمالهم والتحرر من التبعية الإقتصادية وما يستتبعه ذلك من آثار إقتصادية سيئة تلحق بفئة التابعين لأصحاب الأعمال .

فضلا عن أن إزدهار العمل وإتساع نطاقه يؤدى إلى إزدياد وتنوع العلاقات بين الأفراد ، وتنشأ هذه العلاقات على المصلحة الشخصية . ويشجع ذلك على إرتكاب جرائم الرشوة والإختلاس والإعتداء على الأشخاص [٣] . وتؤكد على ذلك الإحصاءات العديدة التى بحثت هذه الظاهرة ففى ألمانيا أثبتت أن جرائم القتل فى نيسبرج – وهى مركز صناعى هام فى برلين – تزداد فى فترة الرخاء عنها فى فترة الكساد [٤].

الإنكماش الإقتصادى والجريمة : على عكس الإنتعاش الإقتصادى يقل الطلب على السلع ، وتزداد السلع المعروضة فتنخفض الأسعار لترتب كافة الآثار السابق الوقوف عليها (الأسعار والجريمة). كما ينجم عن إنخفاض الطلب وزيادة المعروض من السلع إغلاق المصانع وتسريح العمال ومن ثم تزداد البطالة لترتب كافة الآثار السابق الوقوف عليها (البطالة والجريمة) . وإنخفاض الدخل يعنى إنتشار الفقر ومن ثم ترتب كافة الآثار المتعلقة بالفقر والجريمة [٥].

ويؤكد ذلك الإحصاءات التى تناولت هذه الحالة بالبحث ، ومن هذه الإحصاءات إحصائية أجراها العلامة جليتز عن ظاهرة الجريمة فى فترة الإنكماش ١٩٣٠ : ١٩٣٢ بالمقارنة بفترة الرخاء السابقة عليها . وإستخلص منها عدة نتائج أهمها : زيادة نسبة جرائم الأموال فى فترات الإنكماش

---

١٤٥ - (٣) د/ محمد شفيق ، التقرير السابق ، ص ١٢ .

(٤) د/ يسرا نور ، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ٣٣١ : ٣٣٢ .

(٥) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

بالمقارنة بفترات الإنتعاش ، بينما تزداد نسبة جرائم الأشخاص فى فترات الإنتعاش عنها فى فترات الإنكماش . كما إستخلص أيضا وجود بعض الجرائم التى لم تتأثر لا بالإنتعاش ولا بالإنكماش ... ومن امثلتها الجرائم الدينية وقتل الأطفال حديثى الولادة وجرائم الإفلاس بالتدليس ونفس الأمر بالنسبة للمجرم العائد فإنه لا يتأثر بالحالة الإقتصادية (٦).

نخلص مما سبق إلى تأثر الظاهرة الإجرامية بالعوامل الإقتصادية سواء من حيث كم الجريمة أو من حيث نوعها . كما نؤكد على النتيجة التى دائما نستخلصها فى كل دراستنا لعوامل الإجرام ، والتى تتمثل فى كون العلاقة ليست حتمية إذ ليس كل من تواجد فى حالة فقر أو بطالة يرتكب جريمة . كل ما هناك أنها تساعد على الظاهرة الإجرامية بالتكاتف مع العوامل الأخرى ، لكنها لا تؤدى بالضرورة إلى الجريمة وبمعنى أخر أنها تزيد من إحتمال إرتكاب الجريمة (٧).

المبحث السادس

العوامل السياسية

هل للعوامل السياسية أثر على الظاهرة الإجرامية ؟ كى نجيب على ذلك التساؤل - ونظرا لأن العوامل السياسية يتعلق بعضها بالسياسة الداخلية والبعض الأخر بالسياسة الخارجية للدولة - فإن إجابتنا على ذلك التساؤل ستكون من خلال إستعراضنا لأثر كل من السياسة الداخلية ، والسياسة الخارجية على الجريمة كل على حده .

١٤٦ - السياسة الداخلية والجريمة

سلوكيات الأفراد داخل الدولة غالبا ما تكون بعيدة عن السياسة ، ومن ثم

(٦) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ : ٢٤٦ . -١٤٥

(٧) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ : ٢٤٠ .

فإن السياسة الداخلية تقل صلتها بالجريمة بالمقارنة بـأثر السياسة الخارجية على الجريمة على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد .

ولكن ليس معنى ذلك إنعدام دور السياسة الداخلية فـى الجريمـة إذ نلمس بعض الآثار لها حيث توجد بعض الجرائم ذات الطابع السياسى مثل جرائم الفساد الوظيفـى (الرشوة - إستغلال النفوذ - الإختلاس ..الـخ) وجرائم تزوير الإنتخابات وكذلك الجرائم السياسية التى تستهدف تغيير نظام الحكم وغيرها من الجرائم السياسية .. وتتوقف تلك الآثار على نوعية العلاقة بين الحكومـة والشعب . إذ كلما كانت العلاقة متقاربة بين الحكومة والشعب إنخفضت ظاهرة الجريمة ، وكلما تمادت العلاقة بينهما زادت الجريمة .

عدم إنسجام العلاقة بين الحكومة والشعب : يحـدث عدم الإنسجام هذا غالبا عندما تهمل الحكومة مصـالح الشعب ويشعر الشعب بالكراهيـة تجاه الحكومـة وتصبح عدوة الشـعب ، وينجم عن ذلك إزديـاد الجرائـم التـى تستهدف تغيير نظـام الحكم ، كما يسعى الأفراد إلـى تحقيـق مصـالحهم بطرقهم الخاصة فتنتشر جرائم الفساد الوظيفـى ويختل الأمن فتكثر جرائم الأموال والأشخاص والعرض ، وتكثر الإنتقادات للحكومـة وتزداد جرائم الرأى .

ويقابل كل ذلك إستعمال العنـف من قبل الحكومـة تجاه أفراد الشعب ، وتكثر جرائم التعذيب والقبض دون وجه حق وتزوير إرادة الشعب فـى الإنتخابات .

إنسجام العلاقة بين الحكومـة والشعب : بينما إذا كـانت الحكومة تهتم بمصالح الشعب ، وتسهر على سد حاجاتهم ، وتشاركهم فـى أجهزة الحكم وتهتم بالرأى الأخر وتسمح للأفراد بـالعمل السياسـى ، فـإن العلاقة ستكون طيبـة ، وسـوف يحرص الشعب علـى حمايـة مصالحـه ، وسـوف يسـاند

الحكومة. ويعني ذلك إنخفاض الجرائم السياسية ، وكذلك جرائم الفساد الوظيفي.

وطالما أن الحاكم ديموقراطي ويسمح بالرأى الأخر ، فإن الجهاز الإدارى سيعمل بكفاء ، ومن ثم تقل الجرائم الوظيفية . كما لا يتصور لجوء الحكومة إلى تزوير إرادة الشعب لأنها حريصة على مصالح الشعب . كما ستقل جرائم الرأى لأن الأفراد لن يكيلوا الإتهامات جزافا للدولة ، فضلا عن أن الدولة لن تضيق بالرأى الأخر لوحدة الغاية وهي مراعاة مصالح الشعب.

فضلا عما سبق فإن إهتمام الحكومة بحل مشكلات الشعب ، سوف يحد من ظاهرة الفقر والبطالة ، وما لذلك من أثر إيجابي في الحد من الظاهرة الإجرامية . كما أن الحكومة ستكون حرصة على توفير النوادى الكافية لشغل أوقات الفراغ دون إساءة إستعمال ذلك الوقت خاصة في المجال الإجرامى [١].

وما يؤكد ذلك الإحصاءات المصرية فيما قبل الثورة بمقارنتها بما بعد الثورة . إذ أثبتت الإحصائية أن الجرائم في فترة عشر سنوات قبل الثورة بلغت ٧٧٤١٤ جناية ، بينما في العشر سنوات اللاحقة على الثورة كانت ٥٩٠٠٨ جناية . وفي هذه الإحصائية يظهر لنا إنخفاض الجريمة بالرغم من إزدياد عدد السكان في الفترة اللاحقة على الثورة .

١٤٧ - السياسة الخارجية والجريمة

لا يهمنا في السياسة الخارجية من حيث علاقتها بالجريمة سوى حالة الحرب فقط نظرا لما يسبق ويعاصر الحرب من مشاكل متعددة نفسية

---

١٤٦ - (٤) د/ محمد يسرى دعبس ، المرجع السابق ٥٧ : ٦١ .

وإقتصادية وإجتماعية ..الخ ، وغالبا ما تستمر هذه المشاكل إلى ما بعد الحرب خاصة إذا ما إنتهت الحرب بالهزيمة .

وسوف نوضح أثر الحرب على الهزيمة وكذلك ما بعد الحرب :

الحرب والجريمة : في مناخ الحرب تزداد جرائم التجسس ، فالعدو يكون حريصا على تجنيد جواسيس له في أرض الوطن لكي يمده بكل ما يحتاجه من معلومات تساعده على تحقيق النصر . كما تزيد نسبة جرائم السرقة نظرا لقلة المواد الغذائية ولإنشغال الناس وكافة أجهزة الدولة . وإن كانت جرائم العنف تنخفض في زمن الحرب نظرا لإنشغال الناس في الحروب وندرة الخمور في أزمنة الحرب وللتنفيس عن رغبة العنف لدى البعض في ميدان القتال بطريق مشروع [١] . ولا يقتصر أثر الحرب على نوعية الجريمة، وإنما ينجم عنها زيادة معدل الجريمة أيضا . وهو ما أكدت عليه الإحصاءات العالمية إذ أشارت إلى ان الجرائم تزيد في حالة الحرب بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ [٢] .

ما بعد الحرب : إذا ما إنتهت الحرب بالهزيمة يكون لها أثر سيء على نفوس الناس وعلى إقتصاد البلد فتكثر الجرائم الجنائية من سرقة وعنف وخمور . كما تكثر الجرائم السياسية من محاولات قلب نظام الحكم ، وإتلاف وفساد وظيفي وتزوير إنتخابات وجرائم الرأي .

وننتقل عقب ذلك إلى إستعراض العامل الديني والوقوف على مدى تأثيره على الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال المبحث التالي :

---

١٤٧ - (١) د/ سعد المغربي ، أ/ أحمد الليثي ، المرجع السابق ، ص ١٤١ : ١٤٣ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٢٤٣ .

المبحث السابع

العامل الدينى

١٤٨- التعريف بالدين :

هو مجموعة القواعد المستمدة من المنهج الإلهى الذى يعتقده الإنسان وينظم به حياته سواء فى علاقته بالله أم فى علاقاته بغيره من الأفراد أو حتى فى علاقته مع نفسه بشكل يضمن حسن مسيرة حياته وينأى به بعيدا عن أوجه الشر المختلفة والحيلولة دون تورطه فى بؤر الإنحراف ، ويساعده أيضا فى التخلص من الآثام التى قد ينزلق إليها وذلك كله بأمل الوصول إلى نشر الخير فى المجتمع والمساهمة فى حسن قيامه بدوره المخلوق من أجله فى الحياة (١)

١٤٩- دور الدين فى الحد من الظاهرة الإجرامية :

الدين وفقا لما سبق يصدق على جميع الأديان السماوية "التوراة والإنجيل والقرآن الكريم." فهى جميعا منزلة من عند الله عز وجل وتحث جميعها على تقوى الله والتسامح والطهارة والإخلاص فى العمل والتعاون على الخير . وهذا من شأنه أن ينعم الجميع بالأمان والإطمئنان وأن يعم الخير للجميع (١).

وإزاء الرسالة السامية للأديان السماوية فقد ذهب البعض للقول بأن الدين له دور إيجابى فى الحد من الظاهرة الإجرامية نظرا لأنه يسعى للسمو بالحاسة الخلقية للفرد والإرتفاع بقدر حسها بشكل يجعل فى النهاية من ضميره خير حارس ورقيب على أعماله وتصرفاته بصورة تمكنه من حسن

---

١٤٨ - (١) الهامش السابق ، د/ بدر الدين على ، المرجع السابق ، ص ١٠١.

١٤٩ - (١) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

الإهتداء للخير والقيام بكل ما يتطلبه من أعمال ، وإدراك مظاهر الشر والبعد عن كل ما يورط فيها من آثام [٢] وعليه فإن ثمة علاقة عكسية تربط بين الدين والجريمة فكلما زاد الإهتمام بالقيم الدينية كلما قلت الجريمة ، والعكس صحيح .

وهو ما أكد عليه العديد من علماء الإجتماع فى عصرنا الحاضر إذا رأوا أن كثيرا من الإنحرافات ناتج عن فقدان الوازع الدينى الذى كان يحمى الإنسان ويهديه إلى طريق الصواب [٣] . وأكدت عليه كذلك دراسة للأمم المتحدة خلصت إلى أن المملكة العربية السعودية هى أقل نسبة فى الإجرام من الدول الأخرى [٤] . ويستندون فى ذلك إلى إستفحال الظاهرة الإجرامية فى عصرنا الراهن التى ترجع إلى عدم الإهتمام بالقيم الدينية سواء على المستوى المدرسى فلم تعد مادة مجموع وإنما أصبحت مادة رسوب ونجاح فقط مما دفع التلاميذ لإهمالها ، كما ان القائمين على وضع المناهج الدينية للتدريس فقدوا هم أيضا الإهتمام بها فلم يعد يهتموا بتلك البرامج من حيث الإختيار لكى تلائم تطورات العصر ، ولكى تواجه الفكر الخاطىء المنتشر عن القيم الدينية . وسواء على المستوى الإعلامى فنجد أن المساحات المخصصة للبرامج الدينية سواء فى الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون ضيقة لا تضاهى أهميتها [٥] . ولم يقف الأمر عند هذا لحد وإنما نجده على مستوى رجال الدين أنفسهم إذ نجد البعض يساير هواه ويسيس آرائه الدينية ومن ثم أصبحت القضايا الدينية تفسر تفسيرا مريبا مما ساعد على إتساع التطرف الدينى فى المجتمع .

بينما يرى البعض الأخر من علماء الإجتماع إنكار أى دور للدين فى

١٤٩ – (٢) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ، ص ٤١١ .

(٣) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٤) الهامش السابق ، ص ١٢٣ .

(٥) د/ بدر الدين على ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

الحد من الظاهرة الإجرامية ويستندون فى ذلك إلى العديد من الإحصاءات منها تلك التى قام بها العالم ستاينر والتى إستخلصها من دراسة تناولت ٨٥٠٠٠ سجين ، وجد منهم ٦٨٠٠٠ سجين عبروا له عن تمسكهم بالدين أى أن من أعربوا عن تمسكهم بالدين حوالى ٨٠٪ من إجمالى المساجين وهى دون شك نسبة كبيرة بالمقارنة بالمتبقين الذين أعربوا عن عدم تمسكهم بالدين ٢٠٪ (٦) ونفس النتيجة خلص إليها العديد من الباحثين من دراسة قاموا بها لبيان أثر الثقافة الدينية على السلوك وذلك بحضورهم إلى الكنائس وسماع المحاضرات والمواعظ الدينية . وقد إنتهوا إلى نتيجة واحدة وهى : عدم وجود أية علاقة بين حسن الخلق والثقافة الدينية (٧) .

والحقيقة لا نؤيد ذلك الإتجاه الأخير ونؤيد القول بأن للدين أثر إيجابى فى الحد من الظاهرة الإجرامية والخطأ الذى وقع فيه أنصار هذا الإتجاه الأخير يرجع إلى إعتمادهم على أقوال النزلاء الذين غالبا ما يعلنون تمسكهم بالدين كوسيلة لكسب عواطف الباحث ، فضلا عن أن التقدير يجب أن يعتمد على مقدار تمسك الفرد بدينه بنية صادقة وليس مجرد الإنتساب إلى الدين إسميا فقط دون أن يؤيد الواقع ذلك . فلابد أن يكون العلم بالدين أو الإدعاء بالتدين مصحوبا بالإيمان بهذا الدين قولا وعملا .ولدينا الدليل العملى على صحة قولنا هذا ففى المجتمعات الغربية تكثر الجرائم إذا ما قورنت بالمجتمعات الإسلامية حيث تنتشر جرائم العنف والإغتصاب وتكثر الجرائم الأخلاقية كما تزداد جرائم الإنتحار نظرا للفراغ النفسى وضعف الإيمان بالله عز وجل وازدياد الجشع والطمع . ويشعر بذلك كل من سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإلى المجتمعات الأوربية والإتحاد السوفيتى حيث يشعر فيها بعدم الإيمان وبجرائم العنف والسرقات بالإكراه وجرائم العرض.

---

١٤٩ - (٦) د/ ابراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٧) الهامش السابق ، ص ١٢٠ .

وحتى بالنسبة للمجتمعات الإسلامية فنجد ثمة فارق في كمية الإجرام ونوعها بين المجتمعات التى تطبق الشريعة الإسلامية وتلك التى تطبق الشرائع الوضعية رغم إعتناقها الدين الإسلامى (٨) ففى دولة مثل المملكة العربية السعودية والتى تطبق حكم اللـه نلمس إنخفاضا فى نسبة الجريمة لديها إذا ما قورنت بالدول الإسلامية الأخرى ونستدل على ذلك بإحصائية للإجرام عن عام ١٣٩٨هـ أثبتت قلة جرائم السرقة فى السعودية إذ بلغت ٠,١٥٪ بينما فى الكويت ٠,٩٨٪ ، وسوريا ١,١٧٪ ، وليبيا ١,٨٧٪ . وكذلك بالنسبة للجرائم الأخلاقية فنجدها فى السعودية قليلة إذ لا تتعدى ٠,٠٧٪ ، بينما فى الكويت ٠,٠٤٪ وفى سوريا ٠,١٢٪ وفى ليبيا ٠,٣٥٪. ونفس النتيجة نلمسها فى جريمة القتل العمد إذ بلغت فى السعودية ٠,٠٠٩٪ وفى الكويت ٠,٠١٥٪ ، وفى سوريا ٠,٠٥٧٪ ، وفى ليبيا ٠,٠١١٪ . وفقا لهذه الإحصائية لم تتعدى نسبة الجريمة فى السعودية ٠,٦٩٦٪ ، وفى سوريا وصلت إلى ١,٦٩٤٪ ، وفى الكويت وصلت إلى ٢,١٦٪ ، وقد إرتفعت فى ليبيا لتصل إلى ٢,٩٤٣٪(٩) .

ورغم إيماننا بالدور الهام للدين فى الحد من الظاهرة الإجرامية لا يمكننا القول أن إهمال القيم الدينية هو السبب فى إرتكاب الجريمة . والدليل على ذلك أن هناك العديد من الأشخاص الذين عانوا من إهمال القيم الدينية ، ومع ذلك لم يرتكبوا جرائم . وعلى النقيض هناك من الأشخاص الذين على وعى كبير بالدين قد إنخرطوا فى الجريمة . وهذا يعنى أن هناك عوامل أخرى بجانب ذلك العامل بمثابة أسباب مجتمعة للجريمة .

ولكن هل يتصور للدين أثر سلبى على الجريمة ؟ وبمعنى أخر هل يتصور أن يكون الدين دافع للجريمة ، ذهب البعض إلى تصور مثل ذلك

١٤٩- (٨) د/ مساعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٩) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

هل تتصور أن تكون للدين أثر سلبي؟

الأثر إذ ذهب العلامة "تافت" إلى القول بأن تأثير عدم الثقة فى عضوية أو قيادة الكنيسة قد يحول تأثير الكنيسة الخلقى إلى تأثير يقلل الروح المعنوية . وتحل هذه الخسارة عندما يكتشف أن بعض أولئك الذين يواصلون تعليم مبادىء الكنيسة قد كفوا هم أنفسهم عن الإيمان بها (١٠) . وقد ذهب هؤلاء إلى أن الدور السلبى يتمثل إما فى مجرد المساهمة الجنائية بأشكالها الثلاثة من إتفاق أو تحريض أو مساعدة بإسم الدين . وإما فى التستر على السلوك الإجرامى وعلى فاعله . وإما أخيرا فى تمام الإرتكاب تحقيقا لأغراض إجرامية يتم تلويث الدين بها (١١) .

والحقيقة أن الدين برىء من أى دور سلبى فى الظاهرة الإجرامية وكل ما هناك وأحدث ذلك اللبس هو محاولة الزج بهذا الدين فى الأهواء الشخصية ، ومحاولة التستر خلفه لتحقيق أهدافهم . وإذا كانت هذه هى أهمية الدين السماوى بصفة عامة ، فإننا سنبرهن على ذلك فى الفصل التالى بموقف الشريعة الإسلامية بإعتبارها الدين الأساسى لجمهورية مصر العربية بصفة خاصة وللمنطقة العربية التى ننتمى إليها بصفة عامة ، فضلا عن أنها ينطبق عليها المعنى الواسع لكلمة الدين نظرا لأنها تمثل دين ودولة .وبذلك نكون قد إنتهينا من إستعراض عوامل الإجرام الداخلية والخارجية ، وننتقل الأن إلى إستعراض التفسير العلمى للظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال الباب التالى :

(١٠) د/ أحمد ضياء الدين خليل ، المرجع السابق ص ٤١١ .
(١١) الهامش السابق ، ص ٤١٢ .

الباب الثالث

التفسير العلمى للظاهرة الإجرامية

١٥٠- حاول علماء الإجرام إيجاد تفسير علمى للأسباب التى تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة دون غيره من الأشخاص المتواجدين معه فى نفس الظروف . وقد تعددت الأبحاث لإيجاد تفسير علمى لذلك ، رغم حداثة علم الإجرام . وإختلفت الآراء حول الأسباب التى دفعت الفرد أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم إلى سلوك الطريق الإجرامى . ويرجع هذا الإختلاف فيما بين علماء الإجرام إلى أن كل منهم ينظر إلى المشكلة من زاوية خاصة منطلقا من تفسير مذهبه العلمى الذى ينتمى إليه .

ويمكننا التمييز بين إتجاهات ثلاثة :

الإتجاه الأول : التفسير الأنثروبولوجى :

ويتزعمه أنصار النظريات الأنثروبولوجية ويرى ان أساس الظاهرة الإجرامية يكمن فى شخصية الفرد بما فيها من صفات عضوية وسمات نفسية . وتكمن هذه الصفات وتلك السمات فى العوامل الداخلية والتى قد تكون خاصة بالتكوين العضوى للمجرم كملامحه العامة ، وقد تكون خاصة بالتكوين النفسى كالمشاعر والعواطف ، وقد تكون خاصة بالصفات الشخصية كالحس وحسن السلوك .

الإتجاه الثانى التفسير الإجتماعى :

ويتزعمه أنصار النظريات السوسيولوجية . ويرى أن أساس الظاهرة الإجرامية يكمن فى البيئة أى فى العوامل الخارجية والتى قد تكون عوامل

طبيعية وثقافية وإقتصادية وسياسية ودينية ، ودون أن تحتل العوامل الداخلية أهمية تذكر إذ لا يتعدى دورها مجرد أهمية ثانوية .

الإتجاه الثالث التفسير التكاملى :

ويعرف بالإتجاه التوفيقى بين الإتجاهين السابقين ويرى أنصار هذا الإتجاه أن كل من العوامل الداخلية والخارجية تلعب دورا مجتمعا فى تفسير الظاهرة الإجرامية فليس لأى من هذه العوامل الغلبة إذ لا يمكن تصور الفرد دون البيئة ، كما لا يمكن تصور البيئة دون الفرد [1] ونظرا لأن الشريعة الإسلامية شريعة لكل زمان ومكان ، وصالحة للدنيا وللآخرة ، فقد حاولنا أن نقف على التفسير الإسلامى للظاهرة الإجرامية خاصة وأن للشريعة الإسلامية دور هام فى المجتمع .

لذا سوف نستعرض فى هذا الباب أهم التفسيرات العلمية فى هذا الصدد، والتى يمكن تصنيفها إلى تفسيرات أربعة : تفسير إسلامى ، تفسير إجتماعى، تفسير إنثروبولوجى ، تفسير تكاملى . وسوف نخصص فصل لكل تفسير وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : التفسير الأنثروبولوجى .

الفصل الثانى : التفسير الإجتماعى .

الفصل الثالث : التفسير التكاملى .

الفصل الرابع : التفسير الإسلامى .

-١٥٠ (١) د/ يسرا نور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، د/ صالح عبد الله المالك واخرون ، المرجع السابق ، ص٥٣ .

الفصل الأول

التفسير الأنثروبولوجي

تعددت النظريات العلمية التي نادى بها أنصار التفسير الأنثروبولوجي للظاهرة الإجرامية ، ويمكننا حصرها في نوعين: تفسير بيولوجي وآخر نفسي.

وسوف نتناول كل منها في مبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول : التفسير البيولوجي

المبحث الثاني : التفسير النفسي

المبحث الأول

التفسير البيولوجي

١٥١ – يقوم التفسير البيولوجي على أساس أن إتجاه الفرد إلى الجريمة يرجع إلى إستعداد فطري بيولوجي في الفرد ، كما أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين الجسم سواء من ناحية الشكل العام للجسم ، أو من ناحية الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة (١) .

وتتمثل نظريات التفسير البيولوجي في نظرية الردة الإجرامية للعلامة "لومبروزو" ، ونظرية الإستعداد الإجرامي للعلامة "دي توليو" ، ونظرية التكوين الإجرامي للعلامة "هوتوت" ، ونظرية التكيف الإجتماعي للعلامة "كنبرج" .

١٥١- (١) د/ سعد المغربي ، أ.د/ أحمد الليثي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

ونظراً لسبق إستعراضنا لنظريـة الـردة الإجراميـة ، ولنظريـة الإستعداد الإجرامى لدى تناولنا لتطور علم الإجرام لذا سنحيل إليهما منعاً للتكرار ونكتفى هنا بإستعراض نظريتـى التكويـن الإجرامـى ، والتكيـف الإجتماعى فى مطلب مستقل :

المطلب الأول : نظرية التكوين الإجرامى

المطلب الثانى : نظرية التكيف الإجتماعى

المطلب الأول

نظرية التكوين الإجرامى

١٥٢ - يعد العلامـة الأمريكـى " هوتـون " أسـتاذ علـم الأنثروبولوجيـا بجامعة هارفارد مؤسس نظرية التكويـن الإجرامـى والتـى عرفت بالنظريـة التكوينية الأمريكية . وتقترب هذه النظريـة مـن نظريـة التكوين الإجرامـى للعلامة " دى توليو " .

وقد أجرى العلامة " هوتون " دراسة إستغرقت ١٢ عاما على مجموعتين الأولى على المجرمين وشملت ١٣٨٧٣ نزيل ، والثانية على غير المجرمين (مجموعـة ضابطـة) وضمـت ٣٢٣٠ مـن بيـن طلبـة الجامعـات ورجـال الشرطة ونزلاء المستشفيات . وكـان التمثيـل فـى المجموعتيـن مـن البيـض والزنوج متساوياً (١) .

١٥٣ - مضمون النظرية :

خلص العلامة " هوتون " من الدراسة التى أجراها إلى أهمية الخصـائص الفيزيقية فى إحداث السلوك الإجرامى حيث ثبت لديه أن المجرميـن يعـانون

١٥٢ - (١) د / رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

من خلل فى تكوينهم الجسماني ، وعلى وجه أخص فى شكل العيون والأنف والأذن والجبهة ...إلخ ، فالمجرمين وفقا لهوتون يبدو عليهم إنحطاط جسمانى حدده فى حوالى ١٠٧ صفة ترجع اساسا للوراثة بصفة أساسية والإكتساب بصفة ثانوية ، وبالتالى فهم يختلفون عن الأسوياء فى الخصائص الفيزيقية (١) .

ولم يقف هوتون عند هذا الحد ، وإنما قارن بين أنواع المجرمين والجرائم التى إرتكبوها ، وخلص إلى أن لكل فئة منهم خصائص جسدية تميزها عن غيرها .

١٥٤ - نقد النظرية : تعرضت نظرية " هوتون " لنقد عنيف من جانب علماء الإجرام . ومن أهم تلك الإنتقادات أن العينة التى إختارها الباحث والتى استخلص على ضوئها نظريته هذه لم تكن ممثلة تمثيلا جيدا حيث اقتصرت على نزلاء السجون وهم لايمثلون كافة المجرمين . ونفس النقد ينطبق أيضا على المجموعة الضابطة إذا إختلفت بإختلاف الصفة لكنها لم تختلف بإختلاف المناطق لكون ذلك أكثر تعددا (١) . وإن ساهمت الوراثة فى بعضها إلا أن هناك البعض الأخر منها مصدره البيئة (٢) .

فضلا عن أنه اساء تفسير النتائج الإحصائية التى توصل إليها خاصة مع تحيزه ضد الزنوج .

بالإضافة إلى أن قوله بإختلاف صفات القاتل عن صفات الزانى عن صفات السارق ...إلخ يتنافى مع الواقع لإعتماده على الجريمة التى أودع

١٥٣- (١) د / يسرا نور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٥ ، ١٢٦ - د / صالح بن عبد الله المالك ، المرجع السابق ص ٥٦ .

١٥٤ - (١) د / رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٢) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ص ٣٨ - د / صالح عبد الله ، المرجع السابق ص ٥٦ .

بسببها السجن متناسيا الجرائم التى سبق لغالبية أفراد العينة إرتكابها . فهناك نسبة من هؤلاء عائدين سبق لهم ارتكاب جرائم متنوعة [٣].

المطلب الثانى

نظرية التكيف الإجتماعى

نادى بهذه النظرية العالم السويدى كنبرج وتختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة (الردة الإجرامية – الإستعداد الإجرامى – التكوين الإجرامى) فى كونه ينظر للإنسان بوصفه كائنا نفسانيا وإجتماعيا قبل أن يكون كائنا جسمانيا .

وسوف نستعرض مضمون النظرية وما وجه إليها من انتقادات :

١٥٥ – مضمون النظرية : يرى كنبرج أن الجريمة نتيجة لإخفاق الفرد فى التكيف مع الوسط الذى يتواجد فيه . وإنعدام التكيف هذا ممكن أن يجىء من تكوين سيىء ، أو عدم انتظام وظيفى للجسم ، أو من شذوذ نفسى عصبى ، أو من خصائص أخرى باثولوجية للأعضاء [١] .

وإنتفاء التكيف هذا يعنى أن الفرد عاجز عن أن يغير من سلوكه وفقا للقواعد المفيدة للمجتمع والتى يحترمها المجتمع . ونظرا لأن عدم التكيف يحدده التكوين الفردى والوسط الذى يتواجد فيه ، بالإضافة الى القواعد المتعارف عليها باعتبارها مفيدة للمجتمع ، فإنه يجب أن تحدد الجماعة التى يجب أن ينتمى إليها الفرد والقواعد المتعارف عليها لدى هذه الجماعة لكى نحكم على مدى تكيفه مع المجتمع .

---

١٥٤ (٣) د / رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢١٩ ، ٢٢٢ .

١٥٥ - (١) د / رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

وإذا كان كنبرج يرى أن الجريمة نتيجة لتلاقى عوامل فردية واجتماعية فى موقف معين ، فإنه أوضح دور كل من هذه العوامل : فإذا كانت العوامل الإجتماعية ذات دور إيجابى فى تأثيرها على السلوك الفردى ، فإنه ليس معنى ذلك أن كنبرج يهمل دور العوامل الداخلية إذ أن العوامل الخارجية تقف عند حد تهيئة الفرصة لإرتكاب الجريمة ليتوقف إرتكاب الجريمة طبقاً لإستعداده الخاص وظروفه العضوية والنفسية . وبمعنى آخر فإن كنبرج يغلب دور العوامل الفردية فى وقوع الجريمة (٢) .

١٥٦ – **نقد النظرية** : يعاب على هذه النظرية تغليبها للعوامل الداخلية على العوامل الإجتماعية ، وإن كان مما يحسب لها أنها لم تنكر العوامل الإجتماعية إذ إعترفت بدور لها (١) .

وبعد أن إستعرضنا نظريات التفسير البيولوجى . ننتقل لإستعراض نظريات التفسير النفسى للجريمة وذلك فى المبحث التالى :

المبحث الثانى

التفسير النفسى للجريمة

التحليل النفسى
السلوك المنحرف

١٥٧ – تتفق نظريات التفسير النفسى مع التفسير البيولوجى فى كونها تهتم بالعوامل الداخلية أكثر من إهتمامها بالعوامل الخارجية، وإن إختلفت عنها فى تركيزها على الجانب النفسى فقط لذلك دون الجانب العضوى . وتتعدد هذه النظريات ومن أهما نظريتى التحليل النفسى والسلوك المنحرف. وهما ما سوف نبحثهما كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : نظرية التحليل النفسى

١٥٥- (٢) د / يسرا نور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

١٥٦ - (١) الهامش السابق ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

المطلب الثانى : نظرية السلوك المنحرف .

المطلب الأول

نظرية التحليل النفسى

١٥٨ - حاول الفيلسوف النمساوى الطبيب " فرويد " تفسير السلوك الإنسانى مستخدماً فى دراساته أسلوب التحليل النفسى ، الذى من خواصه الكشف عن الجانب اللاشعورى الذى يحتوى على الذكريات والخواطر الماضية .

وقد قسم " فرويد " مظاهر النفس البشرية إلى : الذات والأنا والأنا العليا. وتحتوى " الذات " على مجموعة من الميول الفطرية أو الغريزية لدى الفرد، وهى مستودع الشهوات وينبوع النشاط الغريزى . وتنساق الذات وراء الذة وإشباع الشهوات ، ولا تعترف بمنطق أو عقل أو قيمة ، وتعرف بإسم النفس ذات الشهوة .

بينما يتكون الأنا من مجموعة الملكات العقلية أو الفكرية المستمدة من نزعات النفس بعد تهذيبها وتطويعها لمقتضيات البيئة والحياة الإجتماعية . وعليه فالأنا تستهدف التوفيق بين الدوافع الغريزية للنفس ، وبين مقتضيات البيئة ساعية إلى تقريب شق الخلاف بينهما وتعرف بإسم النفس العاقلة . ويقصد أخيرا بالأنا العيا : الضمير والذى يعد مستودع المبادئ الأخلاقية المثالية النابعة من القيم الدينية والخلقية والإجتماعية ، وتعد مصدر الإلهام للأنا التى تستهدف الذات وكبتها [١] .

---

١٥٨ - (١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٩٨

د / يسرا نور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٨ ، ١٢٩، د/ سمير بده ، المرجع السابق ص ٣٧ .

١٥٩ - تفسير فرويد للسلوك الإجرامى :

نظراً لكون السلوك الإجرامى سلوك إنسانى لذا فإن تفسير فرويد للسلوك الإجرامى يعتمد على تفسيرة للسلوك الإنسانى . ويرى فرويد أن سلوك الإنسان هو نتيجة لدافع لا شعورى وأن هذا الدافع يحكمه مبدآن : مبدأ اللذة وهو الذى يحكم دوافع الإنسان فى مرحلة الطفولة ويقابلة الذات هنا. ومبدأ الواقع وهو الذى يحكم دوافع الإنسان بعد أن صقلتها تجارب الحياة فى المجتمع ويقابل اللأنا العليا (١) . وعلى ضوء التناقض بين الذات والواقع تحاول الأنا التوفيق بينهما . فإذا ما نجحت فى التوفيق بينهما تكيف سلوك الإنسان مع مطالب الحياة الإجتماعية، بينما اذا فشلت فى ذلك إضطرب السلوك وخرج على مقتضى التكيف الإجتماعى ، ومن ثم إرتكب الشخص جريمة (٢) .

ويشير فرويد إلى العديد من الدوافع اللاشعورية والتى تؤثر فى السلوك الإنسانى على ضوء مبدئى اللذة والواقع . ومن هذه الدوافع عقدة النقص وهى عملية صراع كامنة فى اللاشعور تنجم بسبب إحساس الإنسان بنقص عضوى أو إقتصادى ، أو نقص فى المكانة الصحية وتدفعة إلى تعويض هذا النقص عن طريق السلطة أو القوة . وعقدة الذنب وهى إحساس الإنسان بأن كل ما يقول أو يفكر فيه أو يفعله خاطئ ومناقض للأخلاق أو العرف الإجتماعي وينجم عن ذلك الإحساس الخاطئ أن يؤنبه ضميره ، وتسيطر عليه إنفعالات لا قبل له بتحملها . الأمر الذى ينجم عنه اقتراف الجريمة حتى تهدأ نفسيته ويشعر بالتكفير عن ذنبه (٣) . وعقد أوديب وتنجم عن تعلق الابن بأمه - لا شعوريا - تعلقا جنسياً ، ويشعره ذلك بالكراهية لأبيه

---

١٥٩ - (١) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ص ١٠٥ ، ١,٦ .

(٢) د / جلال ثروت ، المرجع السابق ص ١٠١ .

(٣) د / أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ، ص ١٢٣ - د / صالح عبد الله وأخرون ، المرجع السابق ص ٥٧ .

مما يوقعه فى إضطراب وجدانى ، ويؤثر على فكره الأمر الذى يوقعه فى تصرفات غير عاقلة وغير أخلاقية . ومثلها تماما مع إختلاف فى الوضع عقدة اكترا أو تتمثل فى تعلق الإبنه بأبيها - لا شعوريا - جنسيا مما يشعرها بكراهيتها لأمها لمنافستها لها فى حبها لأبيها الأمر الذى يؤثر على شعورها ووجدانها وما لذلك من تأثير على سلوكياتها [٤] .

وعليه فإن السلوك الإجرامى لدى فرويد يفسر على أساس عدم التكيف بين الذة والواقع ، والناجم بدوره عن الصراع القائم فى النفس البشرية بين الذات الدنيا والذات العليا وتغلب الأولى على الأخرة ، أو بسبب أحد الدوافع اللاشعورية [٥] .

١٦٠ - **نقد النظرية** : يعيب تلك النظرية إستنادها فى تفسير السلوك الإجرامى إلى العوامل الداخلية فحسب (الصراع بين الذات الدنيا ، والذات العليا) أو إلى أحد الدوافع اللاشعورية وإنكارها أى أثر للعوامل الخارجية المحيطة بالشخص [١] .

وثمة نقد آخر وجه إلية من أحد تلامذته ويدعى " أدلر " . ومفادة أن من شأن تفسير فرويد هذا أن تصبح الجريمة حتمية على أساس أن كل طفل يمر بهذه العقد النفسية . وهذا يخالف الواقع [٢] على النحو السابق توضيحه فى الباب السابق .

وبعد أن أوضحنا نظرية فرويد ننتقل ألآن لإلقاء الضوء على نظرية " ادلر" والتى تعرف بإسم نظرية السلوك المنحرف .

١٥٩- (٤) د / أسامة قايد ، المرجع السابق ص ١٠٦.

(٥) د / جلال ثروت ، المرجع السابق ص ١٠٣ .

١٦٠- (١) د / يسر انور ، د / آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٢) د/ عدام محمد عدام ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

المطلب الثانى

نظرية السلوك المنحرف

١٦١ - مضمون النظرية : تزعم هذه النظرية العلامه " ادلر "أحد تلاميذ فرويد . وقد بدأ تفسيره للسلوك الإنسانى بصفه عامه وللسلوك الإجرامى بصفه خاصة من منطلق أن الإنسان لا يولد وبداخله بذور الجريمة كما ذهب إلى ذلك فرويد ، وإنما على العكس يولد الطفل كما لو كان ورقة بيضاء لا سلطة للقدر عليها [١] .

ويذهب " ادلر " إلى أن عقدة الشعور بالنقص هى تلك التى تحرك السلوك الإنسانى ، وأن هذا الشعور أو ذلك الدافع ليس دائما مرضيا فكل صغير ينظر إلى الكبار بإنبهار وتعجب ويشعر داخله بالنقص نتيجه العجز على التصرف مثلهم . وهذا الشعور يكون دافعا له لكى يطور ملكاته وتصرفاته إلى الأمام لكنه قد يتخذ طابع المرض ويصبح ضارا إذا ما إنقلب إلى عقدة نفسيه . وهذة العقدة تؤثر على سلوك الفرد وعلى أفكاره وتدفعه إلى إتيان تصرفات لا عقلانيه قد تتخذ شكل الجريمه.

١٦٢ - نقد النظرية : يعاب على هذه الطريقة إنكارها للعوامل الخارجية وترجيحها للدافع اللاشعورى المتمثل فى عقدة النقص على غيره من الدوافع اللاشعورية البيولوجية الأخرى أيضا [١] .

وبعد أن تعرضنا لأهم النظريات البيولوجية والنفسية فى تفسير الجريمة ننتقل الآن لاستعراض النظريات الإجتماعية فى تفسيرها للسلوك الإجرامى.

---

١٦١ (١) د / غنام محمد غنام ، المرجع السابق ص ٤٣ .
د / يسرا نور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤٧ .

١٦٢ (١) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ص ١٥٦ .

الفصل الثانى

التفسير الإجتماعى

١٦٣ - كانت أولى الدراسات العلمية المنظمة فى علم الإجرام ذات طابع إجتماعى بالرغم من أن المذاهب البيولوجية كانت هى الإتجاهات الأولى فى تفسير السلوك الإجرامى . وقد قام بها أنصار المدرسة الجغرافية التى ظهرت فى اوائل القرن التاسع عشر ، واهتم دعاتها بتوزيع الجرائم على المناطق الجغرافية والبيئات الإجتماعية وذلك على يد العالم البلجيكى " كتيليه " والعالم الفرنسى " جيرى " (١) . وقد استخدم " كتيليه " المنهج الإحصائى فى دراسة علاقة الجريمة بتغيرات المناخ ودرجة الثراء ومستوى الثقافة والمهنة محاولاً بذلك تحليل العناصر البيئية المؤثرة على هذه الظاهرة (٢) .

وقد تتابعت محاولات العلماء فى تحديد العوامل البيئية ، ومن أبرز العلماء العالم الإيطالى "فرى" الذى خلص من أبحاثه إلى أن الجريمة هى ثمرة عوامل داخلية وخارجية مرجحا العوامل الخارجية . وكذلك العالم الفرنسى " دوركايم " الذى خلص إلى أن الجريمة تقع أساساً بسبب عدم التوافق بين الفرد والمجتمع ، والذى يتحقق بشكل ظاهر فى حالات التفسير فى الأنظمة الإجتماعية (٣) .

وإذا كان التفسير البيولوجى قد ازدهر فى ايطاليا بالدرجة الأولى ، فإن التفسير الإجتماعى قد ازدهر هو الآخر فى الولايات المتحدة الأمريكية على أيدى علماء الإجتماع بها (٤) .

١٦٣- (١) د/سعد المغربى ، أ/ أحمد الليثى ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٢) د / يسرا نور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٨٧

(٣) د / صالح عبد الله المالك وآخرون ، المرجع السابق ص ٥٩ - د / يسرا نور ، د/أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٨٣ .

(٤) د / سمير بده ، المرجع السابق ص ٤٧ .

وقد تعددت النظريات التى قيلت فى هذا الصدد ، فهناك ما يعرف بنظرية المخالطة الفارقية ، ونظرية الصراع بين الجماعات ، ونظرية التفكك الإجتماعى ، ونظرية التفسير العمرانى . ونظرية الوسم الإجرامى وسوف نلقى نظرة سريعة على أهم هذه النظريات كل فى مبحث مستقل على النحو الأتى :

المبحث الأول : نظرية المخالطة الفارقية .

المبحث الثانى : نظرية الصراع بين الجماعات .

المبحث الثالث : نظرية التفكك الإجتماعى .

المبحث الرابع : نظرية الوسم الإجرامى .

المبحث الأول

نظرية المخالطة الفارقية

توعية الجماعة إلى التخالط

١٦٤ – مضمون النظرية يعد العلامة الأمريكى "سذرلاند" الأستاذ بجامعة أنديانا مؤسس هذه النظرية ويذهب إلى أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة إجتماعية ، وليست ظاهرة فردية . وقد أفضيت جهودة إلى تحديد العوامل الإجتماعية التى يجب توافرها لكى يقدم الشخص على السلوك الإجرامى بحيث إذا ما أنتفى أحد هذه العوامل لما إرتكب الجريمة [١] .

ويرى سذرلاند أن السلوك الإجرامى مكتسب وليس موروث ، وهو يكتسب عن طريق المخالطة الفارقية بواسطة أمرين : الأول : فن إرتكاب الجريمة ونعنى به الطرق والوسائل التى يحتاجها الفرد لإرتكاب جريمته وتنفيذها ، والثانى : تبرير التصرفات وتوجيه الدوافع والميول لإرتكاب

١٦٤- (١) د / يسرا نور ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤١ .

الجزيمة ، وتوجية الشخص ليتعلمها كما يتعلم فن إرتكاب الجريمة (٢) . فالشخص يصبح مجرما إذا رجحت كفة الأدلة التى تؤيد إنتهاكه للقانون على الأراء التى تحبذ إحترامه . وهذا الرجحان يتوقف بالطبع على نوعية الأشخاص الذين يختلطوا به ، فإذا ما اتصل بأفراد يجيدون السلوك الإجرامى وانعزل عما ينبذونه ، فإنه سوف يخالف القانون ويرتكب السلوك الإجرامى . والطفل الإجتماعى الذى يمتاز بالنشاط والحيوية يسهل إندماجه فى البيئة التى ترتفع فيها نسبة الإجرام ، وبالتالى يسهل تدريبة على السلوك الإجرامى نظرا لإستمراره خارج منزله أكبر وقت ، وفى الجانب الأخر فإن الطفل الإجتماعى هذا إذا إنضم لجماعة الجوالة مثلاً ، فإنه يبتعد عن السلوك الإجرامى .

١٦٥- الطرق المؤدية للسلوك الإجرامى :

يرى سذرلاند أن هناك تسع طرق تعتمد كل واحدة على سابقتها للعملية التى تؤدى بشخص معين إلى الإجرام وتتمثل هذه الطرق فى أن :

- السلوك الإجرامى ليس سلوكا موروثا وإنما مكتسبا يتعلمه المجرم ويتدرب عليه .

- يتم التدريب على السلوك الإجرامى عن طريق الإختلاط مع الأخرين والإتصال بهم .

- معظم الإتصال الموجه للسلوك الإجرامى يكون بين الأفراد ذوى العلاقات الوطيدة .

- التدريب على السلوك الإجرامى يشمل وسائل إرتكاب الجريمة بنوعيها المادى والمعنوى .

١٦٤- (٢) د / إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ص ٩٤ ، ٩٥ .

- عملية التدريب والتعليم للسلوك الإجرامى تعتمد على الأشخاص المحيطة بالفرد فإذا كانوا معادين للأنظمة كان التأثير سلبى ، بينما إذا كانوا غير معادين للأنظمة فى المجتمع ويحترمونها فإن تأثيرهم يكون إيجابيا ، أما إذا كانو محايدين أى لا يورطون أنفسهم فى الجريمة ولا يقفون ضدها فتأثيرهم يكون معتدلاً.

- يصبح الشخص مجرما إذا ما تغلبت عوامل مخالفة للشريعة على التزامه بها .

- المخالطة الفارقية قد تختلف من حيث التكرار والأولوية أو الترجح والعمق ، فكلما تعرض الفرد للموقف أكثر من مرة ، أو اتصل بالأشخاص مدة أطول كلما زادت نسبة الإستجابة للسلوك الإجرامى . أما الترجيح أو الأولوية فتبدوا أهميته فى أن السلوك المطابق للقانون والذى يظهر فى عهد الطفولة قد يثبت خلال الحياة ، ومن ناحية أخرى قد يبدأ الطفل نشاطه الإجرامى فى عهد الطفولة . ويستمر فى ذلك رغما عن مخالطته لجماعة تعارض هذا الإتجاه . وأخيرا فيما يتعلق بالعمق فيعتمد على عدة عوامل منها مكانة الشخص المؤثر فى الجماعة ومدى إستجابة المجموعة لأوامره وصلة القرابة فيما بينهم .

- عملية تلقين السلوك الإجرامى تتم عن طريق الإختلاط بالأشخاص المجرمين وهذا يشمل كافة الدناميكيات التى يلزم توافرها فى أى حالة للتدريب على أنماط السلوك الأخرى

- السلوك الإجرامى تعبير عن العادات والقيم العامة لكنها لا تصلح لتفسيره لأن هذه القيم والعادات تصلح لتفسير أصل السلوك لا صفته وتصلح

لتفسير السلوك السوى أيضا (١) .

١٦٦ - تقيم النظرية :

تميزت نظرية سذرلاند بإلقاء الضوء على فئة من المجرمين يتلقون سلوكهم الإجرامى بالتدريب الإرادى أحيانا واللاإرادى فى حالات أخرى وفقالا نماط السلوك السائد فى الجماعات التى يخالطونها (١) .

ولكن يوخذ على فكر سذرلاند إنكارة لأثر العوامل الداخلية كلية . وهذا يناقض الواقع فليست العوامل الخارجية وحدها هى التى تسبب السلوك الإجرامى فقد يتواجد مجموعة من الأشخاص فى ظروف إجتماعية واحدة ومع ذلك يقدم البعض على ارتكاب الجريمة دون البعض الأخر ويعنى ذلك أن للعوامل البيولوجية والنفسية أثر فى توجيه سلوك الفرد (٢) .

كما يؤخذ عليه أنه أسس نظريته على أساس أن السلوك الإجرامى يتم التدريب عليه فى كافة مراحل العمر ولدى مختلف الأفراد فى المجتمع . وهذا التفسير لا يتفق مع طائفة المجرمين الأسوياء ، دون طائفة المجرمين غير الأسوياء الذين يتدربون من قبل الغير الذين يخالطوهم . ولا يصح القول بأن هؤلاء لا يمثلون عنقا لهذه النظرية نظراً لأنهم يمثلون قلة وذلك لأن علم الإجرام يهتم بجميع الجرائم التى ترتكب وبمرتكبيها قل ذلك أو كثر . وانتقاد فكرة التدريب هذه كأساس للسلوك الإجرامى لا يقف عند عدم

-١٦٥ (١) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٧ : ٨٨ ، د/ إبراهيم الطحيسى المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٧ .

د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٥٣ : ٥٤ ، د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ص ٦٠ : ٦١ ، د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

-١٦٦ (١) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) د/ يسر أنور ، د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، د/ صالح عبد الله وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

مسايرتها للجرائم التى يرتكبها غير الأسوياء ، وإنما لا تصلح كذلك لسير الجرائم التى تقع فى الحالات التى يرتكبها الأحداث فى طفولتهم المبكرة إذا لا يتصور أن يتدرب هؤلاء على السلوك الإجرامى فى مثل تلك الظروف (٣) .

وننتقل الأن إلى إستعراض نظرية الصراع بين الجماعات كأساس للسلوك الإجرامى .

المبحث الثانى

نظرية الصراع بين الجماعات

١٦٧ - **مضمون النظرية :** تزعم هذه النظرية العالمان الأمريكيان شو وميكى . ووفقا لهذه النظرية فإن الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش بمفرده إذ لا بد أن يعيش فى جماعة ، وهو غالبا ما ينتمى إلى الجماعة التى يمكنه التكيف معها . ويتكون المجتمع من جماعات ترتبط فيما بينها عن طريق التوفيق بين المصالح المتعارضة .

ذلك التوفيق فى المصالح أو التعارض بينهما يفسر لنا السلوك الإجتماعى للأفراد ، بينما إذا لم يتكيف الفرد مع الجماعة التى ينتمى إليها فإنه يقع فى صراع معها . وكذلك شأن الجماعات فإن المصالح تتعارض ويحدث بينهما صراعات ، وتنتهى تلك الصراعات إما بإنتصار جماعة وقهر أخرى أو الأتفاق فيما بينهما ولقد ولدت هذه النظرية فى أمريكا نظرا لأن موطن الصراع بين الجماعات بوضوح يكون فى الدول التى بها أقليات عرقية ، وأمريكا من الدول التى بها أقليات عرقية مثل الزنوج ، كما تنتشر الأقليات

-١٦٦ (٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

فى غيرها من الدول مثل فرنسا إذ تنتشر فيها الأقلية العربية (بلاد المغرب العربى) [١]

ومن الدراسات التى أجراها العالمان شو وميكى لبحث أثر الصراع بين الجماعات على الظاهرة الإجرامية دراسة شملت ٥٤٨٠ حدثا قدموا إلى محكمة الأحداث عام ١٩٢٨ .وقد أسفرت تلك الدراسة عن أن نسبة كبيرة من الأحداث تتراوح بين ٨٠ : ٩٠ ٪ ارتكبوا مع آخرين سلوكا اجتماعيا وذلك نتيجة رفاق السوء [٢] .

ويذهب انصار تلك النظرية إلى أن المجرمين يتجهون إلى الإنضمام والترابط فيما بينهم لكى يشكلوا قوة تمكنهم من تنفيذ مخططاتهم الإجرامية . وهذا الترابط يشكل ما يعرف بإسم العصابات الإجرامية حيث يتجاوب أفرادها فيما بينهم ، ويتولد لدى كل منهم الولاء ، وعليه إذا ما قويت العلاقه والولاء بين الفرد والمجتمع كلما ساعده ذلك على إحترام القانون والعكس صحيح . وهذا هو أساس الصراع بين الأقليات والدولة وهو ما يعرف بإسم الصراع بين الجماعات .

وقد أشار أنصار هذه النظرية إلى بعض المواقف الأساسية التى تسبب وقوع الجريمة والمتمثلة فى الإنقلابات السياسية والإنتخابات وتعارض مصالح أصحاب العمل والتفرقة العنصرية وما تسببه تلك المواقف فى إرتكاب العديد من الجرائم [٣] .

١٦٨ - نقد النظرية :

وجهت لهذه النظرية إنتقادات منها وجود جرائم عديدة يرتكبها الفرد فى

(١) د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٥٠ . ١٦٧

(٢) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان، المرجع السابق ، ص ١٥٠ : ١٥١ .

(٣) الهامش السابق ، ص ١٥٣ .

ظروف لا علاقة لها بالصراع بين الجماعات . فضلا عن أن ليس جميع أفراد الأقلية يرتكبون سلوكاً إجرامياً . كما يؤخذ عليها شأن غيرها من النظريات الإجتماعية اهمالها للعوامل الداخلية للجريمة .

وبعد استعراضنا لنظرية الصراع بين الجماعات ننتقل الآن لإستعراض نظرية التفكك الإجتماعى فى المبحث التالى :

المبحث الثالث

نظرية التفكك الإجتماعى

تعدد الجماعات التي ينتمي إليها الفرد

١٦٩ - **مضمون النظرية** :يعد العلامة الأمريكى ثورثن سيلسن من أهم أنصار هذه النظرية والتى وفقا لها فإن تعدد الجماعات التى ينتمى إليها الفرد تؤدى إلى تعدد إحتياجات الفرد ، وتعدد ثقافاته ومبادئه . وكلما تعددت هذه الجماعات تعذر على الفرد تحقيق إحتياجاته المتعددة ، وتعذر عليه التكيف مع هذه الجماعات مما يزيد من الصراعات داخل هذه الجماعات .

وهذا يفسر لنا إزدياد الظاهرة الإجرامية فى المجتمعات المتحضرة عنها فى المجتمعات البدائية . فالفرد فى المجتمعات المتحضرة ينتمى إلى الأسرة والمدرسة وجماعة النادى وجماعة العمل ، فكلما تعددت الجماعات التى ينتمى إليها الفرد ، كلما إزدادت المعايير السلوكية لتلك الجماعات ، مما يؤدى إلى صراع داخلى لدى الفرد قد يؤدى به إلى التخلى عن بعض تلك المعايير مما يؤدى إلى الإنحراف فى نظر الجماعة التى تتخلى عن معاييرها . الأمر الذى يجد فيه نفسه يتعامل مع أساليب متنوعة من السلوك، وذلك على عكس المجتمعات الريفية إذ تقل إحتياجات الفرد ، وتقل الجماعات التى ينتمى إليها، ويتعامل معها ، ومن ثم تقل إحتياجاته وتطلعاته. وعليه تقل الصراعات بين الفرد والجماعات التى ينتمى إليها [1] .

١٦٩- (١) د/ مساعد الحديثى،المرجع السابق، ص ٥٥ : ٥٦ ، د/ غنام محمد غنام،المرجع السابق ، ص ٤٧.

وبمعنى آخر فإن تقدم المجتمع يزيد من الصراعات بين الفرد والجماعات التى ينتمى إليها الأمر الذى ينجم عنه التفكك الإجتماعى وما يسببه من إزدياد الظاهرة الإجرامية فى تلك الجماعات المتفككة (٢) .

١٧٠ - نقد النظرية : يؤخذ على هذه النظرية إهتمامها بالعوامل الخارجية دون الداخلية وهذا يخالف الواقع . فضلا عن أنها تخفق فى تفسير زيادة الظاهرة الإجرامية فى المجتمعات البدائية والتى كانت تأخذ سمة الإنتقام الجماعى وجرائم السطو .

وإن كان يحسب لها إلقاء الضوء على مساهمة الجماعات التى يتعامل معها الفرد فى الظاهرة الإجرامية ، متى أخفق فى التكيف معها ، وأخفق فى الإرتباط بها ، وضعف لديه الشعور بالإنتماء إليها .

وبعد أن ألقينا نظرة سريعة على نظرية التفكك الإجتماعى ننتقل الأن لإلقاء الضوء على نظرية الوسم الإجرامى وذلك من خلال المبحث التالى

المبحث الرابع

نظرية الوسم الإجرامى

١٧١ - يعد العلامة الأمريكى " ادين لمرت " من مؤسس نظرية الوسم الإجرامى . وتعتمد هذه النظرية فى تفسيرها للظاهرة الإجرامية على رد فعل المجتمع تجاه السلوك الإجرامى ولا تهتم بطبيعة السلوك بقدر اهتمامها بنتيجة ذلك السلوك وتتحدد تلك النتيجة فى ضوء رد الفعل الإجتماعى . ونعنى برد الفعل الاجتماعى موقف المجتمع تجاه سلوك الفرد . هل يطلق المجتمع عليه وصف الإجرام من عدمه . ومن المعروف أن رد فعل الإجتماعى هذا يتخذ أحد صور ثلاثة: فإما أن يتخذ صورة رد فعل تسامحى

١٦٩- (٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ : ١٥١ .

تجاة سلوك الفرد اللاإجتماعى ، وذلك كلما كان إستهجان المجتمع له بسيط مثل الإستماع إلى الإغانى ، التدخين . وقد يتخذ صورة أشد تتمثل فى عدم قبول ذلك السلوك وفى هذه الصورة لا يكتفى بمجرد الإستهجان وإنما يتعداه إلى إبداء النصح والتوجيه واتخاذ التدابير فى مواجهته ومن أمثلتـة مخالفات قواعد المرور وأخيرا قد يتخذ صور أشد تتمثل فى رفض المجتمع لذلك السلوك وفرض عقاب على مرتكبه ، وذلك كلما كان السلوك الإنسانى هذا يشكل جريمة . ووفقا لما تقدم فإن الشخص يوصف بالمجرم متى أدين عن سلوكه الإجرامى (١) .

ويرى العالم لمرت أن الإنحـراف قـد يقـع علـى مسـتويات ثلاثـة : **الإنحراف الفردى** وهو الذى يتعلق بالفاعل ، ويمكن رده إلى الضغـوط النفسية الداخلية ذات التأثير المباشر على الفرد نفسه أو إلى الخلل فى عمليـة التنشأة الإجتماعية مثل الجرائم الجنسية **والإنحراف الظرفى** ويمكن رده إلـى بعض الضغوط البيئية أو العوامل الظرفية التى تترك للفرد فرصـة الإختيـار كارتكاب جريمة الإختـلاس لتسديد ديون لعب القمار ، والقتل دفاعاً عن النفس . وأخيرا **الإنحراف الإجتماعى** والذى يتكون على مستوى التنظيم الإجتماعى ، ويتكون مـن خـلال تنظيم ثقافى سفلى بحيث يصبح السلوك المنحرف أسلوبا من أساليب العيش ومن أمثلته الجريمة المنظمة (٢) .

ويرى " ليمرت " أن الإنحراف بصورة الثلاثة لا يحدث بصـورة جنائية كاملـة ، وإنما يبدأ بمحـاولات أولية يرتكب فيها الفرد أنماطا معينـة من السلوك الإجرامى يختبر ردود فعل المجتمع إزاءها ، ويواجـه المجتمـع هذا

١٧١- (١) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، د/ مساعد إبراهيم الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص٩٩ ، د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص٦٤ . د/ صالح عبد الله المالك ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

الإنحراف بالعقاب ، ثم يعقب الفرد على رد الفعل هذا بسلوك إجرامى آخر أكثر خطورة من سلوكه الأول ، الأمر الذى يواجهه المجتمع برد فعل أكثر عنفا من رده الأول ، ويعقب ذلك إرتكاب نفس الفرد سلوك إجرامى أكثر خطورة من سابقة ردا على موقف المجتمع تجاهه وينجم عن ذلك التعدى الجديد والخطير أن يصفه المجتمع بالمجرم ويتعامل معه على إعتباره معتاد على الإجرام ، ومتى وصف الشخص بأنه مجرم يفقد مقومات الجريمة ويجد لنفسه التبرير فى الرد العنيف على المجتمع لوسمه بتلك السمة البغيضة ، ويحاول بذلك أن يتكيف مع صفتة هذه ويتعامع مع المجتمع على هذا الأساس (كفرد منبوذ من المجتمع)[٣] .

ويلعب رد الفعل الإجتماعى هذا دورا حاسما فى ردع الجانى ، أو فى زيادة إنتهاكه لقيم المجتمع ، فقد يتحول الإنحراف الفردى إلى الإنحراف الإجتماعى ويعنى به أن يصبح السلوك الإجرامى على مستوى المجتمع متسامح فيه ولا يواجهه المجتمع بالعقاب اللازم لردع مرتكبيه وردع كل من تسوله نفسه تقليد المجرم فى سلوكه . فى هذه الحالة يتمادى الجانى فى سلوكه وينتقل أثره إلى الغير عن طريق المخالطة أو عن طريق التقليد . وينجم عن ذلك كله أن يصبح الإنحراف سلوكا إجتماعيا مقبولا لدى غالبية أفراد المجتمع . ومن الأمثلة على ذلك الشذوذ الجنسى والذى يعتبر إنحرافا فرديا ولكنه يصبح إنحرافا إجتماعيا ، عندما يجد الشخص نفسه بين أشخاص منحرفين يستطيع الإنتماء إليهم لممارسة شذوذه دون أن يشعر بأى مضايقة [٤]. ولا تتفق هذه النظرية مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لأن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط واضحة جدا لتحديد السلوكيات الخطير

---

(٣) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٥٦ : ٥٧ ، د/ صالح عبد الله المالك وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، د/ إبراهيم الطنيخوسى ، المرجع السابق ص ١٠٠ .

مقبولة فى المجتمع ، وهذه الضوابط تتميز بالثبات والإستمرار ولا تتغير بتغير نتيجة الفعل (٥).

١٧٢- نقد النظرية : يؤخذ على هذه النظرية تعارضها مع الشريعة الإسلامية ويرجع ذلك إلى أن المولى عز وجل يفتح باب التوبة أمام من يرتكب إثم ، ومن ثم يتعين على المجتمع أن يفسح مجال التوبة أمام المنحرفين ، وألا يتعامل معهم سلبيا بعد عدولهم عن طريق الإجرام . وذلك مصداقا لقوله ﷺ "التائب من الذنب كمن لا ذنب له." وقوله أيضا ﷺ "كل ابن أدم خطاء وخير الخطائين التوابون" (١). كما يؤخذ عليها شأنها شأن أى نظرية إجتماعية تركيزها فى تفسير السلوك الإجرامى على عامل إجتماعى واحد ، وإهدارها تأثير العوامل الداخلية وهذا يخالف الواقع (٢) على النحو الذى سوف نوضحه لدى إستعراضنا للتفسير التكاملى.وبعد أن ألقينا نظرة سريعة على نظرية الوسم الإجرامى ، ومن قبلها على نظريات المخالطة الفارقية والصراع بين الجماعات والتفكك الإجتماعى ، نكون قد ألقينا الضوء على أهم النظريات الإجتماعية والتى ترجح أثر العوامل الخارجية على الظاهرة الإجرامية إذا ما قورنت بالعوامل الداخلية . وننتقل الأن للوقوف على الإتجاه التكاملى فى تفسيره للظاهرة الإجرامية وهو ما نؤيده وذلك من خلال الفصل التالى :

١٧١- (٥) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ : ٦٦ .

١٧٢- (١) الهامش السابق ، ص ٦٥ .

(٢) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

الفصل الثالث

التفسير التكاملى

١٧٣- يمكننا القول فى ضوء ما سبق دراسته من نظريات أنثروبولوجية وإجتماعية أن الظاهرة الإجرامية لا يمكن تفسيرها وفقا لأى من هذه التفسيرات على حده ، إذ ركزت كل نظرية من هذه النظريات الأضواء على عامل واحد داخليا كان أو خارجيا ، وهو ما ثبت عدم صحته لتعارضه مع الواقع العملى ، فكل نظرية من هذه النظريات ينطوى على جانب من الصحة يتمثل فى تناولها بالتوضيح والدراسة لأحد هذه العوامل الهامة المفسرة للجريمة ، كما إنطوت على جانب من القصور يتمثل فى إنكارها لتأثير العوامل الأخرى (١).

وقد نجم عن فشل النظريات الأنثربولوجية والإجتماعية فى تقديم التفسير المنطقى للظاهرة الإجرامية أن إنبرى العديد من علماء الإجرام والإجتماع فى البحث عن تفسير جديد يتفق مع المنطق والواقع . ويقتضى هذا الإتجاه الجديد ضرورة تعاون المتخصصين فى الدراسات الإجتماعية والبيولوجية والنفسية لتبادل النتائج وتوحيد المدلولات ، والتنسيق بين النظريات العلمية التى برزت فى هذا الصدد . وقد توصل الإتجاه الجديد إلى أن السلوك الإجرامى نتيجة للتفاعل بين مختلف قوى الفرد الجسمية والنفسية من ناحية، وبين مختلف مؤثرات البيئة التى يعيش فيها بما يتضمن عناصر هذه البيئة التى يعيش فيها (٢). من هنا ظهرت العديد من المحاولات الحديثة التى

١٧٣- (١) د/ سعد المغربى ، أ/ السيد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ ، د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ٦١.

(٢) د/ سعد المغربى ، أ/السيد أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ ، د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

تحاول التوفيق بين هذه العوامل مجتمعة دون أن تحاول إستبعاد دور بعضها، فهى تعطى للجريمة تفسيرا مركبا طبيعيا . وإن غلب هذا العامل أو ذاك عامل على أخر ، إلا أن هؤلاء لا ينكرون رغم تغليبهم لأحد هذه العوامل تأثير العوامل الأخرى . من هنا حرص هؤلاء على عدم وضع قواعد عامة مطلقة نظرا لأن تأثير العوامل الداخلية والخارجية ليس جميعا على درجة واحدة إزاء جميع المجرمين ، فهناك من المجرمين من تتغلب لديه العوامل الفردية على غيرها من العوامل الإجتماعية ، وهناك أخرون تتغلب لديهم العوامل الإجتماعية على غيرها من العوامل الفردية . بمعنى أن العلاقة بينهما عكسية أى كلما تغلبت العوامل الداخلية ضعف تأثير العوامل الإجتماعية والعكس صحيح [٣]. ويمكننا تناول بعض هذه المحاولات التفسيرية فى هذا الإتجاه والمتمثله فى محاولات العلماء هيلى وبرونر ، وبيرت ، .. الخ وهو ما سوف نشير إليه فيما يلى :

١٧٤- **بحث العالمان هيلى وبرونر** : أجرى العالمان هيلى وبرونر بحوثهما عام ١٩٠٧ على الأحداث فى ١٥٣ أسرة الجانحين منهم والأسوياء. وقد إستخلص من بحثهما إلى أن إنحراف الأحداث يعود إلى أكثر من سبب يتمثل فى سوء الصحة والقلق والإجهاد الذى عرضهم لإنفعالات سيئة ، فضلا عن تعرضهم لصعوبات كثيرة فى تكوين العادات الحسنة . وذلك على عكس أشقائهم الأسوياء فلم يتعرضوا لمثل تلك الصعوبات والإنفعالات [١].

١٧٤- **بحث العالم بيرت** : وقد أجرى العالم "بيرت" أبحاث عن ١٩٧ حدثا وقارنهم بمجموعة من الأحداث الأسوياء عددها ١٥٠ يتمثلون مع مجموعة الجانحين فى السن ودرجة التعليم والجنس والحالة الإجتماعية

١٧٣- (٣) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

١٧٤- (١) الهامش السابق .

والإقتصادية .

وقد إنتهى "بيرت" من دراسته إلىأن إنحراف الأحداث نـاتج عن عوامـل متعددة ومتشابكة تؤدى بالفرد إلى الجناح ، وإتفق مع سابقيه هيلـى وبرونـر إلى أنه لا يمكن رد سلوك الجانح المنحرف إلى سـبب واحد ، وإنمـا يرجـع إلى أسباب متعددة ومتنوعة بعضها بيولوجـى ، وبعضهـا نفسـى ، وبعضهـا إجتماعى. كما إنتهى أيضا إلى تفاوت هذه العوامل من حيث التأثير بتفـاوت الأفراد . وقد سبقت هذا الإتجاه التكـاملى فـى تفسير الظـاهرة الإجراميـة الشريعة الإسلامية وهو ما سوف نوضحه فى الفصل التالى :

الفصل الرابع

التفسير الإسلامى

١٧٥- لم يحظى الإتجاه الإسلامى فى تفسير الظاهرة الإجرامية بالإهتمام من قبل الباحثين فى علم الإجرام ، ولا تزال المحاولات محدودة جدا فى هذا المجال . ويرجع عدم الإهتمام هذا إلى كون علم الإجرام من العلوم الإجتماعية التى نشأت فى الغرب ، وقامت على جهود علماء الغرب من غير المسلمين .

وإزاء أهمية الشريعة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى بصفة عامة ، وفى الدول الإسلامية التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الإجتماعية والجنائية بصفة خاصة مثل السعودية ، وجب الإهتمام بإبراز دور الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد .

وينبثق تفسير الإسلام للظاهرة الإجرامية من نظرته الشاملة إلى الإنسان والحياة والكون ، وهى نظرة الفطرة ، فطرة الله التى فطر الناس عليها . تلك الفطرة التى أشار إليها الرسول الكريم بقوله "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإن كان مسليمين فسلم." ووفقا لهذا الحديث ، فإن الإسلام يعتبر السلوك الإجرامى خروجا على الفطرة التى فطر الله الناس عليها [1]. ويمكننا القول بصفة مبدئية أن الشريعة الإسلامية سبقت أحدث الأبحاث فى علم الإجرام فى هذا المجال وهو التفسير التكاملى إذ تذهب إلى أن الإنحراف والإجرام يرجع لعوامل بيولوجية ونفسية وإجتماعية وليس إلى عامل واحد وهو ما سوف نوضحه من خلال إبراز أثر إنعدام أو ضعف الوازع الدينى ، وكذلك الأمراض

١٧٥- (١) د/ صالح عبد الله وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

الخلقية ، والرفقاء السوء وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : الوازع الدينى .

المبحث الثانى : الأمراض الخُلقية.

المبحث الثالث : رفقاء السوء .

المبحث الأول

الوازع الدينى

١٧٦- الوازع الدينى يعنى الرغبة فى ثواب الله سبحانه وتعالى والخوف من عقابه . وإذا ما خشى الفرد عقاب ربه فى الدنيا والأخرة ، وإذا سعى إلى إرضاء خالقه عز وجل فمما لا شك فيه سوف يعزو بنفسه عن طريق الإنحراف والجريمة ، وبمعنى آخر فإن الوازع الدينى هو الحصن الحصين ضد الإنحراف أيا كان نوعه . وعلى العكس إذا لم يخشى الإنسان ربه فإنه يكون أكثر إندفاعا إلى طريق الإجرام والإنحراف نظرا لأن الإنسان الذى لا يخشى خالقه لن يخشى العبد (المخلوق) وسوف ينصاع إلى هواه وإلى وساوس الشيطان التى تيسر وتزين له طريق الإنحراف والجريمة ، فكما قيل أن الجنة حفت بالمكاره فكذلك كل سبيل للنجاح والإستقامة حف بالصعاب ، وأن النار حفت بالأهواء فكذلك كل سبيل للإنحراف والإجرام حف بالملزات المحسوسة المؤقتة .

وأمام أهمية الوازع الدينى كان لابد من إلقاء الضوء على أسباب إنعدام الوازع الدينى وأسباب ضعفه .

١٧٧- إنعدام الوازع الدينى

ينعدم الوازع الدينى لدى الأفراد الذين يشركون بالمولى عز وجل وكذلك

المنافقون ومن باب أولى من يكفرون به .

الشرك بالمولى عز وجل ، ويعد الشخص مشركا متى كان لا يؤمن بالله عز وجل ، أو يشرك العبد فى عبادته مع الله سبحانه وتعالى ، وكذلك من **يرتد عن الدين الإسلامى** فإنه يعتبر كافرا ومن ثم ينعدم لديه الوازع الدينى [١]. وبالطبع الردة فى حد ذاتها تعتبر جريمة قال فيها الرسول ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه."

وبجانب الشرك والردة فإن **النفاق** يؤدى أيضا إلى إنعدام الوازع الدينى . وهو ما عبر عنه الرسول الكريم بقوله "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان." [١]. ومما لا شك فيه أن الكفر والشرك والنفاق تسهل لصاحبها طريق الإنحراف والجريمة وهو ما وصفهم به المولى عز وجل بقوله "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون." [٢]. ونظرا لأن المشرك والمرتد لا يشكل دور محسوس فى المجتمعات الإسلامية فإننا نشير إلى النفاق كآفة مرضية منتشرة فى مجتمعاتنا فلنا أن نتصور إنسان يتحدث كذبا ، وإذا ما وعد لا يوفى بوعده ، وإذا أؤتمن على شىء لا يوفيه ماذا سيكون حاله وماذا ستكون تصرفاته ما الذى نتوقعه من شخص كاذب وشخص خائن وشخص لا يفى بما يقوله أليست هذه الخصال فى حد ذاتها إنحراف وتنطوى على جرائم [٣].

١٧٨- ضعف الوازع الدينى :

الوازع الدينى يضعف عند المسلم عندما يبتعد عن منهج الله عز وجل ، وعن أداء العبادات ، وعندما يخضع لأهوائه وشهواته . ومما لا شك فيه أن

١٧٧- (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص ٤٦ .

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٨ .

(٤) أ/ محمد صالح المنجد ، ظاهرة ضعف الإيمان ، دار الوطن للنشر ، ١٤١٣هـ ، ص ١٦

الشخص الذى يعانى ضعف الوازع الدينى يجد السبيل إلى الإنحراف والجريمة ميسرا [١]. ولا يتصور أن يرتكب المؤمن سلوكا يغضب الله عز وجل وأساسنا فى ذلك قوله عز وجل "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ." ولقوله ﷺ "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن."

وفى ضوء ما سبق فإن الإيمان هو الحصن القوى للحيلولة دون إرتكاب إنحراف أو جريمة ومن أسباب ذلك :

- عدم إتقان العبادات والتكاسل عن الطاعات :

إغفال الشخص المسلم العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وحتى لو أدى هذه العبادات فإنه يؤديها من الناحية الشكلية فحسب دون أن يؤديها بقلبه فهى مجرد حركات جوفاء لا روح فيها . وهؤلاء يموت لديهم الضمير فهم إذا ما فاتهم الصلاة لا يشعرون بتأنيب الضمير الأمر الذى يسهل له الوقوع فى المعصية [٢] .

- إتباع الهوى والشهوات :

مما لا شك فيه أن الشخص الذى يتبع هواه يضله عن الطريق المستقيم ومن ثم يقع فى المعصية وذلك مصداقا لقوله تعالى "ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" [٣] فوقاية الإنسان هى بمخالفة هوى النفس .

- **وساوس الشيطان** : الشيطان عدو للإنسان ويسعى للإيقاع به لذا

١٧٨ - (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) أ/ محمد صالح المنجد ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٣) سورة ص آية رقم ٢٦.

يحاول منعه من أداء العبادات ويزين له طريق المعصية ويغلق أمامه طريق الخير والصواب .

ومما لا شك فيه تعتبر وساوس الشيطان من العوامل النفسية التى ربط الإسلام بينها وبين كثير من الإنحرافات السلوكية .

ر- النفس الأمارة بالسوء :

أشار القرآن الكريم إلى النفس الأمارة بالسوء على لسان امرأة العزيز فى سورة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام **﴿وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء﴾** (٤) . ومما لا شك فيه أن النفس البشرية تزين لصاحبها طريق الهوى وتحثه على سلوكه.وقد أشار الإسلام إلى أنواع ثلاثة للنفس البشرية إلى نفس مطمئنة ونفس لوامة ونفس أمارة بالسوء. وهذه الأخيرة من عوامل الفساد وإنحراف الفرد وقد نهانا الرسول الكريم عن ذلك بقوله لمعاذ بن جبل ﷺ عندما بعثه الي اليمن فقال له " إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين" (٥) . فالنفس البشرية تزين لصاحبها طريق التنعم وتحثه عليه ولو تطلب ذلك إرتكاب الجرائم. وبعد أن استعرضنا إنعدام وضعف الوازع الدينى ننتقل الأن للوقوف على الأمراض الخلقية التى تفسر لنا ظاهرة الإنحراف والجريمة وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

الأمراض الخُلقية

١٧٩- الأخلاق هى صمام الأمان للأمة ، فكلما كان أفراد المجتمع

١٧٨- (٤) سورة يوسف آية ٥٣.

(٥) د/ محمد صالح المنجد ، المرجع السابق ص ٢٣ .

يتسمون بالخلق القويم كانت تصرفاتهم رشيدة ، والعكس صحيح ، لذا إهتم الإسلام بالقيم الأخلاقية وحرص على غرسها فى نفوس أبنائه . وكما تلعب الأمراض النفسية والعقلية دورا سلبيا فى الظاهرة الإجرامية على النحو السابق إيضاحه ، فإن الأمراض الخُلقية تلعب دورا مشابها من حيث التأثير السلبى على الظاهرة الإجرامية . وتتعدد الأمراض الخلقية وسوف نلقى الضوء على بعضها فقط وتتمثل فى الشح والبخل ، ونقيضه الإسراف والتبذير ، والغضب ، والطمع . وسوف نلقى نظرة موجزة على كل مرض من هذه الأمراض نوضح من خلالها تأثير ذلك المرض على السلوك الإنسانى ، وحث الشريعة الإسلامية على علاج أبنائها من هذه الأمراض وذلك على النحو الأتى :

١٨٠ - الشح والبخل :

يعد الشح والبخل من أهم الأمراض الخلقية التى يتسم بها العصر الحاضر، نظرا لإتسامه بالمادية ومما لا شك فيه يحتل المال دورا هاما فى حياة البشر فهو عصب الحياة والمسير لعجلة التطور والنمو . وإزاء تلك الأهمية الكبرى للمال فقد تفنن الإنسان فى وسائل جمع المال وفى وسائل إنفاقه والتصرف فيه مما أدى إلى ظهور رزيلة الشح والبخل وهى رزيلة إجتماعية [١].

ومما لا شك فيه أن الشح والبخل من مظاهر ضعف الإيمان وذلك لقول الرسول الكريم ﷺ "لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدا." [٢]. وقد نهانا المولى عز وجل عن البخل بقوله "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك." [٣]. وقد حظرنا الرسول ﷺ بقوله "اياكم والشح فإنما هلك من كان

-١٨٠ (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٢) رواه النسائى ج٦/ ٣ وهو فى صحيح الجامع ٢٦٧٨ .
(٣) رواه أبو داود ج٢/ ٣٢٤ وهو فى صحيح الجامع ٢٦٧٨ .

قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا" [٤]. والإنسان البخيل لن يسعى إلى مساعدة المحتاج ، ولن يتعاون مع الغير فى المشاريع الخيرية التى من شأنها أن تؤلف القلوب وهذا من شأنه دون شك الحد من الإنحراف والجريمة ، والعكس صحيح إذا ما بخل الغنى بأمواله عن مساعدة المحتاج فماذا سيكون شعور ذلك الأخير . مما لا شك فيه سيشعر بالكراهية والحقد تجاه ذلك الغنى البخيل وما لذلك من آثار ضارة على أمن المجتمع وعلى تصرفات هؤلاء.

١٨١- الإسراف والتبذير :

قال تعالى فى محكم آياته "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا." كما قال سبحانه وتعالى **﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾** وهذا يعنى أن التبذير والإسراف آفة إجتماعية سيئة نهانا الله عنها لما ينجم عنها من آثار إجتماعية سيئة فالمبذر لن يكتفى بأمواله غالبا ، الأمر الذى يدفعه إلى إرتكاب الجريمة للحصول على المال كما أنه ينفق أمواله غالبا فى إشباع شهواته والتى تعد فى حد ذاتها جرائم مثل الخمر والميسر والأفعال اللاأخلاقية .

١٨٢- الغضب : الغضب يؤثر على قدرة الإنسان على التفكير وتدبير الأمور وإتخاذ القرار ، وربما يدفع الإنسان إلى إتيان تصرفات معينة والتلفظ بأقوال معينة قد توقعه تحت طائلة العقاب لذلك نهانا الرسول الكريم عن الغضب فقد جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال أوصنى : قال الرسول الكريم: لا تغضب ، فرد مرارا ، قال : لا تغضب [١].

١٨٣- الطمع : حاجة الإنسان لا تنتهى وهو ما عبر عنه الرسول

١٨١- (٤) أ / محمد صالح المنجد ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

١٨٢- (١) فتح البارى للعسقلانى ، ج١ ، ص ٥٢٥ .

الكريم بقوله "لو كان لابن أدم وادى من الذهب لتمنى واديان ، ولا يملأ عين ابن أدم إلا التراب." ولا يحد من تلك الحاجة اللا نهائية للإنسان إلا القناعة ، فالقناعة كنز لا يفنى . أى أن الإنسان إذا قنع بما كتبه الله له كان غنيا بينما إذا لم يقنع بذلك ، فإنه يشعر دائما بالحاجة . وهذا يدفعه إلى إشباع إحتياجاته بشتى الطرق الأمر الذى يدفعه إلى إرتكاب الجرائم بغية إشباع طمعه الذى لا ينتهى . وبعد أن إستعرضنا بعض الأمراض الأخلاقية ، وأوضحنا دورها فى الإنحراف والجريمة . ننتقل الأن لبيان أثر رفقاء السوء على الإنحراف والجريمة وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثالث

رفقاء السوء

١٨٤- حثت الشريعة الإسلامية على حسن إختيار الرفيق لما له من تأثير كبير على سلوك الفرد فالإنسان يتأثر بمن يصادقه ، يتأثر بمبادئه وأفكاره وقد نهانا المولى عز وجل عن مجالسة المنحرفين أو الإقتداء بهم فى السلوك موضحا لنا ندم الفرد يوم القيامة على إختياره لرفقائه "يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خزولا." كما قد أوضح لنا ذلك الرسول ﷺ أن المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل نافخ المسك وحامل الكير..."(١).

ونلمس فى الواقع العملى التأثير الكبير للرفيق فالإنسان إذا ما صادق إنسان سيئ السلوك فإنه سوف يتأثر بتصرفاته السيئة . وسوف يجذبه معه إلى أماكن السوء ، الأمر الذى يؤدى به إلى الإنحراف ، والعكس صحيح

١٨٤- (١) سورة الفرقان ، الأيتان رقم ، ٢٨ ، ٢٩ .

فإذا ما صادق الإنسان إنسان حسن السلوك فإنه سوف يجذبه إلى أماكن العبادة والعمل النافع ومن ثم يحفظه من كل سوء .

وبعد أن أوضحنا التفسير الإسلامى للظاهرة الإجرامية ، ومن قبل وقفنا على التأثير الأنثروبولوجى والتفسير الإجتماعى وأخيرا التفسير التكاملى . ننتقل عقب ذلك لإستعراض نماذج للظاهرة الإجرامية وذلك من خلال الباب التالى :

الباب الرابع

الظاهرة الإجرامية فى الواقع العملى

١٨٥- يعانى أى مجتمع كائن من كان بالعديد من الظواهر الإجرامية ، وكما ذكرنا آنفا أن غاية علم الإجرام التعرف على الظواهر الإجرامية التى يعانى منها المجتمع ومعرفة أسبابها وسبل الحد منها . وقد سبق لنا الوقوف على أسبابها والتفسير العلمى لها ، ويجدر بنا قبل أن نتطرق للتعرف على الأسس العامة لحماية المجتمع أن نتعرف أولا على نماذج للظاهرة الإجرامية التى يعانى منها المجتمع الخليجى بصفة خاصة والمجتمع العربى بصفة عامة.

ونظرا للعلاقة بين الظاهرة الإجرامية والمشكلة الاجتماعية،فإننا سوف نوضح أولاً المقصود بالمشكلة الاجتماعية والتى تعنى بها كل صعوبة تواجه أنماط السلوك والعلاقات الاجتماعية القويمة والتى تعترض عدد من أفراد المجتمع وتحول دون قيامهم بأدوارهم الاجتماعية وفق التنظيم العام الذى تسير عليه الجماعة [1] .

شروط المشكلة الاجتماعية

وفقا لهذا التعريف يشترط كى نكون إزاء مشكلة اجتماعية عدة شروط تتمثل فى ضرورة أن يتأثر عدد من الأفراد سلبيا بذلك الوضع لدرجة وقوع ضرر عليهم أو خلل فى التنظيم الاجتماعى ، وأن يكثر الحديث عن ذلك الوضع والتحذير من تبعاته ، وأن يصدر حكم اجتماعى من غالبية أفراد المجتمع على أن ذلك الوضع ضار ولا يمكن السكوت عليه ، وأخيرا أن يتولد الشعور الجماعى القوى بضرورة اتخاذ إجراء عملى تجاه ذلك الوضع.

يمكننا من خلال هذا التعريف توضيح العلاقة بين المشكلة الاجتماعية

١٨٥- (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

العلاقة بين المشكلة الاجتماعية والظاهرة الإجرامية

والظاهرة الإجرامية : المشكلة الاجتماعية أعم من الجريمة والانحـراف ، فكل جريمة أو انحراف متـى أصبحت ظـاهرة تعد مشـكلة اجتماعيـة ، وليس كل مشكلة اجتماعية جريمة أو انحراف ، فمثلا الطلاق والعنوسـه والاعتمـاد علـى الخدم فى تربية الأطفال وتلوث البيئة تعد مشاكل اجتماعية دون أن تعد جرائـم أو حتى انحراف . ورغم ذلك فيجب ألا نقلل من خطر هذه المشـاكل لأنهـا لـو تركت دون إيجاد حلول لها لتسبب فى العديد من الانحرافات والجرائم .

وإزاء ما سبق فإننا سوف نستعرض نماذج للمشكلات الاجتماعيـة والتـى لا تبلـغ درجـة الجريمـة أو الانحـراف ، ثـم نعقبهـا بنمـاذج للظـاهرة الإجراميـة ، وأخيرا وأمام بشاعة ما يسمى بالتطرف الدينى الذى ترجم فى صـورة ارهـاب يهدد العالم الإسـلامى ككـل بصـورة لـم يشـهد لهـا مثيـل مـن قبـل فإننـا سـوف نستعرض ظاهرة الإرهاب على حده وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : نماذج للمشاكل الاجتماعية .

الفصل الثانى : نماذج للظاهرة الإجرامية .

الفصل الثالث : الارهاب ظاهر إجرامية تهدد العالم الإسلامى .

الفصل الأول

نماذج للمشاكل الاجتماعية

تتنوع المشاكل الاجتماعية التى يعانى منها المجتمع ~~الخليجى بصفة خاصة والمجتمع العربى بصفة عامة~~، وسوف نركز على أهم هذه المشكلات وذلك من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : العمالة الأجنبية .

المبحث الثانى : حوادث المرور.

المبحث الأول

العمالة الأجنبية

١٨٦- مشكلة العمالة الأجنبية حديثة فى دول الخليج (السعودية - الكويت - قطر - عمان - الإمارات العربية المتحدة) ، وقد ارتبطت باكتشاف هذه الدول للنفط حيث ارتفعت بنسبة كبيرة فى فترة السبعينات نتيجة ارتفاع المستوى الاقتصادى لهذه الدول ، وأصبحت تفوق بكثير العمالة الوطنية ، ولن نكون مغالين إذا قلنا أنها تفوق عدد سكان خمس دول من دول الخليج (الكويت - قطر - الإمارات - عمان - البحرين) إذ بلغت أربع ملايين فى عام ١٤٠٤ (١).

ونظرا لأن العمالة الأجنبية هذه قد تكون عمالة منظمة ، وقد تكون عمالة سائبة ، فسوف نتناول كل منها فى مطلب مستقل ، كما أننا سوف نفرد مطلب

---

١٨٦ (١) د. عبد الله سلطان ، العمالة الأجنبية والأمن ، الموسم الثقافى الأول ، الثقافة الأمنية ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٣٢.

مستقل للعمالة الناعمة رغم دخولها ضمن النوعين السابقين وذلك من خلال مطالب ثلاثة هم :

المطلب الأول : العمالة الأجنبية المنظمة .

المطلب الثانى : العمالة الأجنبية السائبة .

المطلب الثالث : العمالة الأجنبية الناعمة .

المطلب الأول

العمالة الأجنبية المنظمة

١٨٧- نعنى بالعمالة الأجنبية المنظمة ، الأيدى العاملة التى لا تحمل جنسيات الأقطار المستقبلة لهذه العمالة وتعمل فيها بصفة رسمية (متقاعدة) (١).

والعمالة الأجنبية التى تسبب مشكلة للدولة التى تعمل بها لا تشمل جميع العمالة الأجنبية ، إذ يستثنى منها العمالة الفنية ذات الخبرة مثل أساتذة الجامعات والمهندسين والأطباء ، كما يستثنى منها حتى العمالة اليدوية القادمة من الدول العربية نظرا لوحدة القومية والدين واللغة والعادات والتقاليد ، بينما تشمل العمالة الأجنبية اليدوية غير العربية بصفة عامة وغير المسلمة بصفة خاصة ، فأخطر هذه العمالة العمالة اليدوية غير المسلمة وغير العربية فى أن واحد ، يليها العمالة لمسلمة غير العربية ، ثم يليها العمالة اليدوية العربية غير المسلمة وأقلها العمالة اليدوية العربية المسلمة . وقد وصلت العمالة الأجنبية غير العربية نسبة ٤٠٪ من جملة العمالة الأجنبية فى دول الخليج وذلك فى منتصف الثمانينات .

وتناولنا لتأثير العمالة الأجنبية اليدوية المنظمة سيكون من خلال نقاط ثلاثة على النحو التالى :

---

١٨٧ - (١) د. [illegible] ، الحوادث ، ١٩٨٢/١٠/١ ، ص ٦ .

١٨٨- أسباب المشكلة :

يرجع السبب الرئيسى للغزو الودى للعمالة الأجنبية لدول الخليج إلى ظهور النفط بهذه الدول من ناحية ، وإلى الضعف الاقتصادى فى دول هؤلاء العمال. ونورد فيما يلى بعض هذه الأسباب :

- قلة عدد سكان دول الخليج العربى .
- قلة الأيدى العاملة المدربة علميا وعمليا .
- عزوف العمالة الوطنية عن العمل اليدوى واتجاهها للعمل الحكومى .
- قلة الأجر الذى يتقاضاه العامل الأجنبى بالمقارنة بالأجر الذى يتقاضاه العامل الوطنى بالرغم من طول مدة العمل التى يعملها العامل الأجنبى بالمقارنة بتلك التى يعملها العامل الوطنى .

وهذا السبب الأخير يعد السبب الرئيسى فى انتشار العمال الأجنبية الأسيوية على حساب العمالة العربية إذ تعد أقل أجرا ، فضلا عن كونها أكثر طاعة .

وننتقل الآن للوقوف على الآثار السلبية للعمالة الأجنبية فيما يلى :

١٨٩- الآثار السلبية للعمالة الأجنبية :

بلغت العمالة الأجنبية فى دول الخليج أربعة ملايين فى أوائل الثمانينات وهو ما يعادل أربع أمثال عدد سكان دول الخليج (الكويت ، البحرين ، عمان، قطر ، الإمارات) . ونسبة كهذه للعمالة الأجنبية تشعر الخليجيين بأنهم أصبحوا غرباء فى بلادهم [١].

(١) د. عبد الله سلطان ، المقالة السابقة ، ص ١٣٢ .

وتتعدد الآثار السلبية بين آثار سياسـية وصحيـة وأمنيـة واجتماعيـة وثقافيـة واقتصادية وجنائية ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

الخطر السياسى : يخشى من كثرة العمالة الأجنبيـة التـى تفـوق أعداد دول الخليج أن تغير التكوين العرقى لهذه الدول ، لدرجة أصبح يخشى معها تدويل المنطقة والقضاء على عروبتها والتأثير على القرار السياسى فى هذه الدول ، فقد تتجمع جاليات هـذه العمالـة وتطـالب بحقـوق لهـا ، وقـد تدافـع عنهـا بلـدان المنشأ وما لذلك من تأثير على عروبة وثقافة المنطقة .

ولنا فيما أشار إليه د/ فيصل السالم ، د/ أحمد جمال الظاهر من تهديد الهنـد باحتمال تدخل الأسطول الهندى لمطالبة دولة الإمارات بإعطـاء العمـال الهنـود حقوقـا سياسـية واجتماعيـة فـى الإمـارات علـى أسـاس أنهـم يشـكلون الغالبيـة العظمى من سكان الإمارات بنسبة ٨٢,٥٪ من عدد السكان وأغلبهم من القـارة الهندية الآسيوية.[٢]

الخطر الاجتماعى : ينتج عن العمالـة الأجنبيـة ظهـور أنمـاط جديـدة للحيـاة ولأساليب المعيشة . وهذا الاختلاف بين أنماطهم وأنماط حياة الوطنيين تحـدث نوع من الخلخلة الاجتماعية ، فضلا عن خلق الاتكالية على العمالة الوافدة ممـا يفقد الشباب الرغبة فى العمل ، والتعليم ، بالإضافة إلى الشـعور بـالنقص لعـدم إلمام المواطن بشكل عام لبعض الأعمال البسيطة التى يمكنه القيام بها ومن ثـم الاستغناء عن العمالة الوافدة ، وأخيرا تؤثر على عادات وتقـاليد وقيـم المجتمـع نتيجة لتغلغل العادات والتقاليد والقيم الأجنبية الخاصة بالعمالة الأجنبية [٣].

والأخطـر مـن ذلـك كلـه انتشـار البطالـة بيـن الشـباب الخليجـى حيـث تتجـه المؤسسات والشركات الخاصة إلى تفضيل العامل الأجنبى على المواطن وذلك

-١٨٩ (٢) د/ عبد الله سلطان ، المقالة السابقة ، ص ١٣٧ .

(٣) د. مساعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

لقلة مرتبه وارتفاع انتاجيته (٤).

الخطر الثقافى : ينجم عن التغلغل الأجنبى فى دول الخليج انتشار اللغات غير العربية وتأثيرها على اللغة العربية . فمثلا فى الإمارات العربية تأثرت اللغة العربية وبدأ يتداخل فيها كلمات عديدة من اللغة الهندية والباكستانية والأخطر من ذلك بدأ التبشير بالديانات الأخرى المخالفة للإسلام (٥).

الخطر الصحى : يخشى من العمالة الأجنبية انتشار أمراض جديدة على المجتمع الخليجى ، فكما أشار الدكتور الرميحى ، هناك أمراضا مستجدة أتت مع العمالة الأسيوية مثل الجذام الجلدى والسل الرئوى (٦).

الخطر الاقتصادى : تستنزف العمالة الأجنبية الموارد الاقتصادية لدول الخليج نتيجة للخدمات العديدة التى تقدمها هذه الدول لهؤلاء العمال : تعليمية وصحية وأمنية ، فضلا عن التحويلات النقدية الكبيرة من الدخل القومى لدول الخليج ، ففى احصائية نشرت عام ١٩٩٥ عن العمالة الأجنبية فى السعودية ان يبلغ جملة تحويلات العمالة الأجنبية ٢٥٪ من الدخل الإجمالى للسعودية .

الخطر الجنائى : ارتفاع نسبة الجرائم فى المجتمع الخليجى بسبب العمالة الأجنبية بصفة عامة ، فضلا عن انتشار جرائم جديدة عن المجتمع الخليجى مثل الاتجار بالمخدرات وترويج الخمور وانتشار الجرائم الأخلاقية ونشر الفساد والسرقة ، فضلا عن تزايد حوادث المرور والقتل .إذا كانت هذه هى الآثار السلبية للعمالة الأجنبية ، وبهذه الدرجة من الخطورة كان لابد على دول الخليج أن تبحث عن حلول لهذه المشكلة . وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

---

(٤) الهامش السابق .

(٥) جريدة الاتحاد ، ١٩٨٣/٢/٤ ، ص ٤ .

(٦) د/ عبد الله السلطان ، المقالة السابقة ، ص ١٤٧ .

١٩٠- سبل حل المشكلة :

تعددت سبل حل هذه المشكلة وتتمثل فى :

وضع ضوابط قانونية صارمة تحد من هذا الغزو الودى القادم من آسيا وتقصرها على الحالات الضرورية القصوى. وحتى فى هذه الحالة الضرورية للاستقدام تمنح الأولوية للعمالة العربية أولا .

- الحد من العمالة الأجنبية عن طريق تخفيض عمليات البناء وهو ما أشار إليه معالى وزير التخطيط السعودى إذ أشار إلى أن ٦٠٪ من العمالة الأجنبية بالمملكة سيستغنى عنها أو عن جزء منها بمجرد الانتهاء من مرحلة التجهيزات الأساسية التى يرتبط وجود هذه العمالة بها .

- تطوير قوة العمل المحلية وذلك من خلال تشجيع المواطنين على القيام بدور فعال فى العمل الإنتاجى،وإلزام القطاع الخاص بتوظيفهم،وإزالة العقبات التى تعترض ذلك .الاخلال التدريجى للعمالة الأجنبية العربية محل العمالة الأجنبية الأسيوية.

- إدخال نظام الميكنة ، وهذا النظام يحد بدرجة كبيرة من العمالة الأجنبية. وهو ما لجأت إليه فعلا المملكة العربية السعودية إذ تطبق هذا النظام فى مشاريع الجبيل وينبع الصناعية الضخمة . ففى هذين المشروعين العملاقين لا تزيد الطاقة العمالية عن ٦٥٠٠ عامل .

- جعل عملية الاستقدام مكلفا ماديا حتى لا يلجأ إليها من باب الترف والتقليد.تبنى برامج إعلامية مكثفة لدمج القادمين فى ثقافة المجتمع ومحاولة التأثير عليهم ثقافيا ولغويا بدلا من التأثر بهم (١).

١٩٠- (١) مجلة اليمامة ، ١٤٠٣/١٠/٦ ، ص ٧ - د/ عبد الله سلطان ، المقالة السابقة ، ص ١٤٤ ، د/ مساعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١١٣ : ١١٤ .

• الحزم فى معاملة المخالفين والمتخلفين من العمالة الأجنبية .

وبذلك نكون قد أوضحنا أبعاد مشكلة العمالة الأجنبية المنظمة ، وننتقل الأن لتوضيح مشكلة العمالة الأجنبية السائبة وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

العمالة الأجنبية السائبة

نعنى بالعمالة الأجنبية السائبة وجود أعداد من العمال الأجانب يقيمون فى دول الخليج بصورة غير نظامية ، ولا يرتبطون بعمل معين وإنما ينتقلون من عمل لأخر ، ومن مدينة لأخرى . وتمثل هذه العمالة خطورة أكثر من العمالة المنظمة .

وسوف نوضح فيما يلى أسبابها وآثارها السلبية ، وأخيرا سبل حلها وذلك من خلال نقاط ثلاثة :

١٩١- أسباب المشكلة :

يصدق هنا الأسباب السابق ذكرها إزاء العمالة الأجنبية المنظمة ونضيف إليها وجود ضعاف النفوس من الوطنيين الذين يتسترون على العمال الأجانب الذين ليس لهم تعاقدات محددة ، ويمكنوهم من العمل مقابل أجور بسيطة ، وأحيانا أخرى لا يمكنوهم من العمل وإنما يكتفون بإحضارهم على كفالتهم ثم يتركونهم يبحثون عن عمل مقابل عمولة شهرية يتقاضونها .

١٩٢- الآثار السلبية للمشكلة :

يصدق هنا ما سبق ذكره من أثار سلبية سياسية وجنائية واجتماعية وصحية وثقافية . نضيف إليها مخاطر أكثر من الناحية الجنائية ، فالعمالة

السائبة تكون خفيـة علـى الدولـة التـى يتواجدون عليهـا ، ومـن ثـم يسـهل لهـم ارتكاب الجريمة والتخفى عن أعين الشرطة . كما أن لهم مخاطر صحية أكثر لأنهم عادة لا يستوفون الشروط الصحية لتسلم العمل بالمملكة مثلا ، كمـا أنهـم يكونون أسوأ حالا من غيرهم من العمالـة المنتظمـة مـن الناحيـة الاقتصاديـة . الأمر الذى يجعل حياتهم صعبة ، ومن ثم يقل اهتمامهم بالصحة وما لذلك كلـه من تأثير سلبى على أحوالهم الصحية .

١٩٣- سبل حل المشكلة :

بجانب الحلول السابق استعراضها فى المبحث السابق نضيف :

- ضرورة الحزم فى معاملة المتخلفين من العمالة الأجنبية وترحيلهم فورا.
- ضرورة الحزم فـى معاملـة المتسـترين عليهـم مـن الوطنييـن وفـرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات كبيرة عليهم لردعهـم عـن التسـتر علـى مثل هؤلاء العمال السائبين .

وننتقل بعد ذلك إلى التعرف على العمالة الناعمة وذلـك مـن خـلال المطلـب التالى :

المطلب الثالث

العمالة الأجنبية الناعمة

١٩٤- رغـم دخـول العمالـة الناعمـة ضمـن العمالـة الأجنبيـة إلا إننـا نستعرضها بصورة مستقلة نظرا لطبيعتها الخاصة ، ولخطورتها إذ بلغت فـى دول الخليج نسبة لم تبلغها فـى أى دولـة مـن دول العـالم لدرجـة رفعت إحدى

مجلات الخليج بوصفها ظاهرة خليجية بحتـه [1]. ولا نفرلوها بأسباب وبآثار مختلفة عن أسباب وأثار العمالة الأجنبية العادية وهو مـا سوف نوضحـه فيما يلى .

١٩٥- أسباب ازدياد العمالة الأجنبية الناعمة :

تعددت أسباب ازدياد العمالة الأجنبية الناعمة ويمكن حصر أهمها فى :

- الرخاء الاقتصادى الذى شهدته دول الخليج جعل من عملية استقدام العمالـة الأجنبية الناعمة مع رخص أجورهن عملية سـهلة ميسـورة لا تشـكل عبـء اقتصادى عليهم .
- خروج المرأة الخليجية للعمل جعلها فى حاجة إلى من يحل محلهـا لرعايـة أبنائها والقيام بالأعمال المنزلية .
- تأفف المرأة الخليجيـة مـن الأعمـال المنزليـة وتركهـا للخادمـة مثـل الكنـس والتنظيف والطبخ .
- اتجاه المجتمع الخليجى نحو الأسرة صغيرة الحجم ، والتلاشـى التدريجـى للأسرة الممتدة .
- التنافس بين الأسرة الخليجية والتعالى والمفاخرة جعل الأسرة تستخدم أكـثر من خادمة دون حاجة إليهن لدرجة أن أسرة صغيرة مكونة من ثلاثـة أفـراد يخدمهم خمسة من الخدم [1].

١٩٤- (١) د/ عبد الله السدجان ، مشاكل الأحداث الجانحين فى المملكة العربية السـعودية ، المجلـة العربية الأمنية ، اليمامة ، ١٤٠٣/٦/٢٢ ، ص ٤ ،٥ .

١٩٥- (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، جريدة اليمامة ، ١٤٠٢/٦/٢ هـ ، ص ٥ ، السلطان ص ١٤٩ : ١٥١ .

١٩٦- الآثار السلبية للعمالة الأجنبية الناعمة :

تعددت الآثار السلبية للعمالة الأجنبية الناعمة ، ويمكننا تصنيفها شأن العمالة الأجنبية العادية إلى مخاطر جنائية واقتصادية واجتماعية وذلك على النحو التالى :

المخاطر الاقتصادية : العمالة الناعمة كما يقول اللواء ابن عايش أن الخدم والسائقين يعيشون على الاقتصاد الوطنى ويقاسمون المواطن رغيفه وماءه وهواءه [1].

المخاطر الاجتماعية : ينجم عن التوسع فى استخدام الخدم والاعتماد عليهن فى تربية الأطفال نشوء جيل جديد مدلل ، فضلا عن تهديدها لكيان الأسرة نفسها نظرا لتسببها فى انحرافات كثيرة . والأكثر من ذلك أن الاعتماد على الخدم من شأنه أن يرسخ قيما خاطئة فى البيوت الخليجية مثل احتقار العمل المنزلى واليدوى من قبل الأجيال القادمة [2].

المخاطر الجنائية : من أخطار العمالة الناعمة انتشار الجريمة الجنائية والخلقية والمرورية مع ارتفاع فى معدلات هذه الجرائم وتعدد أشكالها واختلاف صورها .ولا تختلف المخاطر الثقافية للعمالة الناعمة عنها فى العمالة العادية ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار . وننتقل عقب ذلك إلى التعرف على سبل حل مشكلة العمالة الناعمة وذلك فيما يلى :

١٩٧- سبل الحد من مشكلة العمالة الناعمة :

لا تختلف سبل الحد من مشكلة العمالة الناعمة لذا نحيل إليها منعا للتكرار،

---

١٩٦ (١) الرياض ، ١٤٠٢/٤/١٤ هـ ، ص ٧ ، السلطان ، ص ١٥٣ .

(٢) الرياض ، ١٤٠٢/٤/١٤هـ ، ص ٧ ، اليمامه ، ١٤٠٣/٦/١٢ ، ص ٥ .

بالإضافة إلى ضرورة الحد من اهمال المرأة لعملها المنزلى ، وتوعية الأسرة ككل لخطورة اعتماد الأسرة على الخدم فى تربية أبنائهم لماله من مخاطر جمة.

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض مشكلة العملة الأجنبية ، وننتقل عقب ذلك إلى التعرف على مشكلة اجتماعية أخرى تتعلق بحوادث المرور وذلك من خلال المبحث التالى .

المبحث الثانى

حوادث المرور

١٩٨- حوادث المرور فى حد ذاتها ليست مشكلة اجتماعية ، إذ من الطبيعى أن تقع مثل تلك الحوادث فى عصرنا الراهن نظرا لاستخدام المركبات. ولكن المشكلة تكمن فى ازدياد حوادث المرور بشكل مخيف . ونستدل على ذلك بتقرير الإدارة العامة للمرور بالمملكة العربية السعودية عن عام ١٤١٣هـ ، والذى كشف عن الكم المخيف من الحوادث إذ وقع ٩٠٦١٣ حادثا فى هذا العام وحده ، أى بمعدل ٧٥٦٠ حادثا شهريا ، وبمعدل ٢٥٢ حادثا يوميا (١).

والجدير بالذكر أن هذه المشكلة ليست قاصرة على دول الخليج وإنما تعانى منها مختلف الدول ومنها جهورية مصر العربية . وتناولنا لمشكلة حوادث المرور سيكون من خلال مطالب ثلاثة : **الأول** نوضح فيه أسباب ازدياد حوادث المرور، ونتناول فى **الثانى** الآثار السلبية لهذه المشكلة ، بينما نخصص **الثالث** لتوضيح كيفية الحد من هذا التزايد الكبير فى حوادث المرور وذلك على النحو التالى :

١٩٨- (١) د. سعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

المطلب الأول : أسباب زيادة حوادث المرور .

المطلب الثانى : الآثار السلبية لزيادة حوادث المرور .

المطلب الثالث : سبل الحد من تزايد حوادث المرور .

المطلب الأول

أسباب زيادة حوادث المرور

تعددت أسباب زيادة حوادث المرور فى المملكة العربية السعودية بصفة خاصة وفى غيرها من الدول بصفة عامة ، ويمكننا تصنيفها إلى أسباب رئيسية ثلاثة نوضح كل منها على حد فيما يلى :

١٩٩- حالة الطريق :

حالة الطريق تساهم بنسبة كبيرة فى حوادث الطرق . وتتمثل هذه الأسباب فى :

- كثرة المنحنيات فى الطرق .
- كثرة التداخلات والمخارج فى الطرق نتيجة لشبكة الطرق الكبيرة فى المملكة.
- الظلام الذى يعم بعض الطرق خاصة خارج المدن .
- النقص فى الإشارات الضوئية ، واللوحات الإرشادية ، وتحديد أماكن عبور المشاة ، وأماكن الوقوف الطويل والانتظار القصير .

وبعد أن تعرفنا على الأسباب التى ترجع إلى الطريق وتساهم فى ازدياد

حوادث المرور . ننتقل الآن لنوضح الأسباب التى تعود إلى المركبة نفسها وذلك فيما يلى :

٢٠٠- المركبة :

تلعب حالة المركبة الفنية دورا كبيرا فى الحوادث ، فمن الأسباب التى تعود إلى المركبة ويجمعها ما يعرف بعدم الصلاحية الفنية للمركبة . وتكون هكذا عندما لا تكون صالحة للسير ، أو يكون بها عيب فنى مثل : عدم ضبط أداة الفرامل ، أو عجلة القيادة ، أو اطارات المركبة ، أو لوجود عيب بمحرك المركبة أو السير بها دون إشارة ... الخ .

٢٠١- السائق :

لا يقل دور السائق فى التسبب فى الحوادث عن دور حالة المركبة أو حالة الطريق ، فالسائق هو الذى يقود المركبة ، ومن ثم إذا قادها بالمخالفة /للوائح المرورية ، فإن من شأن ذلك التسبب فى العديد من الحوادث . ومن أمثلة هذه المخالفات :

- مخالفة السرعة القانونية .
- التخطى من على يمين السيارة .
- كسر إشارة المرور .
- عدم إلمام السائق بحالة الطريق .
- عدم استعمال آلة التنبيه عند الضرورة .
- قيادة المركبة وهو فى حالة إجهاد .

• قيادة المركبة وهو فى حالة سُكْر (ثمل) .

٢٠٢- المالك :

• يتسبب المالك بالسماح لمن هو غير ملم بالقيادة بقيادة المركبة كالسماح للأبناء الصغار بقيادة المركبة ، وكذلك السماح للجانينى والخادم بقيادتها .

• تسليم المالك المركبة للسائق الأجنبى بمجرد وصوله إلى المملكة واستخراج رخصة القيادة دون تكليف نفسه بتعليم السائق الطرق والاتجاهات مما يتسبب فى وقوع الحوادث .

• تدخل المالك لدى شرطة المرور للإفراج عن السائق حالة مخالفته لنظام المرور ، والإحالة بين مساءلة السائق عن مخالفته ، مما يحول دون حزم الشرطة فى مواجهة المخالفين .

وبعد أن أوضحنا أسباب كثرة الحوادث ، ننتقل الآن عقب ذلك إلى الوقوف على الآثار السلبية لحوادث المرور وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

الآثار السلبية لحوادث المرور

٢٠٣- لا يغيب عن أحد الآثار السلبية لحوادث المرور والتى منها :

• قتل أعداد كبيرة من الأشخاص الأبرياء دون وجه حق .

• إصابة العديد من الأبرياء دون وجه حق .

• تكبد المجتمع خسائر مادية جسيمة نتيجة تعطيل الكثير من الأفراد عن

أعمالهم ولتدمير العديد من المركبات [1].

وبعد أن أوضحنا الآثار السلبية لحوادث المرور ، ننتقل الآن للتعرف على سبل الحد من حوادث المرور وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثالث

سبل الحد من حوادث المرور

إذا نظرنا إلى أسباب كثرة حوادث المرور يمكننا دون معاناة التعرف على سبل الحد من هذه الحوادث وذلك بتلافى هذه الأسباب أو على الأقل بمحاولة علاج غالبيتها . وسوف نتبع نفس التصنيف السابق اتباعه لدى استعراضنا للأسباب وذلك على النحو التالى :

٢٠٤- الطرق :

يتعين إنارة الطريق ، ورصفها جيدا ، ووضع العديد من اللوحات الإرشادية، وكذلك الإكثار من إشارات المرور خاصة عند التقاطعات ، والاهتمام بتحديد أماكن الوقوف للسيارات والانتظار ، وكذلك الاهتمام بالإشارة المسبقة بوجود انحناءات بالطرق ، وبوجود أماكن تجميع سكانى كالمدارس والمستشفيات والأسواق .

٢٠٥- المركبة :

يتعين عدم السماح للمركبة بالسير دون أن تكون مستوفية شروط الصلاحية الفنية ، ويقع ذلك بالدرجة الأولى على مالك المركبة . ويتعين على رجال الشرطة مراقبة ذلك بكل حزم ، وألا تتساهل فى ذلك لأى سبب كان .

٢٠٣- (١) الهامش السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨ .

٢٠٦- السائق :

يتعين على السائق احترام نظام المرور ، وأن يتيقن من أن في التأني السلامة ، وأن يتذكر دائما أولاده وأخواته ووالديه ، وأن يتقى الله عز وجل أثناء قيادته مركبته ، وألا يسير بمركبته وبها عيب فني مهما كانت الأسباب، وألا يقود السيارة إلا إذا كان يجيد فن القيادة ، وألا يقودها وهو في حالة اجهاد أو سُكر ، وألا ينشغل عن مراقبة حالة الطريق حال قيادته للمركبة بالتحدث مع من بجواره أو استعمال الموبايل .

٢٠٧- المالك :

يتعين على المالك ألا يسمح لمن لا يجيد القيادة بقيادة المركبة ، وألا يتدخل لدى الشرطة لإطلاق سراح السائق المخطئ مهما كانت الأسباب ، وألا يسلم المركبة لسائق دون أن يتأكد من إلمامه بنظام المرور وبالطرق التي سوف يسير فيها .

٢٠٨- الشرطة :

يتعين على رجال الشرطة ألا يتساهلوا في منح رخص القيادة مهما كانت التدخلات لديها ، ونفس الأمر بالنسبة لرخص التسيير ، فيجب أن تتأكد من الصلاحية الفنية للمركبة ، ويجب أن تكون حازمة مع المخالفين ، وأن تتواجد على الطرق في جميع الأوقات كي يشعر السائق برقابة الشرطة له ، وبالإمساك به فور مخالفته لنظام المرور [1].

وبذلك نكون قد استعرضنا نموذجين للمشاكل الاجتماعية ، وننتقل عقب ذلك إلى استعراض نماذج للظاهرة الإجرامية وذلك من خلال الفصل التالي :

٢٠٨- (١) الفريق يحيى عبد الله العلمي، الأمن المروري في المملكة، الموسم الثقافي ، ١٤٠٨، ص ٧١.

الفصل الثانى

نماذج للظاهرة الإجرامية

تتعدد الظاهر الإجرامية التى يعانى منها المجتمع ، وسوف نركز الضوء على أكثر هذه الظواهر انتشار ويعانى منها قطاع عريض من المجتمع ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : إدمان المخدرات .

المبحث الثانى : انحراف الأحداث .

المبحث الأول

إدمان المخدرات

٢٠٩- الإدمان قد يكون إدمان على الكحول وقد يكون إدمان على المخدرات ويصبح الشخص مدمنا على الكحول إذا ما استعمل الكحول باستمرار ، وعندما يطلب المزيد منها مما يفقده السيطرة على مدى استعماله للكحول الأمر الذى يصبح معه يتناول الكحول فى أى وقت وفى أى مكان وبأى شكل (١).

ونظرا لأن الإدمان على المخدرات أكثر خطورة من الإدمان على الكحول على صحة المدمن النفسية والعقلية ، فإننا سوف نقصر اهتمامنا هنا على الإدمان على المخدرات وهو ما سوف نتناوله من خلال مطلبين ، نوضح فى **الأول** المقصود بالإدمان على المخدرات وصلته بالجريمة ، وفى **الثانى** نتناول

٢٠٩- (١) د/ إبراهيم الطنحيس، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

أسباب الإدمان وكيفية علاجه أو على الأقل الحد من إنتشاره ، وذلك على النحو الآتى :

المطلب الأول : التعريف بالإدمان وصلته بالسلوك الإجرامى .

المطلب الثانى : العوامل المشجعة على الإدمان وسبل العلاج .

المطلب الأول

التعريف بالإدمان وصلته بالسلوك الإجرامى

نوضح فيما يلى المقصود بالإدمان وصلته بالسلوك الإجرامى .

٢٠١- المقصود بالإدمان :

نعنى بالإدمان على المخدرات : الاعتماد النفسى والجسمانى على مواد مخدرة بحيث لا يستطيع الفرد العيش بدونها .

وثمة تساؤل يطرح نفسه هنا كيف يصبح الفرد مدمنا ؟ نقول : أن الإدمان يحتاج إلى تكرار تعاطى الجرعات حتى يصبح الفرد مدمنا . ولكن ما حجم التكرار هنا ؟ يبدوا أنه يلزم تكرار الشراب يوميا لمدة أسبوعين لتصبح عادة لدى الشخص ، وبعدها ينمو الاتجاه نحو قبول هذه العادة والتسامح إزاءها لدى الفرد ، وفى غضون ذلك يدرك المدمن حدوث بعض الاستجابات الفسيولوجية المرغوب فيها التى تحدث بعد تعاطى المخدر ، ولكى يضمن حدوث نفس هذه الاستجابات يجد نفسه مضطرا لإضافة جرعات أخرى .

ومن المعروف أن أول تعاطى للمخدر يحدث نوع من غثيان النفس ، ولكن هذه الحالة سرعان ما تختفى بعد تعاطى عدة جرعات ، ويحل محلها الشعور بالسعادة والفرح والسرور ، والشعور بالاسترخاء والرضا ، فضلا عن

التخلص من الآلام الجسمية ، أو بمعنى أدق التخلص من الشعور بالآلام الجسمية ، بالإضافة إلى الشعور بتقوية الرغبة الجنسية لديه (1).

وإذا كان هذه هو الإدمان ، وتلك هى آثاره النفسية على المدمن ، فما صلته بالسلوك الإجرامى . هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢١١- صلة الإدمان على المخدرات بالسلوك الإجرامى :

نظرا لاستقرار الرأى حول صلة الإدمان السلبية على الجريمة ، فقد حرمته الشرائع السماوية ، وكذلك التشريعات الوضعية فى الكثير من الدول إذ يعتبر مجرد الإتجار فى المخدرات أو تعاطيها جريمة يعاقب عليها بعقاب يصل فى بعض الدول إلى الإعدام كما فى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

وتفسيرا لذلك ، فقد أثبتت العديد من الاحصاءات تلك الصلة ، ففى إحصائية قام بها العالم "ساندوز" بدراسة ٦٠ مدمنا من المدمنين على مخدر المورفين ، اتضح له أن ٤٢ منهم لم يسبق أن قبض على أحدهم بسبب الجريمة قبل ادمانه، إلا أن كل واحد منهم ارتكب العديد من الجرائم بعد إدمانه .

ومن باب أولى المجرمون قبل الإدمان ، فإن من شأن الإدمان أن يزيد من معدل إجرامهم ، ففى إحصائية أجراها نفس العالم على ١٨ مدمنا ، وجد أن نسبة إجرام كل منهم قد ارتفعت من ٢,٨ جريمة قبل الإدمان إلى ٨,٣ جريمة بعد الإدمان .

وإن كانت هذه الصلة ليست محل اجماع ، ففى بعض الدراسات التى قام بها العالم "بروبرج" على ١٦٠٠٠ جريمة ارتكبت فى مدينة نيويورك خلال

٢١٠- (1) د/ إبراهيم الطنحيس، المرجع السابق ، ص ١٩٢ - د/ عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

خمس سنوات فى الفترة من ١٩٣٢ إلى ١٩٣٧ ، لم يجد بين هذه الجرائم سوى ٦٧ جريمة فقط ارتكبت من قبل مدمنين عى مادة المروانا [١].

والحقيقة يلعب الإدمان على المخدرات دورا كبيرا فى ارتكاب الجريمة ، نظرا لأن الإدمان كثيرا ما يؤدى إلى انحلال مكونات الشخصية ، كما يؤدى إلى التدنى فى صفات الإنسان العقلية والجسمية ، فضلا عن تأثيره على مستوى الدخل للإنسان من حيث انقطاعه أو تأخره عن العمل مما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى فصله من العمل ، فضلا عن أن حاجته الملحة إلى المخدر قد تدفعه إلى الحصول على المادة المخدرة بأى وسيلة ولو كانت تشكل جريمة وبصفة خاصة قد يضطر إلى ارتكاب جريمة السرقة لتغطية تكاليف المخدر ، بالإضافة إلى أن الإدمان هذا يزيد من اختلاط المدمنين بغيرهم من المجرمين ، وأخيرا من شأن الإدمان أن يضعف من سيطرة الفرد على إرادته مما يجعل من السهل وقوعه فريسة لغيره من المجرمين .

وبعد أن أوضحنا المقصود بالإدمان على المخدرات وبصلته السلبية على الجريمة نوضح فيما يلى أسباب الإدمان وسبل الحد منه وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثانى

العوامل المشجعة على الإدمان وسبل علاجه

٢١٢- لماذا يلجأ الفرد إلى الإدمان على المخدرات ؟ يرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- الفراغ الذى يعانى منه الفرد خاصة الشباب،ولا يحسنون استغلاله فيما يفيد.

٢١١- (١) د/ إبراهيم الطنحيس، المرجع السابق ، ص ١٩٢ : ١٩٣ .

- توفر المادة لدى الكثير من الشباب وعدم إدراكهم لقيمتها ولخطورة الإدمان.

- ضعف الرقابة الأسرية على الشباب ، وكذلك الرقابة الرسمية على منافذ الدولة مما يسهل عملية تهريب المخدرات داخل الدولة .

- الاعتماد الخاطئ لدى غالبية مدمنى المخدرات من أنها تجلب السعادة وتقوى الغريزة الجنسية .

- التقليد ومخالطة أصدقاء السوء والمنحرفين [1].

وإذا كانت هذه أهم أسباب انتشار المخدرات، فما هى سبل الحد من الإدمان؟

٢١٣- **سبل العلاج :**

- تشديد الرقابة على منافذ الدولة مع تشديد العقاب واستمرار الحزم فى اتباع السياسة الصارمة مع تجار المخدرات .

- تشديد العقاب على المدمنين ، والسماح فى نفس الوقت بالعلاج المجانى لهم واعفائهم من العقاب فى حالة تقدمهم اختياريا للعلاج .

- التوعية بخطر الإدمان وذلك عن طريق وسائل الإعلام والمساجد والمدارس حتى يعى الشباب خاصة أضرار الإدمان ، وخطأ الاعتقادات بآثار الإدمان الإيجابية على الصحة والسعادة والجنس .

- البحث عن عمل للشباب العاطل ، وإعداد الأندية لشغل أوقات فراغ الشباب

٢١٢- (١) د/ عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٧، د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

حتى لا يسئ استغلال ذلك الوقت فى الإدمان وارتكاب الجرائم [1].

وبعد أن أوضحنا سبل علاج ظاهرة الإدمان على المخدرات نستعرض فيما يلى ظاهرة انحراف الأحداث باعتبارها من أهم الظواهر الإجرامية انتشارا بجانب إدمان المخدرات وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

انحراف الأحداث

الحدث بصفة عامة هو شخص صغير السن يكون تحت سن السادسة عشر أو الثامنة عشر حسب ما تحدده الدولة . وتناولنا لانحراف الأحداث سيكون من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم الانحراف ومظاهر السلوك الانحرافى للحدث .

المطلب الثانى : أسباب الانحراف وسبل العلاج .

المطلب الأول

مفهوم الانحراف ومظاهر السلوك الانحرافى للحدث

٢١٤ – مفهوم الانحراف :

يختلف مفهوم انحراف الأحداث باختلاف نظرة المجتمعات إلى هذا المفهوم؟ ومن ثم فإن مفهومه نسبى يختلف من مكان إلى آخر ، ومن زمن لآخر تبعا للقوانين السائدة فى المجتمع ، وتبعا لكيفية تطبيقها [1].

-٢١٣ (١) د/ سعد ظفير ، الإجراءات الجنائية فى جرائم الحدود ،حـ١ ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٩ : ١٦٢ د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ : ٢٠٦ .

-٢١٤ (١) د/ عبد الله خرج ، مظاهر الجنوح عند الأحداث وأسبابه ، الموسم الثقافى الأول ، ١٤٠٨ ، ص ٣٩ – د/السيد المغربى ، أحمد الليثى ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

وللانحراف مفاهيم متعددة تختلف باختلاف الزاوية التى ننظر منها إليها:

المفهوم اللغوى : الحدث المنحرف هو ذلك الشخص صغير السن الذى يميل عن الطريق الصحيح .

المفهوم الاجتماعى : الحدث المنحرف هو ذلك الشخص الصغير الذى يرتكب عملا يخرج عن المعايير الاجتماعية ، وهو ما يعرف بالسلوك اللا اجتماعى الذى لو صدر من الكبار لاعتبر جريمة .

المفهوم النفسى : الحدث المنحرف هو ذلك الشخص الصغير الذى يعجز عن التوافق بين حاجاته كفرد وبين متطلبات مجتمعه .

المفهوم الشرعى : الحدث المنحرف هو ذلك الشخص الذى يرتكب أفعال إجرامية متى ارتكبها فى سن ما بين السابعة والثامنة عشر عاما [٢].

فى ضوء المفاهيم السابقة للحدث المنحرف يمكننا تعريفه بأنه : " الشخص الذى يقل عمره عن السن المحددة لاكتمال العقل (فى معظم الحالات يكون حتى سن ١٨) ، ويسلك سلوكا مغاير للسلوك المعترف به فى المجتمع ، ويمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب سلوكه اللا اجتماعى ليلقى رعاية شأنها أن تيسر عادة تكيفه الاجتماعى" [٣].

٢١٥- مظاهر السلوك الانحرافى للحدث :

تتنوع مظاهر السلوك المنحرف لدى الأحداث الجانحين ، وتتخذ أشكالا شتى منها : العناد والتحدى والتخريب والسرقة والاعتداءات الجنسية والتشرد والمروق والرسوب المتعمد والهروب من المدرسة والسلبية والتجسس

٢١٤- (٢) د/ عبد الله خوج ، المقالة السابقة ، ص ٣٩ ، ٤١ .

(٣) الهامش السابق .

والكذب والنفاق وغير ذلك من مظاهر السلوك المنحرف التى تعبر فى أساسها عن الخوف والقلق وفقدان الشعور بالأمن والحب (١).

وبذلك نكون قد أوضحنا المقصود بالحدث المنحرف ، ومظاهر السلوك الانحرافى ، ننتقل عقب ذلك للتعرف على أسباب انحراف الأحداث وسبل العلاج وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

أسباب الانحراف وسبل العلاج

٢١٦- أسباب الانحراف :

ثمة تساؤل يطرح نفسه فى هذا الصدد : هل يعد جنوح الأحداث وراثيا أم مكتسبا من البيئة أم ماذا ؟ نقول فى ضوء استعراضنا لعوامل الجريمة الداخلية والخارجية وما انتهينا إليه من عدم وجود سبب واحد للجريمة والانحراف ، وإنما لابد من تضافر وتفاعل عدد من العوامل الوراثية والبيئية (الداخلية والخارجية) معا لتفسر لنا أسباب الجريمة والانحراف ، أن انحراف الأحداث لا يختلف عما سبق أن انتهينا إليه ، فالعوامل متعددة تتسع لتشمل عوامل فسيولوجية ونفسية واجتماعية ، ويشترط بجانب تفاعل هذه العوامل أن تتفاعل لفترة زمنية طويلة ، فالزمن يجعلها تسقط مؤثراتها السلبية على الفرد الذى يستخدم كل ما لدية من قوة فى المقاومة تتمثل فى : قوة الضمير وسلامته ويقظته وسلامة الاستعداد الوراثى والبنيان النفسى ، فإذا زاد الضغط عن مقدار المقاومة حدث الانهيار ، وإذا لم يزد ظل الإنسان سليما وسويا .

٢١٤- (١) د/ عبد الله خوج ، المقالة السابقة ، ص ٤١ : ٤٢ ، د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ : ٢١٠ .

ونكتفى هنا بالنظرة السريعة على العوامل التى من شأنها أن تعرض الحدث لإنحراف وذلك لسبق استعراضنا لعوامل الجريمة والانحراف الداخلية والخارجية بشئ من التفصيل . وننتقل للوقوف على سبل وقاية الأحداث من الانحراف .

٢١٧- سبل وقاية وعلاج الأحداث من الانحراف :

نحدد فيما يلى سبل الوقاية من الانحراف ونعقبها ببيان سبل العلاج إذا ما انحرف الحدث ، وسوف نكتفى بإلقاء نظرة سريعة لأننا سوف نتعرض فى الباب التالى للأسس العامة لحماية المجتمع من الجريمة والانحراف .

١- الإجراءات الوقائية :

تستهدف هذه الإجراءات وقاية الحدث قبل انحرافه بغرض تقويمه ومساعدته على مقاومة دوافع الانحراف . وتتمثل هذه الإجراءات فى :

أ- إجراءات وقائية خاصة : تتخذ فى مواجهة فئات معينة من الأحداث هم المارقين من سلطة ولى الأمر ، والأطفال المشردين ، والأطفال المهددين بالانحراف لتفكك الأسرة ، وكذلك كل من يخشى عليهم من الانحراف لأسباب أخرى ، وتقوم بها دور التوجيه الاجتماعية .

ب- إجراءات وقائية عامة : تتخذ فى مواجهة كل من هم فى حاجة إلى الرعاية ، وتقوم بها دور الحضانة ودور رعاية الأيتام ودور التربية النموذجية .

٢- الإجراءات العلاجية :

وتتخذ هذه الإجراءات فى مواجهة الأحداث المنحرفين فعلا ، وتختلف

طرق العلاج هذه من طفل إلى آخر حسب الظروف التى ألت بالطفل إلى الوقوع فى تيار الانحراف ، ولهذا من الصعب جدا وضع علاج موحد يشمل جميع الجانحين ، لذا تتعدد طرق العلاج ويمكننا التمييز بين طرق ثلاثة للعلاج :

أ- **العلاج الفردى** : لكل حالة انحرافية طريقتها العلاجية الخاصة بها ، والتى تتوقف على معرفة أساس انحرافها ، وبمعنى آخر يجب أن يتم اختيار الطريقة العلاجية على أساس شخصى لأن هدفها الرئيسى هو شخصية الحدث وعدم الاقتصار على إصلاح المجتمع .

ب- **العلاج الاجتماعى** : هذه الطريقة تنظر إلى الحدث على أن سلوكه نتاج للظروف البيئية المحيطة به ، لذا يلزم تصحيح الأوضاع وعدم اغفالها عند تقويم شخصية الحدث .

ج- **العلاج الرسمى** : ونعنى به ذلك الذى تقوم به الدولة ، وذلك عن طريق المحاكم إذ يتولى القاضى اختيار طريقة العلاج حسب القوانين التى بين يديه والتى تتراوح بين إيداعه لدى أسرة بديلة ، أو وضعه تحت الإشراف الاجتماعى ، أو إيداعه فى المؤسسات الاجتماعية أو الإفراج عنه ومراقبته مدة من الزمن حتى يعتدل سلوكه وينصلح حاله [1] .

وبعد استعراضنا لظاهرة انحراف الأحداث ، ومن قبل لظاهرة إدمان المخدرات نكون قد استعرضنا نماذج لأهم الظواهر الإجرامية فى المجتمع انتشارا . وننتقل عقب ذلك إلى ظاهرة التطرف باعتبارها ظاهرة إجرامية على جانب كبير من الخطورة تهدد العالم الإسلامى أجمع وذلك من خلال الفصل التالى .

٢١٦- (١) د/ صالح ابن عبد الله المالك وآخرون ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤ .
د/ إبراهيم الطنحيس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

الفصل الثالث

الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد العالم الإسلامى

٢١٨- الإرهاب باسم الدين ظاهرة جديدة أصابت المجتمع الإسلامى فى العديد من مناطقه ، ونجح الغرب فى الإساءة إلى الإسلام بأن أطلق على هذه العصابات الإجرامية التى تقتل وتسعى فى الأرض فساداً " الجماعات الإسلامية " أو " التطرف الإسلامى " رغم أن الإسلام لا يعرف التطرف ، وإنما هو دين الوسطية .

وقد أساءت تلك الظاهرة الإجرامية الجديدة على مجتمعاتنا كثيرا إلى الدين الإسلامى الذى هو برئ من أفعال هذه الجماعات ، كما أصابت الدول الإسلامية التى انتشر فيها بالخراب والتدمير ، والقلق ونزع الأمن من أفراد هذه الشعوب .

وإزاء خطورة هذه الظاهرة كان لابد من التعرض لها والتعرف على أسبابها وسبل علاجها ، وقبل أن نستعرض ذلك يتعين أن نوضح المقصود بالإرهاب وذلك من خلال مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .

المبحث الثانى : أسباب الإرهاب .

المبحث الثالث : سبل العلاج .

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

٢١٩- نعنى بالإرهاب نوع معين من الجرائم التى تقع عادة بطريق

العنف أو التهديد بهدف ارغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن على أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل ، أو بهدف إرغام الشعب على الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها . وينجم عن هذه الجرائم سلب السلطة والأفراد الاحساس بالأمن والاستقرار ، وتهديدهم فى أنفسهم وأموالهم (1). وفقا لهذا التعريف فإن الإرهاب قد تمارسه العصابات الإرهابية ، وقد تمارسه السلطة. والإرهاب الذى تمارسه السلطة يغلب عليه أن يكون فى الدول ذات النظام الديكتاتورى . وهو ليس موضوعنا هنا إذ يتعلق موضوعنا بظاهرة التطرف الجديدة على مجتمعاتنا وهى تلك التى تمارسها الجماعات الإرهابية ، وإن كان له دور كبير فى إرهاب العصابات الإجرامية على النحو الذى سنوضحه فيما يلى .

وجرائم الإرهاب هذه تقع ضد رجال السلطة بالدرجة الأولى ، كما تقع ضد الأفراد العاديين وكذلك ضد السياح الأجانب .

وتتميز جرائم الإرهاب بالتنوع ، وإن غلب عليها طابع العنف مثل القتل والسرقة بالإكراه والتخريب والتدمير واستعمال المتفجرات والخطف .

وبعد أن أوضحنا المقصود بالإرهاب والجرائم التى تندرج تحت مدلول الإرهاب والمجنى عليهم من هذه الجرائم نحدد فيما يلى أسباب تلك الظاهرة الإجرامية الجديدة وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

أسباب الإرهاب

تعددت أسباب الإرهاب ، ويمكننا تصنيفها إلى نوعين من الأسباب :

٢١٩- (1) د/ محمد يسرى دعبس ، الإرهاب بين التجريم والمرض ، ١٩٩٤ ، ص ٥ .

أسباب تعود إلى السلطة ، وأسباب تعود إلى أعضاء الجماعات الإرهابية نفسها .

٢٢٠- الأسباب التى تعود إلى السلطة :

تتعدد الأسباب التى تعود إلى السلطة منها : الفساد والذى يتمثل فى العديد من الأمور أهمها :

أ- التفرقة فى المعاملة بين المواطنين : مثل القبض على الضعفاء الذين ينتهكون القانون وترك الأقوياء الذين ينتهكونه بصور صارخة ، الأمر الذى نجم عنه استفحال الفساد مثل : انتشار الرشوة والاختلاس والغش فى الأغذية والتزوير .

ب- حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية : أو بمعنى أدق عدم توفير المناخ الديمقراطى السليم لممارسة أفراد الشعب للديمقراطية على غرار الديمقراطية فى المجتمعات الأوربية (١) .

ذلك الفساد كان بمثابة الطعم الذى بواسطته نجحت قيادات الجماعات الارهابية فى اصطياد العديد من الشباب فى تنظيماتهم وتجنيدهم لتحقيق أهدافهم السياسية والإرهابية تحت مقولة أن السلطة فاسدة وغير إسلامية .

وبجانب الفساد كان **للمشكلة الاقتصادية** التى تواجه الدول الإسلامية خاصة تلك التى عانت من موجة الإرهاب دور كبير فى انتشار البطالة خاصة بين الشباب ، الأمر الذى حدا بالشباب إلى التسكع فى الشوارع دون أن يجدوا ما يسدوا به حاجاتهم ، ووجدوا أنفسهم دون عمل ، الأمر الذى سهل لقيادات الجماعات الإرهابية تجنيدهم ضد السلطة ، فهؤلاء شباب لديه

٢٢٠- (١) د/ محمود طه ، علم الإجرام ، ص ١٧٢ : ١٧٤ .

الوقت ويعانى من الإحباط ، وينظر إلى السلطة على أنها المسئولة عن اخفاقه فى تحقيق أمانيه ، والمعروف أن البطالة قنبلة موقوتة فى طريق الإرهاب .

وبجانب الفساد والبطالة كان للدور السلبى لوسائل الإعلام فى تلك الدول دورا إيجابيا فى استفحال تلك الظاهرة ، إذ غلبت على وسائل الإعلام العلمانية ، وكثرت الأفلام الهابطة والبرامج غير الأخلاقية . الأمر الذى أضعف القيم الأخلاقية لدى أفراد المجتمع ، ومن ناحية أخرى ساعد قيادات الجماعات الإرهابية على الإدعاء بمعاداة السلطة للدين الإسلامى وتجنيد بعض الشباب ضد السلطة باسم الإسلام .

فضلا عن أن امتناع السلطة عن الحوار الصريح الموضوعى مع هذه الجماعات كان له دورا إيجابيا فى استفحال هذه الظاهرة .

بالإضافة إلى لجوء السلطة إلى العنف ، مما أشعل المواجهة ، وساعد قيادة هذه الجماعات على نشر أفكارهم والادعاء بعدم التوجه الإسلامى للقائمين على أمر البلاد فى هذه الدول . ومن المعروف أن العنف يولد العنف، وإن الفكر يواجه بالفكر ، ومن الخطأ الجسيم أن يواجه الفكر بالعنف.

٢٢١- وإذا كانت السلطة لعبت دورا محسوسا دون أن تدرى فى اشعال الإرهاب فى هذه الدول ، فإن قيادات وأفراد هذه الجماعات لعبت دورا كبيرا فى اشتعال هذه الموجه الإرهابية ونشر الرعب والقلق بين الجميع والأضرار الكبيرة بالاقتصاد القومى للبلاد .

وتتجسد الأسباب التى تسند إلى هذه الجماعات فى **جهل غالبية أعضائها بأحكام الشريعة الإسلامية** ، الأمر الذى سهل تجنيدهم فى هذه الجماعات من قبل القيادات وسهل لهم خداعهم باسم الدين ، ولو كلف هؤلاء الشباب أنفسهم فى التعرف على أوليات وبديهيات الإسلام لما وقعوا فريسة سهلة لهذه

القيادات ولما كانوا مجرد أداة أو سلاح تدميرى ضد الشعوب الإسلامية .

كما يؤخذ على هؤلاء **لجوئهم إلى العنف والقتل والسلب والنهب** ، فالإسلام لا يبرر كل ذلك ولنا فى قول المولى عز وجل إلى رسوله الكريم ﷺ : **﴿ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾** . وهاهو المولى عز وجل يخاطب سيدنا موسى وسيدنا هارون فى أمر دعوة فرعون الكافر الفاسق الذى بلغ به التبجح والكفر أن قال لقومه "أنا ربكم الأعلى فاعبدون" بقوله سبحانه وتعالى : **﴿اذهبا إلى فرعون أنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يذكر﴾**. وهنا نتساءل هل رجال السلطة فى هذه الأقطار الإسلامية أكثر كفرا من فرعون ؟ هذا مالا يقول به أحد . وهل أعضاء هذه الجماعات حريصين على الدين الإسلامى أكثر من حرص سيدنا موسى على نشر الدعوى بتوحيد الله عز وجل ؟ بالطبع لا . وهل قيادات هذه الجماعات أعلم ببواطن الأمور أكثر والعياذ بالله من المولى عز وجل ؟ حاشا لله الحكيم الخبير علام الغيوب ، فلما إذن يوجهون أفراد هذه الجماعات إلى استخدام العنف بحجة الإسلام، وبحجة أن رجال السلطة غير مسلمين[1].

وإذا كانت ظاهرة الإرهاب بإيجاز تعود إلى أخطاء وقعت من السلطة ، وأخرى وقعت من الجماعات التى تدعى أنها إسلامية ، فما هى سبل الوقاية من هذه الظاهرة المدمرة والخطرة على الإسلام ؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال المبحث التالى .

٢٢١- (١) د/ محمود طه ، علم الإجرام ، ص ١٧٠ : ١٧١ .
د/ محمد يسرى دعبس ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

المبحث الثالث

سبل العلاج

٢٢٣- يتعين على السلطة أن تطبيق القانون على الجميع ، وأن تترجم عمليا القول بأن لا أحد فوق القانون ، وأن تضرب بيد من حديد على الفساد، وأن تحاكم المفسدين أيا كان مركزهم الاجتماعى ، وأيا كان قربهم من السلطة . كما يجب عليها أيضا أن تغير من خريطة الإعلام ، وأن تزيد من البرامج الدينية ، وأن تنشر الوعى الدينى ، وأن تكثر من اللقاءات المفتوحة ، وأن تفتح باب الحوار مع الشباب للاستماع إليهم ، ولتوضيح الأمور الغامضة عنهم ، وإلى السعى لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية ، وأن تمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية خاصة ممارسة حقهم فى الانتخاب الحر النزيه كل ذلك من شأنه أن يفضح الحجج التى تستند إليها قيادات هذه الجماعات ، الأمر الذى يجعل غالبية الشباب الذى انضم إلى هذه الجماعات ينسحب منها بعد أن يشعر بأن رجال السلطة حريصين على تطبيق أحكام الدين الإسلامى، وأنهم ضد الفساد والفوضى والظلم (١).

كما يجب على الشباب التعرف على أحكام دينه وكشف الأفكار الخاطئة التى يروجها قيادات هذه الجماعات ، وأن يبتعدوا عن استعمال العنف ، وأن يعلموا جيدا أن الإسلام لا يبيح قتل الأبرياء أيا كانت التبريرات .

ونأمل من المولى العلى القدير أن يحفظ الشعوب الإسلامية من خطر الإرهاب ، وأن يفضح الدور الغربى والصهيونى لضرب الإسلام ، وأن تستيقظ السلطة وشباب هذه الجماعات فى هذه الأقطار الإسلامية ، وأن

٢٢٣- (١) د/ محمود طه ، علم الإجرام ، ص ١٧٠ : ١٧٤ .
د/ محمد يسرى دعبس ، المرجع السابق ، ص ١٣ ، ١٧ .

يتعاونوا على البر والتقوى ، وألا يتعاونوا على الإثم والعدوان ، فالسلطة وأعضاء هذه الجماعات يتعاونون الآن دون أن يدروا على تدمير الاقتصاد الوطني وعلى الإساءة إلى الدين الإسلامي ، ويقدموا أكبر خدمة لأعداء الإسلام للنيل منه ووصفه بأنه دين العنف والتطرف .

وبعد أن استعرضنا ظاهرة الإرهاب ، ومن قبل نماذج للظاهرة الإجرامية وللمشكلات الاجتماعية ، ننتقل عقب ذلك إلى التعرف على الأسس العامة لحماية المجتمع من الجريمة ، وذلك من خلال الباب التالى .

الباب الخامس

الأسس العامة لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية

٢٢٤- الهدف الأساسى لاستعراضنا عوامل الجريمة هو التعرف على الجريمة والبحث عن زواجرها وقد تعرفنا فيما سبق عن دوافع الجريمة ، ومن خلال هذا الباب نحاول التعرف على زواجر الجريمة والتى من شأنها وقاية المجتمع من الجريمة استناداً إلى أن الوقاية خير من العلاج .

ونظراً لأن تحقيق الوقاية من الجريمة بصورة كاملة أمر متعذر لذا يصبح من الضرورى البحث عن سبل أخرى لحماية المجتمع من الجريمة ، وهى ما نطلق عليها الأسس العامة لحماية المجتمع وتتمثل فى المنع والردع والمكافحة والعلاج ، وذلك بجانب الوقاية الأساس الأول والأهم فى حماية المجتمع من الجريمة (١).

ويمكننا تصنيف هذه الأسس الخمسة تصنيفات ثلاثة : أسس وقائية ، وأسس ردعية ، وأسس علاجية . وهو ما سوف نتناوله كل فى فصل مستقل على النحو التالى :

الفصل الأول : الأسس الوقائية من الجريمة .

الفصل الثانى : الأسس الردعية للجريمة .

الفصل الثالث : الأسس العلاجية لآثار الجريمة .

٢٢٤- (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

الفصل الأول

الأسس الوقائية من الجريمة

٢٢٥- الأسس الوقائية من الجريمة تتمثل فى الوقاية والمنع وهو ما سوف نستعرض كل منهما فى مبحث مستقل ، وسوف نستعرض فى كل منهما مدلول كل أساس من هذين الأساسين ، ومنهج الشريعة الإسلامية فى كل منهما ، ودور المؤسسات الأهلية والرسمية فى تحقيق الوقاية والمنع وذلك على النحو الآتى :

المبحث الأول : الوقاية من الجريمة .

المبحث الثانى : المنع للجريمة .

المبحث الأول

الوقاية من الجريمة

٢٢٦- الوقاية خير من العلاج ، فالوقاية هى خط الدفاع الأول فى حماية المجتمع ، وما الأسس الأخرى إلا خطوط دفاعية احتياطية فى حالة فشل خط الدفاع الأول في الحيلولة دون وقوع الجريمة لذا الوقاية تتم قبل ارتكاب الجريمة ، وتستهدف الحيلولة دون توافر المناخ الملائم لارتكابها أو بمعنى أدق الحيلولة دون تولد الميل لدى الأفراد لارتكاب الجرائم [1].

ويمكننا الحيلولة دون تولد المناخ الملائم لارتكاب الجرائم إذا ما نجحنا فى الحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية ، فإذا لم تتواجد الشخصية الإجرامية ، ونجحنا فى خلق الشخصية الاجتماعية تلك الشخصية التى تعلم

-٢٢٦ (١) الهامش السابق ، ص ١٢٨ .

ما لها وما عليها تجاه أفراد الجماعة . ولذلك لما نجحنا فى خلق بيئة اجتماعية نظيفة ليس فيها ما يساعد على ارتكاب الجريمة .

ونظرا لأننا دولة إسلامية وحريصين على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لكونها من تنزيل الخالق سبحانه وتعالى وهو الأعلم بما هو أصلح لعباده ، وما هو من شأنه يمكن عباده من حسن أداء ما كلفهم به . ولما كان المولى عز وجل قد نهانا عن ارتكاب كل ما فيه معصية أو مفسدة كان الأصوب كى ننجح فى تحقيق أكبر نسبة من وقاية المجتمع من خطر الجريمة أن نتعرف على المنهج الإسلامى فى هذا الصدد ، ثم نوضح عقب ذلك تحقيق هذا المنهج الإسلامى القويم وذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : المنهج الإسلامى فى وقاية المجتمع من الانحراف

المطلب الثانى : الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى الوقائى

المطلب الأول

المنهج الإسلامى فى وقاية المجتمع من الانحراف

٢٢٧- هدفت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد سواء على المستوى الفردى أو الجماعى ، وسواء فى الدنيا أو الآخرة وذلك بغرس قيم دينية فى نفوس أفراد المجتمع من شأنها أن تحول دون تكوين الشخصية الإجرامية ، وكذلك دون تواجد بيئة إجرامية .

كما تهدف الشريعة الإسلامية أيضاً إلى تحقيق التكافل الاجتماعى الذى من شأنه أيضاً الحيلولة دون تواجد الشخص أو البيئة الإجرامية . ونقتبس هنا قول العلامة/ سيد قطب للتدليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسلوب الوقائى أكثر من الأسلوب الردعى والعلاجى حيث قال : " إن الإسلام لا

يعتمد على العقوبة فى إنشاء مجتمعه النظيف إنما يعتمد قبل كل شىء على الوقاية ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالى من المثيرات المصطنعة " [١].

وسوف نوضح فيما يلى المنهج الإسلامى فى غرس القيم الدينية وفى تحقيق التكافل الاجتماعى .

الفرع الأول : غرس القيم الدينية

الفرع الثانى : تحقيق التكافل الاجتماعى

الفرع الأول

غرس القيم الدينية

القيم الدينية التى حرصت الشريعة الإسلامية على غرسها ، والتى من شأنها الحيلولة دون تكوين الشخصية الإجرامية ، والحيلولة كذلك دون تكوين التربة الإجرامية عديدة وسوف نلقى الضوء بإيجاز على أهم القيم الدينية .

٢٢٨- الخوف من الله تعالى وخشيته :

الإسلام يحرص على أن يربى الفرد على الخوف من الله سبحانه وتعالى وهو أشد من الخوف من القانون الوضعى مهما كان صارماً لأن عين الله لا تنام ، فسبحانه وتعالى يرقب الإنسان فى السر والعلن ، وفى ذلك يقول المولى عز وجل : **﴿ ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض**

-٢٢٧ (١) العلامة/ سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، جـ ٦ ، ص ٨٦ .

... ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ﴾ (١). وقوله تعالى أيضا **﴿ وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾** (٢). وقوله تعالى : **﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾** (٣).

وما دام الإنسان يشعر بأن الله يراه وسوف يحاسبه على كل صغيرة وكبيرة فلن يقدم على ارتكاب الجريمة خشية يوم الحساب ، وخشية الانتقام الإلهى ، فإن المولى عز وجل يمهل ولا يهمل، والمولى عز وجل للإنسان لبالمرصاد (٤). وفى ذلك يقول الله تعالى **﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾** (٥).

فضلاً عن أن خشية الإنسان لربه يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه المولى عز وجل يوم القيامة وذلك لقول الرسول الكريم ﷺ **" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا "** وهو ما أمرنا به المولى عز وجل فى قوله : **﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾** (٦).

وإذا ما حاسب الإنسان نفسه أولاً بأول تعرف على مواطن الضعف والقوة فى حياته مما يدفعه إلى مراجعة سلوكه وتعديل أخطائه وتصرفاته(٧).

---

(١) سورة المجادلة ، آية ٧ . -٢٢٨

(٢) سورة يونس ، آية ٦١ .

(٣) سورة ق ، آية ١٦ .

(٤) د/ عياض السلمى ، أساليب القرآن الكريم فى مكافحة الجريمة ، الأمن، ع١ ، ١٤١٠ هـ، ص ١٥ ، ١٦ .

د/عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، ١٨١ .

(٥) سورة، ق ، آية ١٨ .

(٦) سورة الحشر، آية ١٩ .

(٧) د/ إبراهيم الطنحيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

٢٢٩- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : رقابة جماعية للفرد

حرصت الشريعة الإسلامية على تربية الأفراد على أن يكون لهم دور إيجابى فى مجتمعهم فأمرتهم بالأمر بالمعروف وبالنهى عن المنكر وذلك مصداقاً لقوله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** (١). ولقوله أيضا : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾**(٢).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من شأنه أن يصحح السلوكيات الاجتماعية التى تقع من الأفراد ، ومن شأنه أيضا أن يولد الحرص لدى الأفراد على انتقاء تصرفاتهم والمنافسة فى عمل الخير ، والبعد عن إتيان ما هو غير مشروع (٣).

وإزاء هذه الأهمية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد ألزم الإسلام كل مسلم ومسلمة مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكا ، أو علم بالمنكر ورآه مرتكبا ، وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو بلسانه ألا يقف ساكناً سالباً وذلك لقول الرسول الكريم ﷺ: **" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** (٤).

وبصفة إجمالية يمكننا القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يولد نوع من الرقابة الجماعية للفرد بجانب الرقابة الذاتية التى تولدت لديه نتيجة خشيته الله ورقابته فى السر والعلانية . ولا يغفل عنا ما لهاتين الرقابتين

-٢٢٩ (١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ص ١٨ ، د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

(٤) د/ ابراهيم خليفة ، المقالة السابقة ، ص ١٢٧ ، د/ عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ص ١٧٥ ، د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

الاجتماعية والذاتية من آثار إيجابية على تصرفات الأفراد (٥).

الإسلام ~~الجريمة~~ العدالة

٢٣٠- الوفاء بالوعد :

حرص الإسلام على ضرورة أن يعم العدل بين الجميع ، والعدل ينفى الشعور بالظلم ، ذلك الشعور الذى يعد من الدوافع القوية التى تدفع حتى الأسوياء من الناس لارتكاب الجريمة.ونظراً لأهمية العدل بين الأفراد والمجتمعات نهى المولى عز وجل عن الظلم ، ونفى عن نفسه سبحانه وتعالى الظلم لقوله : **﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾**[1] . ولقوله أيضا :**﴿ إن الله يأمر بالعدل﴾** (٢)، ولقوله عز وجل :**﴿إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**(٣).

والعدل نوعان : عدل الشخص مع نفسه ، ويكون برقابته لنفسه من الوقوع فى الموبقات . وعدل الشخص مع غيره ويكون بإعطاء كل ذى حق حقه . ويمكننا القول فى النهاية أن الوجود لا يستقيم بدون العدل

وقد كفل الله لعباده العدل وعدم الظلم حتى ولو لم يستطع المظلوم الحصول على حقه فى الدنيا ، فقد وعده الله سبحانه وتعالى بأن يقضى من الظالم يوم القيامة وذلك لقوله تعالى : **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حسبين﴾** (٤).

٢٢٩- (٥) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٢٣٠- (١) سورة فصلت آية ٤٦ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

(٣) سورة النساء آية ٥٨

(٤) سورة الأنبياء آية ٤٧ .

٢٣١- القناعة : الرضا بما قسمه الله له

حرصت الشريعة الإسلامية على غرس الشعور بالقناعة لدى الأشخاص لما في الإحساس بالقناعة من أثر إيجابى على سلوكيات الأفراد ، فالإنسان إذا ما شعر بالقناعة قبل ما قسمه الله له ورضى به وفى ذلك يقول الله تعالى: **﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خيراً مما يجمعون ﴾** (١). كما ينهى المسلمون على أن يتمنوا ما فى أيدى الغير وفى ذلك يقول الله تعالى : **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً﴾** (٢).

وإذا ما رضى الإنسان بما قسمه الله له لم يحقد على من أنعم الله عليه بالمال الوفير ، وعلم أن ذلك العطاء للغير والحرمان له إنما هو ابتلاء من الله تعالى عليه أن ينجح فيه كى يسعد فى دنياه وآخرته ، وبالتالى لا يقدم على إتيان تصرفات غير اجتماعية بغية تحقيق مطامعه واحتياجاته اللانهائية .

التحلي بالعبادات وحسن أدائها .

وبجانب القيم الدينية السابقة التى حرصت الشريعة الإسلامية على غرسها فى نفوس العباد نلمس اهتمامها بالعبادات ، وحث الأفراد على ضرورة التمسك بها لما لها من آثار إيجابية على سلوكياتهم . ولا يغفل على أحد بإيجاز ما للصلاة من أثر إيجابى على تصرفات الإنسان وذلك مصداقا لقول الله تعالى : **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾** (٣).

وكذلك لا ينكر أحد ما للصوم من آثار إيجابية على سلوكيات الإنسان

٢٣١- (١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ .

(٢) سورة طه ، آية ١٣١ .

(٣) سورة العنكبوت آية ٤٥ .

وهو ما أوضحه المولى عز وجل عندما أوضح لنا الحكمة من الصيام بقوله: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾، كما قال الرسول الكريم : " **الصيام جنة** " أى وقاية للإنسان من الانحراف .

وبعد أن أوضحنا أهم القيم الدينية التى حرصت الشريعة الإسلامية على غرسها فى نفوس العباد وما لها من آثار إيجابية على حسن سلوكيات الأفراد، والحيلولة دون ارتكابهم للجرائم ، نقف عقب ذلك على السبيل الآخر الذى تسلكه الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ارتكاب الجريمة إذ بجانب غرس القيم الدينية حرصت الشريعة على حث العباد على ضرورة التكافل الاجتماعى فيما بينهم وهو ما سوف نوضحه من خلال الفرع التالى :

الفرع الثانى

تحقيق التكافل الاجتماعى

الإسلام يربى أبناءه على تحمل المسئولية الاجتماعية ، وبث روح التكامل بين الغنى والفقير ، ويحثهم على العمل والكسب الحلال ، والأكل من كد اليد والتعاون على البر والتقوى. ونلمس ذلك فى عدة سبل تتمثل فى:

٢٣٢- فرض الزكاة :

فرض المولى عز وجل الزكاة على كل قادر ، وفى ذلك يقول المولى عز وجل : ﴿... **وآتوا الزكاة**﴾ [1]. فالزكاة تفرض لصالح الفقراء، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى عتق العبيد ، وللأشخاص المدينونة العاجزة عن سداد ديونها ، وفى الجهاد وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب**

-٢٣٢- (١) سورة المزمل آية ٢٠ .

والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٢].

وترجع الحكمة من فرض الزكاة فى كونها تطهر النفس من البخل والشح والطمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعى كما تقوى الروابط العاطفية بين الأغنياء والفقراء . فضلا عن أنها تزيل مشاعر الحسد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء ، وتزكى مشاعر العطف لدى الأغنياء نحو الفقراء ، بالإضافة إلى كونها تسد حاجة الفقير وتمنعه من السرقة [٣].

٢٣٣- إفراد نظام الكفارات والأضحية :

حرصت الشريعة الإسلامية على حث المسلمين القادرين على الأضحية سنة عن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لقوله عز وجل : **﴿إنا أعطيناك الكوثر فصلى لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾** [١].

كما حث الرسول الكريم على العقيقة وما تعنيه من ذبح كبشين للمولود الذكر وكبش للمولود الأنثى ، والأكثر من ذلك جعلت من كفارات المعاصى ذبح مواشى وأغنام وإطعام المساكين أو كسوتهم كل ذلك بهدف سد حاجة الفقراء والمساكين وذوى الحاجة ، وما لذلك من تآلف لقلوبهم تجاه الأغنياء، ونزع بذرة الحقد تجاههم ، وغرس بذور المحبة والتعاون فيما بينهم . وبالطبع ذلك كله من شأنه أن يحول دون إقدام الفقراء على الجريمة خاصة السرقة والعنف لما لمسوه من حب الأغنياء لهم وعطفهم عليهم .

٢٣٤- حث المسلمين على الصدقة :

حبب الإسلام المسلمين على التصدق على المحتاجين لقوله تعالى :

٢٣٢- (٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) د/ عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، ١٩٢ ، د/ سمير بدره ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

٢٣٣- (١) سورة الكوثر .

﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [١]. وجعل الصدقة بعشرة أمثالها لقوله تعالى : **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء..﴾**[٢]. وجعلها بمثابة إقراض للمولى عز وجل لقوله تعالى : **﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً﴾**[٣] ، وبذلك نكون قد استعرضنا منهج الشريعة الإسلامية وتحقيق التكافل الاجتماعى الذى من شأنه أن يحول دون ارتكاب الجريمة . ومن قبل استعرضنا حرص الشريعة الإسلامية على غرس القيم الدينية باعتبار هذه القيم من أسس المنهج الإسلامى الوقائى . وننتقل عقب ذلك إلى استعراض سبل تحقيق ذلك المنهج الإسلامى الوقائى . وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى الوقائى

٢٣٦- تهدف الشريعة الإسلامية غرس القيم الدينية وتحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع على النحو السابق إيضاحه . ونظرا لأهمية ذلك فى حماية المجتمع من الجريمة عن طريق الحيلولة دون تواجد الشخصية أو البيئة الإجرامية كان لابد أن نبحث سبل تحقيق ذلك .

ويتأتى ذلك عن طريق نشر الوعى الإسلامى فيما بين أفراد المجتمع . ويسند ذلك إلى العديد من المؤسسات الاجتماعية من أهمها الأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام والمؤسسات الخيرية . وسوف نلقى نظرة موجزة على

٢٣٤- (١) سورة البقرة رقم ٢٦٧ .
(٢) سورة البقرة آية ١٦٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٤٥ .

كل من هذه المؤسسات للوقـوف علـى دورهـا فـى نشـر الوعـى الإسـلامى ، وبالتالى فى غرس القيم الدينية وتحقيق التكافل الاجتماعى وذلك على النحـو الآتى :

٢٣٦- الأسرة :

الأسرة تلعب دوراً هاماً فى تنشئة الفرد التنشئة الاجتماعية القويمـة التـى من شأنها أن تخلق شخصية اجتماعية ، ومن ثم تحول دون نشأة الشـخصية الإجرامية . وهذا الدور الهام للأسرة يرجع إلى كـون الفرد أول مـا يتعـامل منذ مولده مع الأسرة ، ويستقى منها أولى معارفـه وأفكـاره ، ويقتبـس منهـا مبادئه وسبل التكيف مع المجتمع [1].

وإذا مـا انحرفت الأسـرة أو فشـلت فـى تربيـة وتوجيــه ورقابــة الأبنــاء ساهمت بدور كبير فى انحراف الأبناء وساهمت فى ازدياد معدل الجريمة .

إزاء ما سبق اهتمت الشـريعة الإسـلامية اهتمامـاً كبيـراً بالأسرة فنجدهـا تهتم بالنبت الأول للأسرة اختيار الزوجة ، فنجد المولى عز وجل يوضـح لنـا أساس التفضيل فى اختيار الزوجـة لقولـه تعـالى : **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكـم﴾** [2]. كمـا أوضـح المولـى عز وجل أسـاس التفضيـل فـى اختيـار الـزوج لقولـه تعـالى : **﴿ولا تنكحـوا المشـركين حتـى يؤمنــوا ولعبـد مؤمــن خـيـر مــن مشــرك ولــو أعجبكم﴾** [3]. ومصداقاً لذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: **" تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينهـا فـاظفر بـذات الديـن تربـت يـداك "**، ولقولـه

٢٣٦- (١) د/ ابراهيم خليفة ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ : ٨١ .

(٢) سورة البقرة ، أية ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة ، أية ٢٢١ .

كذلك ﷺ : **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ، قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه"** (ثلاث مرات) .

وبالطبع إذا حرص كل فرد على أن يختار شريكة حياته على أساس من الدين (تقوى الله) ما الذى نتوقعه من أم صالحة تقية تخشى الله ، وما الذى نتوقعه من أب ورع تقى صالح يخشى الله ، مما لا شك فيه سيكون كل منهما عادل فى معاملته مع الآخر ، سوف تؤسس الأسرة على الحب والتماسك والتعاون الأخلاقى ، سوف تغرس فى أبنائها مبادئ الشريعة الإسلامية العظيمة (٤).

كل ذلك من شأنه أن يحول دون التفكك المادى أو المعنوى للأسرة ، وما لذلك من آثار إيجابية فى الحيلولة دون إقدام الأبناء على الانحراف أو التشرد أو التسول .

كما حث الإسلام الأمهات على إرضاع أولادهن ، لقوله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾** (٥). وقد ثبت علمياً أن هناك فرقاً فى السلوك والمعاملة بين الطفل الذى نشأ على رضاعة طبيعية وآخر نشأ على رضاعة صناعية .

ونظراً لأثر الرضاعة الطبيعية على سلوك الأطفال فقد اشترط الإسلام فى المرضعة أن تكون ذات سلوك حسن (٦).

٢٣٦- (٤) د/ بدر الدين على ، تعاون الجمهور فى مكافحة الجريمة ، الموسم الثقافى الثالث ١٤١١هـ، ص ٢٨ ، د/ حسن الساعاتى ، التفكك العائلى ، الأمن ، ص ١٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٦) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

وبجانب دور الأسرة فى الوقاية من الجريمة فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتعلم لما له من أثر هام على تنشئة الفرد التنشئة الاجتماعية القويمة وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢٣٧- المسجد والمدرسة :

اهتم الإسلام بالعلم ، وخاصة بتعلم العلوم المفيدة التى تزيد الإنسان إيمانا بربه والتزاما بشرعه ، وتبصره بعقيدته ، وتكشف له أسرار الكون وعظمة الخالق [1]. ويكفينا للدلالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلم أن أول ما نزل من القرآن على سيدنا محمد ﷺ تحث على العلم لقوله تعالى : ﴿**إقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم**﴾ [2].

ويؤكد الرسول الكريم على أهمية العلم فى حياة البشر بقوله : " **العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** " ، ولنا أن نتصور أهمية العلم فى الوقاية من الانحراف من اهتمام الشريعة الإسلامية الكبير به إذ حثت عليه أول آية تنزل فى القرآن ، واعتبره الرسول الكريم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وقد أولت الشريعة الإسلامية للمسجد والمدرسة الدور الريادى فى عملية التعليم هذه .

٢٣٨- وسائل الإعلام :

حثت الشريعة الإسلامية على نشر القيم الدينية وغرسها فى نفوس الأفراد ، ويتأتى ذلك بجانب الأسرة والمسجد والمدرسة عن طريق وسائل الإعلام . ونحمد الله على التطور التكنولوجى فى مجال وسائل الإعلام هذه، والتي إذا

٢٣٧- (١) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٦٠ : ٦١ .
(٢) سورة العلق آية ١ : ٥ .

أحسن استخدامها للعبث دوراً كبيراً فى وقاية المجتمع من الانحراف . وقد سبق لنا أن أوضحنا الدور الذى يمكن أن يلعبه الإعلام فى الحد من الظاهرة الإجرامية .

وأمام أهمية الإعلام باعتباره أحد سبل تنفيذ المنهج الإسلامى الوقائى نشير هنا إلى قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ١٦٩ فى ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ المتعلق بتحديد السياسة الإعلامية فى المملكة العربية السعودية ويمكن إيجازها فى التزام الإعلام السعودى بالإسلام فى كل ما يصدر عنه (م١). ويعمل على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الإلحادية المعادية والعمل على كشف زيفها وإبراز خطرها (م٢) ، التأكيد على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة ، والاهتمام بتنشئته التنشئة الاجتماعية السليمة المبنية على القيم الإسلامية (م٩) ، الاهتمام بالمرأة وتخصيص برامج لها تعينها على أداء وظائفها (م١٠) ، الاهتمام بالشباب وتخصيص البرامج المدروسة التى تعالج مشكلاتهم ، وتفى حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف ، وتعدهم إعدادا سليما قويا فى الدين والخلق والسلوك (م١١) (1).

٢٣٩- المؤسسات الاجتماعية :

كل فرد مكلف بأن يتعاون مع الآخرين لمصلحة الجماعة فى حدود البر والمعروف. والمجتمع مسئول عن حماية الضعفاء ورعاية مصالحهم ومسئول عن فقرائهم وعن تحقيق العدالة والتعاون من قبل الأفراد. وحماية المجتمع للضعفاء تعرف باسم الرعاية الاجتماعية ، والتى نعنى بها التأهيل عن طريق المؤسسات للأفراد المحرومين نتيجة لعاهة جسدية أو ظروف جنائية ، وتأمين مستوى معيشى مناسب لكافة الفئات فى المجتمع ، وحماية

٢٣٨- (١) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ : ١٠٥ .

لعامة الناس أفرادا أو جماعات من الذين يتسببون فى الإضرار بهم و بمصالحهم من خلال انحرافاتهم وذلك بتوفير البرامج التى تخفف من حدة المشكلات الناجمة عن الانحراف والإجرام والعمل على تلافى حدوثهما [1].

وتتنوع الخدمات التى يعهد بها إلى المؤسسات الاجتماعية ومن أمثلتها برامج الرعاية للأسرة والطبية ورعاية الطفولة ورعاية كبار السن .

وبذلك نكون قد أوضحنا الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى الوقائى،وننتقل عقب ذلك للوقوف على الأساس الثانى الوقائى من الجريمة وهو ذلك الذى يتعلق بالمنع من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

المنع للجريمة

تضييق الخناق على الشخصية والبيئة الإجرامية

٢٤٠- إذا فشلت السياسة الوقائية فى الحيلولة نهائيا دون تكوين الشخصية أو البيئة الإجرامية أو كلاهما - وهذا الفشل متوقع إذ لا يتوقع أن تنجح السياسة الوقائية بصورة كاملة ، فكثيراً ما يحدث مهما كانت السياسة الوقائية حكيمة أن يتولد فى المجتمع بعض الشخصيات الإجرامية وأن تتواجد بعض البيئات الإجرامية ، وما ذلك إلا لأن الجريمة كما ذكرنا آنفا ظاهرة طبيعية يرتبط وجودها بوجود المجتمع - فلابد من اتخاذ إجراءات مادية محسوسة وحاسما تجعل ارتكاب الجريمة أمرا فى غاية الصعوبة [2]. وبمعنى آخر لابد من تضييق الخناق حول الأشخاص ذوى الميول الإجرامية حتى لا ينجحوا فى ارتكاب جرائم ، وكذلك التقليل من تأثير البيئة الإجرامية.

٢٣٩- (١) ابرهيم خليفة ، ص ١٢٨ .

٢٤٠- (١) د/ مساعد الحديثى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

ونظرا لأننا مجتمع إسلامى كان لابد من التعرف على المنهج الإسلامى فى هذا الصدد ، ثم نعقبه بتوضيح الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى المنعى وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : المنهج الإسلامى فى منع الجريمة

المطلب الثانى : الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى المنعى.

المطلب الأول

المنهج الإسلامى فى منع الجريمة

إذا ما تفحصنا منهج الشريعة الإسلامية فى منع الجريمة لأمكننا حصره فى أمور ثلاثة : ايقاظ الضمير ، سد الذرائع ، وأخيراً ستر الجرائم وهو ما سوف نبحثه كل فى فرع مستقل وذلك على النحو الآتى :

الفرع الأول : ايقاظ الضمير .

الفرع الثانى : سد الذرائع .

الفرع الثالث : ستر الجرائم .

الفرع الأول

إيقاظ الضمير

٢٤٢- ينجم عن غرس القيم الدينية التى تسعى إليها الشريعة الإسلامية لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف ايقاظ الضمير ، ومن المعروف أن الضمير هو الحصن الحصين للإنسان كى يقاوم وساوس النفس والشيطان .

بينما إذا انعدم الضمير أو ضعف قويت وساوس الشيطان والنفس لتدفع الإنسان إلى السلوك الانحرافي لذا كان من الأهمية بما كان تقوية الضمير وإيقاظه من الغفلة . ويتأتى ذلك فى ضوء ما سبق عن طريق غرس القيم الدينية خاصة من عقاب الله وخشيته ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث على العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة .

وبجانب إيقاظ الضمير فإن الشريعة الإسلامية حرصت على الحيلولة دون الإنحراف والجريمة عن طريق ما يعرف بسد الذرائع . وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

الفرع الثانى

سد الذرائع

٢٤٣- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بوضع العراقيل فى الطرق المؤدية إلى الإنحراف والجريمة وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الوضعية إذ لا يتحرك المشرع الوضعى بالعقاب إلا إذا وقعت الجريمة ، ومصداقا لذلك قول الله تعالى : **﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾**[1]. فالمولى عز وجل قد نهى عن الإقتراب من تعدى الحدود وليس تعدى الحدود نفسها كما قال الرسول الكريم : " **من حام حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى** ".

ونستدل على سياسة الشريعة الإسلامية هذه بالعديد من الأمثلة منها : سد الذرائع لمنع الوقوع فى الزنا وكذلك لمنع ارتكاب السرقات وذلك على النحو الآتى :

٢٤٣- (١) سورة البقرة آية ١٨٧.

٢٤٤- جريمة الزنا :

إذا نظرنا إلى جريمة الزنا وهى من أخطر الجرائم إضرار بالمجتمع لما لها من تأثير كبير على الأسرة ككل التى هى الخلية الأولى لبناء المجتمع ، ولما لها من أثر ضار خطير تتمثل فى اختلاط الإنسان وضياع الحقوق ، وانعدام الأمن وانتشار الأمراض المستعصية وذلك لقول الرسول الكريم : " ... **ولا فشا الزنى فى قوم إلا كثر فيهم الموت** ". لمسنا حرص الشريعة الكبير على وضع العراقيل للحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة (١).

وإذا ما نظرنا إلى جريمة الزنى هذه لوجدنا السُبل عديدة التى تساعد على ارتكابها منها دخول البيوت بغير إذن أهلها . من هنا نهى الله عز وجل عن دخول البيوت بغير إذن أهلها وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾ (٢).

كما نهى الله تعالى عن النظرة المحرمة إلى عورات الناس نظرا لأن البصر بريد الزنا ورسول الشيطان وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...** ﴾ (٣).

كما حارب الإسلام السفور والتبرج والاختلاط المحرم شرعا وذلك

٢٤٤- (١) د/ مساعد الحدينى ،المرجع السابق ، ص ١٠، د/ عياض السلمى ، المقالة السابقة ، ص١٨.

(٢) سورة النور ، آية ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٠ ، ٣١ .

مصداقا لقوله تعالى : **﴿وقل للمؤمنات ... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ... ﴾** (٤). وتطبيقا لذلك صدرت الأوامر فى السعودية التى تقضى بمنع تبرج النساء والقضاء على ظاهرة السفور وعدم السماح للنساء بارتياد الأسواق بملابس قصيرة وغير محتشمة. كما صدر أمر بشأن ظاهرة عدم تقيد النساء الأجنبيات بالملابس المحتشمة وسفورهن . وكذلك صدرت التعليمات بوضع حد للتجمع فى الأسواق الرئيسية . وصدرت أيضا الأوامر بمنع الاختلاط فى المطاعم وذلك بإبلاغ أصحاب المطاعم بتوفير صالات خاصة للعائلات وعدم السماح للرجال بخدمة النساء فى حفلات الزواج. وتمشيا مع نفس السياسة صدرت التعليمات بمنع الخلوة بالنساء اللاتى يقصدن محلات الخياطة ، كما أغلقت محلات تصفيف الشعر للنساء (٥).

وحث الإسلام الشباب على الزواج للحيلولة دون ارتكاب الفحشاء نظراً لأن الزواج بمثابة حصن لكل من الرجل والمرأة وذلك مصداقا لقول الرسول الكريم " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**". أى وقاية من الوقوع فى الفحشاء .

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على ترجمة تلك الدعوى إلى الزواج المبكر للشباب وذلك عن طريق منح المتزوجين الذين يرغبون فى السفر للخارج مزايا مالية ، كما أقرت منح قرض زواج كى يستطيع مواجهة أعباء الزواج (٦). وهو نفس ما نلمسه فى المجتمع المصرى من منح البعوث المتزوج زيادة فى المرتب تعادل ٣٠ ٪ للزوجة ٢٠ ٪ لولدين ،

-٢٤٣ (٤) سورة النور ، آية ٣٠ ، ٣١ .
(٥) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص
(٦) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٨٢ : ٨٥ .

وكذلك تذاكر السفر ذهاب وعودة ، كما يمنح من يرغبون فى الزواج قروض من بنك ناصر الاجتماعى وكذلك من قبل الكثير من المصالح التى يتبعها الراغبين فى الزواج.

كما حث الإسلام أولياء الأمور على عدم المغالاة فى المهور فها هو معلم البشرية يقول " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنه ".

٢٤٥- جريمة السرقة :

نهى الإسلام عن السرقة لما فيها من اعتداء على حقوق الغير وما يصحبها من ترويع أمن الأفراد ، وربما ينجم عنها اعتداء على النفس إذا ما صاحبها مقاومة . وبجانب الجزاء الرادع للسرقة البسيطة والسرقة بالإكراه (الحرابة) نجد الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على وضع العوائق فى طريق السرقة . ومن هذه العوائق تحذير الإسلام من التهالك على حطام الدنيا ، وأوضح أن الدنيا لا تساوى بما فيها عند الله جناح بعوضة لقول الرسول الكريم " **لو أن الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء** " ونهى الإسلام عن أن ينظر الإنسان إلى ما أنعم الله به على الغير فقال الله تعالى : **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ... ﴾**(1).

وما إقرار الإسلام للزكاة والصدقات والكفارة إلا وسائل لسد حاجة الفقراء والمحتاجين حتى لا يطمعوا فيما فى أيدى الناس بالسرقة أو النهب أو الغش (2).

وبذلك نكون قد ألقينا الضوء على سياسة الشريعة الإسلامية فى الحيلولة

٢٤٤- (1) سورة طه ، رقم ١٣١ .
(2) د/ عياص ، ص ١٩٥ .

دون الانحراف والجريمة عن طريق سد الذرائع ، وننتقل عقب ذلك للوقوف على سياسة الشريعة الإسلامية المنعية عن طريق ستر الجرائم وذلك من خلال الفرع التالى :

الفرع الثالث

ستر الجرائم

٢٤٥- حرصت الشريعة الإسلامية على عدم شيوع الفاحشة بين أفراد المجتمع لما فى اتساع الفاحشة من تشجيع الغير على إتيانها نظراً لضعف الزواجر الاجتماعية لها نظراً لعلانيتها وشيوع ارتكابها لدرجة لا يجد الفرد حائل أدبى أو زاجر معنوى من ارتكابها تحت حجة أنها شائعة وترتكب من قبل العديد من أفراد المجتمع ، ومن ثم تصبح مألوفة لديهم (١).

وقد نهى الرسول الكريم عن إشاعة الفاحشة بقوله :" **يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإن من يبن لنا صفحته (أى ما ستره) نقم عليه كتاب الله (أى أقمنا عليه الحد)** ".

وها هو الرسول الكريم يحذر المجاهرون بالفحشاء بقوله : " **كل أمتى معافى إلا المجاهرون** ".

وأمر الستر هنا ليس قاصراً على مرتكبى الجريمة ، وإنما يمتد ليطالب به الغير أيضا وذلك لقول الرسول الكريم : " **من ستر مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة** " ، لدرجة أن الحدود إذا لم يصل علمها إلى ولى الأمر فإن

٢٤٥- (١) د/ عبد الرحمن العيسوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ : ١٦٦ ، د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

الأفراد يطالبون بسترها وعدم الإعلان عليها كل ذلك حتى يظل المناخ الإسلامى طاهراً من كل ما يلوثه من زيوع الفاحشة بين أفراده ، وحتى لا نوقظ الفتنة ، وبذلك ينعم المجتمع بالاستقرار والهدوء [٢].

المطلب الثانى

الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى المنعى

تضييق الخناق حول الأشخاص ذو الميول الإجرامية ، وإجهاض أى تأثير للبيئة الإجرامية يتأتى عن طريق السلطة والأفراد ، وذلك فى إطار المنهج الإسلامى المنعى . وهما ما سوف نتناوله من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : السلطة

الفرع الثانى : الأفراد

الفرع الأول

السلطة

يمكننا التمييز بين جهات ثلاثة للسلطة البلدية والشرطة وجهات الرياضة والإعلام والسلطة بصفة عامة وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

٢٤٦- البلدية :

يناط بالبلدية إنارة الطرق والشوارع وتنظيم الأسواق وتخطيط المدن والقرى وتنظيم الشوارع ، إذ من المعروف أن الظلام يساعد على الانحراف والجريمة على النحو السابق إيضاحه، كما أن البناء العشوائى والأحياء

٢٤٥- (٢) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

المزدحمة وضيق الشوارع يعيق دخول الشرطة للقبض على الجناة فى حالة وقوع الجرائم مما يسهل على الجناة سرعة الهرب من أيدى العدالة (١).

٢٤٨- الشرطة :

يناط بالشرطة إعداد الأكمنة فى الطرقات ومختلف الأماكن مع تكثيفها فى الضواحى والطرق البعيدة عن العمران والمناطق النائية . وعمل الدوريات لإحساس الناس بالأمن وإدخال الأمان على الأفراد وإنذار كل من تسوله نفسه لارتكاب جريمة بأن الشرطة يقظة وسوف يقع فريسة العدالة إذا ما سولت له نفسه ارتكاب جريمة .

٢٤٩- المؤسسات الرياضية والرعاية الاجتماعية :

يتعين على الجهات المعنية بالشباب إيجاد العمل للشباب كى نقضى على البطالة التى هى أساس التشرد والتسول والانحراف ، وكذلك يتعين عليها إيجاد وسائل مفيدة لقضاء أوقات الفراغ للشباب مثل الأندية التى تسمح بممارسة مختلف الأنشطة الرياضية وتقديم الرعاية الاجتماعية للصغار والمسنين (١).

وقد قال أحد الشعراء معبراً عن خطورة أوقات الفراغ لدى الشباب : " إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة" (٢).

وبعد أن استعرضنا الجهات المسئولة عن تحقيق المنهج الإسلامى المنعى ننتقل الآن للوقوف على الأسس الردعية للجريمة وذلك من خلال الفصل التالى:

٢٤٦- (١) د/ مساعد الحدينى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

٢٤٩- (١) د/ مصطفى العوضى ، المقالة السابقة ، ص ١٩ ، د/ ابراهيم خليفة المقالة السابقة ص ١٢٥ .

(٢) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

الفصل الثانى

الأسس الردعية للجريمة

٢٤٩- إذا حدث أن ارتكبت الجريمة نتيجة لفشل السياسة الوقائية والمنعية السابق توضيحها ، فلابد من محاولة كشف الجريمة ومعرفة مرتكبها وجمع الأدلة الجنائية لإدانته ، فضلا عن إتباع سياسة ردعية صارمة تجاه مرتكب الجريمة متى كان متمتعاً بالأهلية الجنائية ، كما ينبغى إخضاعه للتدابير الوقائية متى كان به عارض من عوارض الأهلية .

وتهدف السياسة الردعية هذه إلى الحيلولة دون عودة الجانى إلى ارتكاب الجريمة . وتتمثل هذه السياسة الردعية فى أمرين :

الأول : المكافحة ، **الثانى** : الردع وهما ما سوف نبحثهما كل فى مبحث مستقل :

المبحث الأول : المكافحة .

المبحث الثانى : الردع .

المبحث الأول

المكافحة

٢٥٠- تبدأ المكافحة حال ارتكاب الجريمة أو بعد إرتكابها ، وذلك على عكس الوقاية و المنع . وتستهدف المكافحة الكشف عن الجريمة التى ارتكبت، وضبط مرتكبها وتقديمه للعدالة ، وإنزال العقاب به متى كان هو الجانى ، أو تبرئته متى كان بريئا لما فى إدانة البريء من آثار ضارة على

نفسية البريء الذى ظلم والذى تحول إلى جانى بالفعل نتيجة إحساسه بالظلم من قبل المجتمع الذى ينتمى إليه . وكذلك إذا ما ترك الجانى دون عقاب ، فإنه سوف يشعر بعجز السلطة عن الوصول إليه . وإقامة الحجة ضده وإثبات إرتكابه للجريمة ، الأمر الذى يشجعه على الاستمرار فى سلوكه الإجرامى .

وتعد المكافحة هذه إذا ما نجحت فى الوصول إلى الجانى ، وإثبات إرتكابه للجريمة ، وإدانته جنائيا وسيلة فعالة فى ردع الجانى . من هنا جاء الارتباط بينهما . والمكافحة هذه تتم عبر مراحل ثلاثة : مرحلة الاستدلال ، مرحلة التحقيق الابتدائى وأخيرا مرحلة المحاكمة [1]. وسوف نلقى الضوء بإيجاز على كل مرحلة من هذه المراحل نظرا لأن موضع دراسة هذه الموضوعات مجالها الطبيعى قانون الإجراءات الجنائية وذلك كل فى مطلب مستقل :

المطلب الأول : مرحلة الاستدلال .

المطلب الثانى : مرحلة التحقيق الابتدائى .

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول

مرحلة الاستدلال

٢٥١- نعنى بمرحلة الاستدلالات المرحلة الأولية لتحريك الدعوى الجنائية وتهدف إلى ضبط الواقعة وذلك عن طريق جمع المعلومات عن الجريمة التى ارتكبت والتى يقوم بها مأمور الضبط القضائى لترسل هذه

-٢٥٠ (١) د/ مصطفى العوضى ، المقالة السابقة ، ص ١٩ : ٢٠ .

المعلومات إلى سلطة التحقيق والإتهام كى تتخذ القرار الذى تراه مناسبا (إما بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجنائية).

وتتمثل إجراءات الاستدلال فى المعاينة لمسرح الجريمة والتحفظ على ما يفيد فى كشف الحقيقة وسؤال الشهود والمشتبه فيهم وفى ندب الخبراء. وتتميز مرحلة الاستدلالات بأن إجراءاتها لا تنطوى على مساس بحرية الأفراد حيث تقتصر على مجرد جمع المعلومات حول الجريمة التى ارتكبت كما أنها تستهدف جمع عناصر الإثبات وليس أدلة الدعوى . ويتم تدوين جميع المعلومات التى حصل عليها مأمور الضبط القضائى فى محضر يعرف باسم محضر جمع الاستدلالات ، ثم يرسل لجهات التحقيق وذلك للتصرف فيه إما بالإحالة للمحاكمة أو بالحفظ ، كما تتصدى له جهة التحقيق بالتحقيق من جديد وذلك جوازيا فى الجنح ووجوبيا فى الجنايات [٢].

وبعد أن أوضحنا المقصود بمرحلة الاستدلال ودورها فى مكافحة الجريمة،ننتقل إلى استعراض مرحلة التحقيق وذلك من خلال المطلب التالى:

المطلب الثانى

مرحلة التحقيق الابتدائى

٢٥٢- الأصل أن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائى . ويجوز لجهة التحقيق الأصيل ندب مأمور الضبط القضائى للقيام ببعض إجراءات التحقيق ، كما يجوز لها ندب أحد القضاة للقيام بذات المهمة فى جريمة من الجرائم .

ونعنى بالتحقيق الابتدائى مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطات

٢٥١- (٢) د/ محمود أحمد طه،حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيق الشرطة القضائية،١٩٩٣، ص١٦،١٧.

التحقيق ممثلة فى النيابة العامة أو القضاء أو الشرطة القضائية متى ندبت لذلك بالشكل المحدد قانونا بغية تعزيز الدلائل الواردة بمحضر جمع الاستلالات وتمحيصها للتحقق من كفايتها فى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وذلك تمهيداً لاتخاذ قرار بالتصرف فى التحقيق [1]. ويتميز التحقيق الابتدائى عن محضر جمع الاستدلالات من حيث الغاية التى يستهدفها إذا ما قورنت بالغاية من محضر جمع الاستدلالات إذ يستهدف تعزيز الدلائل الواردة بمحضر جمع الاستدلالات وتمحيصها للتحقق من كفايتها فى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . كما أن إجراءاته قد تنطوى على مساس بحرية وحقوق الأفراد [٢].

وتتمثل إجراءات التحقيق الابتدائى فى التفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود وإجراء الاستجواب والمواجهة ، كما تتمثل فى إجراءات القبض والإحضار ، وفى الحبس الاحتياطى .

وبموجب محضر التحقيق الابتدائى إما تحال الواقعة إلى المحاكمة ، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ، فإذا ما تحولت إلى المحاكمة انتقلنا إلى مرحلة المحاكمة وهو ما سوف نوضحه فى المطلب التالى :

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة

٢٥٣- تعد مرحلة المحاكمة أخطر مراحل الدعوى الجنائية إذ يترجم فيها النتيجة النهائية للإجراءات السابقة وذلك عن طريق الفصل فى الدعوى إما بالإدانة الجنائية وإنزال العقاب بمن ثبت ارتكابه للجريمة ، وإما بالبراءة

٢٥٢- (١) د/ محمود طه ، حق الإستعانة ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .
(٢) الهامش السابق ، ص ٢٩ .

إذا ما ثبت عدم ارتكابه للجريمة ، أو شكك فى ارتكاب الجريمة إستناداً إلى قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم ".

ودائما ما يسند الحكم لقضاة يشترط فيهم ألا يكونوا قد مارسوا أحد إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى فى الواقعة المعروضة أمامهم وذلك لضمان الحيدة والعدالة .

ولضمان عدالة الحكام وتخليصها من شائبة الخطر الذى هو سمة البشر شرع نظام الطعن فى الأحكام إذ جعلت الأحكام على درجات من التقاضى ، وعرف نظام الاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .

ويخول المتهم أثناء المحاكمة حقوقا وضمانات أكبر من تلك التى يخولها فى المرحلتين السابقتين وخاصة فيما يتعلق بحق الدفاع وحق الطعن فى الأحكام وعلانية المحاكمة .

ونكتفى بهذه النظرة السريعة على مكافحة الجريمة : وننتقل عقب ذلك للتعرف على الردع باعتباره أحد الأسس الردعية للجريمة وذلك من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

الردع

٢٥٤- إذا ما ارتكبت الجريمة وضبط الجانى وقدم للعدالة وأدين جنائيا وجب إنزال العقاب به بما يتلاءم مع الجريمة التى ارتكبها ومع ما تعبر عنه حالته النفسية حال ارتكابه الجريمة . ومن شأن إنزال العقاب بالجانى الحيلولة دون عودته إلى ارتكاب جرائم جديدة ، والحيلولة كذلك دون أن يقلده الغير فى سلوك نفس السبيل .

وتناولنا للردع كأحد أسس حماية المجتمع من الجريمة سوف يكون من خلال مطلبين نوضح فى **الأول** : أنواع الردع ، ونحدد فى **الثانى** المنهج الإسلامى فى تحقيقه وذلك على النحو الآتى :

المطلب الأول : أنواع الردع .

المطلب الثانى : المنهج الإسلامى فى تحقيقه .

المطلب الأول

أنواع الردع

الردع كهدف للجزاء الجنائى يتمثل فى الحيلولة دون عودة الجانى إلى الطريق الإجرامى مرة أخرى ، وذلك للحيلولة دون اعتداد الغير بالجانى . ووفقا لهذا المعنى فإن للردع صورتين : الردع العام والردع الخاص وهما ما سوف نبحثه كل فى فرع مستقل :

الفرع الأول : الردع العام .

الفرع الثانى : الردع الخاص .

الفرع الأول

الردع العام

٢٥٦- الجزاء الجنائى بمثابة تحذير قوى للكافة بالمصير الذى ينتظر من يرتكب جريمة بما يشاهده الغير إزاء ارتكاب الجريمة من جزاء جنائى يوقع وينفذ على مرتكب الجريمة كافيا متى كان عادلا لردع هؤلاء. وهو لن يكون كذلك إلا إذا فاق الألم من جراء إنزال الجزاء الجنائى بمرتكب

الجريمة اللذة التى جناها من ارتكابه الجريمة [١].

ويفسر علماء النفس أثر الجزاء الجنائى فى تحقيق الردع العام على أساس أن لدى كل فرد منا إجراما كامنا مرتبطا بالدوافع الغريزية التى لم يتمكن الإنسان من التخلص منها ، وبتوقيع الجزاء الجنائى على الجانى يخلق لدى كل منا دافع مضاد يضمن تحييد هذا الإجرام الكامن فلا يخرج إلى حيز الواقع [٢].

وقد عبر أحد فقهاء الإسلام عن الردع العام بقوله " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه " [٣].

ولا يقتصر أثر الجزاء الجنائى فى تحقيق الردع العام ، وإنما يستهدف كذلك تحقيق الردع الخاص وهو ما سوف نبحثه فى الفرع التالى :

الفرع الثانى

الردع الخاص

٢٥٦- نعنى بالردع الخاص الحيلولة دون عودة الجانى إلى ارتكابه الجريمة مرة أخرى وذلك عن طريق إنزال الجزاء الجنائى به ، ومن ثم إلحاق الألم لتخويفه ، كما يتأتى أيضا عن طريق إصلاحه وإعادة تكييفه وتأهيله اجتماعيا .

٢٥٥- (١) د/ أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٢ .

(٢) د/ نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٧٧، ص ٩٤ .

(٣) أ / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ١ ، ١٩٧٧ ، ص ٦١٠ يشير إلى شرح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ، ص ١١٢ .

وفى تحقيق الجزاء الجنائى للردع الخاص تختلف أساليبه فى العقاب . فمن الجزاءات الجنائية ما يكون الغرض منها إنذار وتهديد الجانى ، ومنها ما يكون الغرض منها إصلاح وتقويم الجانى . ومنها ما يتعدى مجرد الإنذار والتهديد لتستهدف الاستئصال [١].

وننتقل عقب استعراضنا لأنواع الردع إلى استعراض المنهج الإسلامى فى تحقيق الردع وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثانى

المنهج الإسلامى فى تحقيق الردع

يتجسد منهج الشريعة الإسلامية فى تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام فى أمرين : **الأول** يتعلق بالجزاء ، ويتعلق **الثانى** بالازدراء الاجتماعى . وهو ما سوف نبحثه خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الجزاء .

الفرع الثانى : الازدراء الاجتماعى .

الفرع الأول

الجزاء

يمكننا تمييز منهج الشريعة الإسلامية فى تحقيق الردع عن طريق العقاب فى أمور ثلاثة : **الأول** نوعية الجزاء ، **والثانى** درجة الجزاء ، **والثالث** تنفيذ الجزاء . وسوف نلقى الضوء على كل منهم على النحو التالى :

٢٥٦- (١) د/ محمود أحمد طه ، مبادىء النظرية العامة للجزاء الجنائى ، جـ١١ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣ : ٢٦ لمن يرغب فى الإستزادة .

٢٥٧- نوعية الجزاء :

يتميز الجزاء فى الشريعة الإسلامية بالإزدواجية حيث عرفت اسلوب الترغيب والترهيب . ووفقا لهذا الاسلوب فإن الشريعة الإسلامية عرفت نوعين من الجزاء إيجابى وسلبى ويجمع كل جزاء منهما بين الجزاء الدنيوى والجزاء الأخروى .

أ- جزاء إيجابى : ويعرف بالثواب ، فقد وعد الله عز وجل من يطع الله ورسوله بالثواب والجزاء الحسن فى دنياه وآخرته لقوله تعالى : **﴿فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا﴾**(١). ويتمثل ذلك الجزاء فى الفوز بالجنة فى الآخرة والسعادة وعدم الشقاء فى الدنيا .كما قال تعالى **﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها .. ﴾**(٢) .

ب- جزاء سلبى : ونعنى به العذاب . ويتجسد العذاب فى الآخرة بجهنم والعياذ بالله ، وفى الدنيا فى الشعور بالضيق والقلق وعدم الرضا (٣) . وذلك مصداقا لقوله تعالى : **﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا﴾** (٤).

ولا يغيب عن فطرة الإنسان أن الجمع بين الجزاء الدنيوى والأخروى من شأنه أن يحقق الردع بصورة أكثر فعالية من الجزاء الدنيوى فقط من التشريعات الوضعية وأساسنا فى ذلك أن إحساس الإنسان أنه وإن نجح فى الإفلات من الجزاء الدنيوى لمكانته الاجتماعية أو لمهارته فى التخفى فلن ينجح فى الإفلات يوم الحساب مما اقترفته يداه فى الدنيا إذ لدى كل إنسان رقيب عتيد ويومها يقول الإنسان : **﴿مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا**

٢٥٧- (١) سورة الفتح آية ١٦.
(٢) د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .
(٣) سورة النساء آية١٣ .
(٤) سورة طه آية ١٢٥ .

كبيرة إلا أحصاها﴾ (٥) .

وبعد استعراضنا لأثر تنوع الجزاء الذى تقره الشريعة الإسلامية فى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، نوضح فيما يلى تميز الشريعة الإسلامية من حيث درجة الجزاء وأثره فى تحقيق الردع :

٢٥٨- درجة الجزاء :

يمتاز المنهج الإسلامى بالتدرج فى فرض الجزاء وفقا لنوعية الجريمة ولجسامة الضرر ، ووفقا لظروف المجرم ، ووفقا لإثم الجانى ، ووفقا لسنه، ووفقا لقواه العقلية . وهذا التدرج من شأنه تحقيق الردع بصورة أكثر فعالية.

أ- التدرج وفقا لجسامة الضرر : يختلف جزاء من يرتكب جريمة قتل عمن يتسبب فى كسر سنة مثلا بآخر، فالأول عقابه القصاص بالقتل ، بينما الثانى فسوف يعاقب بالقصاص بكسر سنة له وليس بإزهاق روحه . وهذا تطبيق لقاعدة الجزاء من جنس العمل والذى من شأنه شفاء غيظ المجنى عليه ويحول بينه وبين القصاص لنفسه .

ب- التدرج وفقا لظروف المجرم : من يرتكب جريمة الزنا متى كان محصن يعاقب بالرجم حتى الموت ، بينما من يرتكب نفس الجريمة متى كان غير محصن فجزاؤه الجلد مائة جلدة فقط . ومما لا شك فيه أن صفة الجانى هنا تلعب دور كبير فى تحديد الجزاء بما يتمشى مع تحقيق الردع بصورة فعالة .

ولن نطيل فى ضرب الأمثلة عن منهج الشريعة الإسلامية فى تحقيق

٢٥٧- (٥) سورة الكهف آية ٤٩ .

الردع عن طريق التدرج فى العقاب ، وما ذلك إلا لاتجاه التشريعات الوضعية نحو الأخذ بذات النهج . وننتقل إلى التعرف على منهج الشريعة فى تنفيذ العقاب وأثره فى تحقيق الردع وذلك فيما يلى :

٢٥٩- تنفيذ الجزاء : العلانيه

يتميز النهج الإسلامى فى تنفيذ العقاب بالعلانية : **ففى جريمة الزنا يقول** الله تعالى : **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** (١).

وكذلك عقوبة القتل تتم علانية فى ميدان عام ، وكذلك حد الحرابة يتم تنفيذ القطع من خلاف أو القتل أو الصلب علانية . ونفس الأمر بالنسبة للجلد وقطع يد السارق فيتم علانية ولا يغيب عنا أثر العلانية فى ردع الجانى والآخرين ، فالعلانية هنا تستهدف عظة المجتمع وزجر الجانى ، وكل ما تسوله نفسه الانسياق وراء الجانى فى جرمه (٢).

ونلمس فى المجتمع السعودى تنفيذ الجزاء فى علانية إذ يتم الإعلان عن تنفيذ الحكم فى وسائل الإعلام ، ويتم تحديد مكان التنفيذ بواسطة مكبر الصوت فى المدن المزدحمة ، وتنفيذ العقاب فوق ذلك فى ميدان عام فى ذات المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة وبحضور جمع من الناس وغالبا ما تقام يوم جمعه بعد الصلاة مباشرة كى يشهد التنفيذ أكبر جمع ممكن .

وننتقل الآن لاستعراض النهج الثانى للشريعة الإسلامية فى تحقيق الردع وذلك فيما يلى :

٢٥٩- (١) سورة النور ، آية ٢ .

(٢) د/ سمير بده ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، د/ سعد ظفير ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

الفرع الثانى

الازدراء الاجتماعى

٢٦٠- من العوامل الرادعة للجانى إزدراء المجتمع له . وهذه النظرة الرافضة لسلوك الجانى من قبل أفراد المجتمع تلعب دورا كبيرا فى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص . وإذا ما نظرنا إلى المنهج الإسلامى فى هذا الصدد للمسنا العديد من الآيات القرآنية التى تصف المجرمين بالأوصاف المستكرهة والتى يصحبها الازدراء الاجتماعى من قبل العامة للجانى . وتستهدف الشريعة الإسلامية من ذلك حث المجرم على التوبة ، والعدول عن ذلك الطريق غير السوى (١). ونستدل على ذلك بعدة آيات قرآنية كريمة:

ففى جريمة الغيبة : وصف الله عز وجل القاذف هنا بمن يأكل لحم أخيه ميتا ، **﴿ ... ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾** (٢). ولنا أن نتصور بشاعة ذلك الوصف إنسان يأكل لحم أخيه وهو ميت .

جريمة الفرار من القتال : يقول المولى عز وجل : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾** (٣). وفقا لهذه الآية فإن الله تعالى يتوعد الفارين من الجهاد بغضب الله عليهم ولنا أن نتصور إنسان يغضب عليه من قبل المولى

٢٦٠- (١) د/ عباس السلمى ، المقالة السابقة ، ص ٢٣ : ٢٤ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ١٥ ، ١٦ .

عز وجل كيف سيكون حاله . ولنا فـى قصـة الذيـن تخلفـوا عن الجهـاد فـى سورة التوبة وكيف ضاقت عليهم الأرض بمـا رحبت ، وكيـف كـان حـالهم وكيف قاطعهم كافة المسلمين حتى من قبل زوجاتهم وأولادهم حتى تاب الله عليهم وفى ذلك يقـول اللـه تعـالى : **﴿وعلـى الثلاثـة الذيـن خلفـوا حتـى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أنه لا ملجـأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾** (٤).

جريمة أكل الربا : يصف المولى عز وجل من يـأكل الربـا بأنـه إنسـان مجنون وبه خلل فـى عقلـه وذلـك لقولـه تعـالى : **﴿والذيـن يـأكلون الربـا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾** (٥).

وبعد استعراضنا للأسس الردعيـة للجريمـة ننتقل لاستعراض الأسـس العلاجية لآثار الجريمة وذلك من خلال الفصل التالى :

---

(٤) سورة التوبة ، رقم ١١٨ . -٢٦٠

(٥) سورة البقرة ، رقم ٢٧٥ .

الفصل الثالث

الأسس العلاجية لآثار الجريمة

٢٦١- تستهدف الأسس العلاجية لآثار الجريمة إعادة الجناة إلى الحياة الاجتماعية بعد أن ينالوا عقابهم وذلك بتلافى الازدراء الاجتماعى تجاههم ، وإلغاء الصفات التى تكون قد علقت بهم وهو ما سبق أن أوضحناه ، فضلا عن محاولة إصلاح ما سببته الجريمة للمجنى عليه من أضرار .

وتتمثل الأسس العلاجية فى ضوء ما سبق فى نوعين **الأول** يتعلق بالجانى، ويتعلق **الثانى** بالمضرور من الجريمة وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : علاج الجانى .

المبحث الثانى : تعويض المضرور من الجريمة .

المبحث الأول

علاج الجانى

٢٦٢- يتم إعادة الجانى إلى الحياة الاجتماعية العادية عن طريق سبل ثلاثة : **الأول** تغيير سلوك الجانى أثناء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، **والثانى** إصلاح البيئة الاجتماعية الخاصة بالجانى قبل عودته إليها ، **وأخيرا** عن طريق فتح باب التوبة أمام الجانى .

وهذه السبل الثلاثة سوف نتناول كل منها فى مطلب مستقل على النحو الآتى :

المطلب الأول : المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية .

المطلب الثانى : فتح باب التوبة امام الجانى .

المطلب الثالث : المساعدات المادية والمعنوية للجانى وأسرته .

المطلب الأول

المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية

٢٦٣- المعاملة العقابية الحديثة للمساجين من موضوعات علم العقاب لذا لن نتعرض لها هنا تاركين التعرض لها لموضعها الطبيعى (علم العقاب). ونكتفى هنا بالقول أن القرآن الكريم تحدث عن نظام السجون إلى جانب العقوبات البدنية . ونستدل على ذلك بقوله تعالى : **﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾** (١).

ولم يكن هناك سجون فى عهد الرسول الكريم وحتى عهد سيدنا عثمان ثالث الخلفاء الراشدين وقد بنى أول سجن فى دولة الإسلام فى عهد سيدنا على بن أبى طالب .

وقد حث الإسلام على حسن معاملة المساجين واستخدام الرفق معهم ، ونهى عن تكبيل السجين أو إعاقة حركته أو تعذيبه بدنيا ، وعدم تعريضه للجوع أو العرق . وكان الخليفة يكلف أولياء الأمور بضرورة تفحص أحوال السجناء يوميا مع الإسراع بمحاكمة المحجوزين على ذمة القضايا (٢) .

وبعد أن استعرضنا حرص الشريعة الإسلامية على حسن معاملة السجين

٢٦٤- (١) سورة يوسف ، أية ٢٥ .

(٢) المستشار توفيق وهبة ، دور الإصلاح والتهذيب ، فى أماكن متعددة .

ننتقل الآن للتعرف على نهج الشريعة الإسلامية فى علاج الجانى عن طريق فتح باب التوبة أمامه وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثانى

فتح باب التوبة أمام الجانى

٢٦٤- الشريعة الإسلامية حثت الإنسان على التوبة إلى الله عز وجل فقد جاء فى القرآن الكريم : **﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ... ﴾** (١). والله سبحانه وتعالى يتقبل التوبة من عباده لقوله عز وجل : **﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾** (٢). والأكثر من ذلك وعد المولى عز وجل من يتوب بأن الله التواب الرحيم يبدل السيئات حسنات وذلك لقوله تعالى : **﴿ .. إلا من تاب وءامن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾** (٣). وتشجيعا للعصاة على التوبة بشرهم المولى عز وجل بالعفو عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم فى حد الحرابة إذ يقول الله تعالى : **﴿ .. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾** (٤).

والتوبة إلى الله عز وجل تعفى الجانى من العقاب الدنيوى وذلك فى حد الحرابة كما أوضحنا سابقا ويستعيد مكانته فى حد القذف وتقبل شهادته بعد أن كانت ترفض قبل التوبة وذلك لقوله تعالى : **﴿والذين يرموا المحصنات**

٢٦٤- (١) سورة التحريم ، آية ٨ .

(٢) سورة الشورى ، رقم ٢٥ .

(٣) سورة الفرقان ، رقم ٧٠ .

(٤) سورة المائدة ، رقم ٣٤ .

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ (٥). كما تعفى العاصي من الجزاء الأخروى السلبى (العذاب) فى جميع الجرائم ، والأكثر من ذلك تتبدل السيئات حسنات للعصاه .

ومما لا شك فيه أن فتح باب التوبة أمام العصاة من شأنه تقويمهم وعلاجهم وعدولهم عن طريق الجريمة لما فى التوبة من إعفاء للمذنب من الجزاء . والأكثر من ذلك تنقلب سيئاتهم إلى حسنات .

وبعد أن استعرضنا إقرار الإسلام للتوبة وأثره على الحد من الجريمة والانحراف وعلاج آثار الإجرام ، ننتقل عقب ذلك إلى الوسيلة الثالثة والتى من شأنها علاج آثار الجريمة بالنسبة للجانى وذلك فى المطلب التالى :

المطلب الثالث

المساعدات المادية والمعنوية للجانى وأسرته

٢٦٥- حثت الشريعة الإسلامية على تقديم يد العون والمساعدة لأسرة الجانى والوقوف بجانبها وذلك لإقرارها مبدأ شخصية المسئولية والجزاء وفقا لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ،كما نهت الشريعة الإسلامية عن الازدراء واحتقار أسرة الجانى أو مقاطعتها لأنه لا ذنب ارتكبته هذه الأسرة .

والأكثر من ذلك حثت الشريعة الإسلامية على مد يد العون للجانى نفسه بعد انقضاء مدة العقاب ، وفتح أبواب الرزق أمامه ، ونهت وصمه بوصمة الإجرام لأن باب التوبة مفتوح فما دام الجانى قد تاب إلى الله عز وجل

-٢٦٤- (٥) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

تعين نسيان ما اقترفته يداه ، والنظر إليه نظرة جديدة .

والجدير بالذكر أن تقديم المساعدات المادية والمعنوية لأسرته من شأنها أن تساعد الأسرة على سد حاجاتها ، الأمر الذى يحول بينها وبين اقتراف الجريمة ، كما من شأن هذه المساعدات أن تغير نظرة الجانى إلى الجماعة التى يعيش بينها ، وأن تساعده على التغلب على دوافع الجريمة .

وبذلك نكون قد استعرضنا منهج الشريعة الإسلامية العلاجى بالنسبة للجانى ، ولا يتبقى أمامنا من موضوعات علم الإجرام إلا التعرف على منهج الشريعة الإسلامية العلاجى بالنسبة للمضرور من الجريمة وهو ما سوف نتناوله من خلال المبحث التالى :

المبحث الثانى

تعويض المضرور من الجريمة

٢٦٦- كثيرا ما ينجم عن الجرائم أضرار مادية ، ودائما ما ينجم عنها أضرار معنوية للغير والغير هنا لا يقتصر على المجنى عليه من الجريمة ، وإنما يتعداه إلى أسرة المجنى عليه ، وإلى المتعاملين معه وإلى المجتمع نفسه .

وإذا لم يشعر المضرور بأن الجانى قد تم عقابه بالعقاب الذى يتلاءم مع جرمه لن يشفى غليله ، الأمر الذى يثير نفسية (المضرور) ويدفعه إلى الجريمة انتقاما من الجانى وشفاء لغيظه .

ونظرا لأن المضرور قد لحقه غالبا أضرار مادية عن الجريمة ، فإن عدم تعويضه عن هذه الجريمة يثير نفسيته ، وربما يؤثر على وضعه المعيشى ، وقد يدفعه إلى سبيل الجريمة لسد حاجاته ولجبر الأضرار التى

لحقت به نتيجة الجريمة . بينما إذا عوض المضرور عن الأضرار التى لحقت به فإنه سوف يشعر بالراحة تجاه الجماعة التى ينتمى إليها نظرا لروح التكافل والتعاون التى عبر عنها (التعويض). وإذا ما عوض من قبل الجانى فإن ذلك سوف يخفف من شعور العداء تجاه الجانى ، الأمر الذى يخفف من رغبة الانتقام ، ويخفف من دوافع الجريمة (الحاجة لشفاء الغيظ).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تعويض المضرور من الجريمة وذلك من الجانى بصفة أساسية فإذا تعذر ذلك لعسر الجانى ولعسر عائلته ، أو لعدم ثبوت المسئولية على أحد فإن الدولة هى التى تلتزم بالتعويض وذلك تطبيقا لمبدأ شهير فى الإسلام " لا يهدر دم فى الإسلام " .

ونظرا لأن التعويض هنا قد يكون من الجانى ، وقد يكون من الدولة فسوف نتناول كل منهما فى مطلب مستقل على النحو الآتى :

المطلب الأول : تعويض الجانى للمضرور من الجريمة .

المطلب الثانى : تعويض الدولة للمضرور من الجريمة .

المطلب الأول

تعويض الجانى للمضرور من الجريمة

الجرائم فى الإسلام التى ينجم عنها أضرار مادية للمجنى عليه وللغير نوعان جرائم ضد الأشخاص ، وجرائم ضد الأموال . وهو ما سوف نوضحه كل فى فرع مستقل :

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص .

الفرع الثانى : جرائم الاعتداء على الأموال .

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

٢٦٧- فرقت الشريعة الأمية بين الجرائم العمدية ضد الأشخاص (القتل والجرح العمدين) والجرائم غير العمدية (القتل العمد والقتل الخطأ والجرح الخطأ) من حيث العقاب :

الجرائم العمدية : الأصل أن يعاقب مرتكبها بالقصاص وذلك مصدقا لقوله تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾** .

وإزاء أهمية التعويض للمجنى عليهحثه المول عز وجل على العفو عن عقوبة القصاص وذلك مقابل حصوله على الدية (وقد يكون دون مقابل) لقوله تعالى : **﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾** [1] . ولقول الرسول الكريم : "من قتل له قتيل فأهله بين خيرين ، أن أجبوا فالقود ، وأن أحبوا فالعقل ،أى الدية" .

وبجانب عفو المجنى عليه من القصاص بالدية ، فقد يسقط بغير العفو ليحل محل الدية وذلك لفوات محل القصاص كأن يموت الجانى ، أو يفقد عضو الجانى الذى يجب فيه القصاص . وإن كان يوجد من الفقهاء (الحنفية- المالكية) يرون أن سقوط لا يترتب عليه سقوط حق المجنى عليه فى الدية وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ويؤيده المبدأ الإسلامى الهام : "لا يهدر دم فى الإسلام" .

٢٦٧- (١) سورة البقرة آية ١٧١ .

كما يسقط القصاص بجانب الأسباب السابقة بالصلح ، إذا ورث القصاص من ليس له أن يقتضى من الجانى (الإبن عن والده) وإذا ورث الجانى نفسه ، وإذا تعذر استيفاء القصاص لاستحالة التعاون والقصاص . ففى هذه الحالة جميعا يمتنع القصاص وتصبح الدية واجبة بدلا منه (٢) .

الجرائم غير العمدية : الدية هى العقوبة الأصلية للجرائم غير العمدية وذلك لقوله تعالى : **﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾**(٣). ولقول الرسول الكريم : " ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل" .

وفى هذه الجرائم فإن العاقل هى التى تتحمل الدية إذا زادت عن الثلث ومقدار ما تحمل العاقلة للدية محل خلاف بين الفقهاء وليس هنا محل لذكرها . ونكتفى هنا بما ذكرناه وننتقل إلى جرائم الاعتداء على الأموال وذلك من خلال الفرع التالى :

الفرع الثانى

جرائم الاعتداء على الأموال

٢٦٨- الاعتداء الذى يقع على المال جزاؤه فى الشريعة الإسلامية الضمان . وهو ما يقابل فكرة التعويض المدنى المعروفة اليوم مع الاختلاف فى بعض الأحكام (١).

---

٢٦٧ (٢) الشيخ محمود أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٠٥ ، أ/عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ : ٧٧٨ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

٢٦٨ (١) د. إبراهيم الدسوقى ، نظرية التعويض عن الضرر ... فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة الحكومة ، ١٩٧٧ ، ص ١٢ ، د/ هلالى فرغلى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

وأساس الضمان فى الشريعة الإسلامية قول الرسول الكريم : " **لا ضرر ولا ضرار** " وما روى عن أنس رضى الله عنه قوله : " **أهدت بعض أزواج** النبى ﷺ إليه طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها فقال الرسول الكريم : " **طعام بطعام وإناء بإناء** " وقوله ﷺ أيضا : " **على اليد ما أخذت حتى ترده** " (٢).

وفى ضوء ما سبق فإن جريمة السرقة التى يعاقب عليها بقطع يد السارق يضمن السارق المال الذى سرقه ، ويلزم برده أو برد قيمته إلى صاحبه (قول الشافعى) ، وإن كان الحنفية لا يرون الجمع بين القطع والضمان (٣).

ونفس القول ينطبق على حد الحرابة (قطع الطريق) والإتلاف للشىء ، إذ من أتلف مالا أو عضوا فى نفس أو فوت جمالا فى عضو بغير حق شرعى فعليه مسئولية ما أتلف (٤).

والجدير بالذكر أن الإسلام أولى اهتماما كبيرا بالمضرور من الجريمة لدرجة أنه إذا امتنع الجانى عن دفع الضمان له وهو قادر على ذلك اعتبر امتناعه هنا جريمة يعذر عليها وذلك لقول الرسول الكريم : " **مطل الغنى ظلم** " (٥).

وبذلك نكون قد استعرضنا التعويض من قبل الجانى وأسرته للمضرورين من الجريمة ، وننتقل عقب ذلك للتعرف على مدى إمكانية تعويض المضرور من الجريمة إذ تعذر التعويض من قبل الجانى أو من قبل عائلته وذلك من خلال المطلب التالى :

---

(٢) الهامش السابق ، ٢٦٩ .

(٣) د/ هلالى فرغلى ، المرجع السابق ، ص٥٣ : ٥٤ .

(٤) الهامش السابق ، ص ٦٠ .

(٥) د/ هلالى فرغلى ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

المطلب الثانى

تعويض الدولة للمضرور من الجريمة

٢٦٩- أمام حرص الإسلام على تعويض المضرور من الجريمة كان لابد من اسناد المسئولية عن التعويض لجهة أخرى فى حالة تعذر التعويض من قبل الجانى أو عائلته على النحو السابق إيضاحه سواء لعسره أو لعدم ثبوت الجرم ضده .

وقد أقر الإسلام المسئولية الاحتياطية للدولة عن تعويض المضرور من الجريمة فى هذه الحالات . ونستدل على ذلك بواقعة للرسول الكريم عندما دفع دية عبد الله بن سهل من بيت المال [(١)].

وأساس مسئولية الدولة هو أنه إذا وقعت جريمة أضرت بالغير فإن الحكومة (السلطة) تكون قد قصرت فى حماية المجنى عليه ، وبالتالى أخلت بالتزامها فى حماية أفرادها ، ومن ثم يقع عليها التزام قانونى بالقبض على الجانى وتعويض المجنى عليه فى حالة تعذر تعويضه من قبل الجانى فهى مسئولية إحتياطية . كل ذلك بشرط أن تتمكن خزينة الدولة (بيت المال) من تعويض المجنى عليهم لأنه لا تكليف بمستحيل فإنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [(٢)].

والجرائم التى تلزم فيها الدولة بتعويض المجنى عليهم هى جميع الجرائم الموجبة للدية أو الضمان وذلك بشرط أن تتمكن خزينة الدولة من ذلك .

ولنا أن نتصور تعويض المضرور من الجريمة عن كل ما أصابه من

-٢٦٩ (١) د/ هلالى فرغلى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٦ .

ضرر من الجريمة التى ارتكبت ضده ماذا سيكون شعوره تجاه الجانى الذى عوضه عن الأضرار التى لحقته ، وتجاه المجتمع الذى عوضه فى حالة تعذر التعويض من قبل الجانى أو الذى أجبر الجانى على تعويضه هل سيكون شعور عداء وكراهية أم شعور حب وتعاون من المجتمع الذى يعيش فيه ، وما لذلك من أثر إيجابى على سلوكياته ، ويحد من احتمالات إقدامه على الجريمة . وبذلك يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع من الجريمة والانحراف وذلك بوسائل وقائية وردعية وعلاجية وهو ما سبق لنا توضيحه . وكم يتضح لنا مساهمة الإسلام فى حماية المجتمع من الجريمة والانحراف .

وبذلك نكون قد انتهينا من موضوعات علم الإجرام ، ونأمل أن نكون قد وفقنا بعون الله فى استعراض موضوعاته بصورة كافية تحقق الغاية منها .

ولا يسعنا إلا أن نقول فى نهاية بحثنا هذا

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرياض

فى

١٨/٩/١٤١٧ هـ ١٣/٩/١٩٩٦ م

المؤلف

فهرس

الفهرس

•••••••••••••••••••

٩ احتياط

دار

النيل

للطباعة

ج.م.ع - المنصورة - شارع الخلفاء الراشدين

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/٣١٦٦

الترقيم الدولى .I.S.B.N

977-04-1640-1